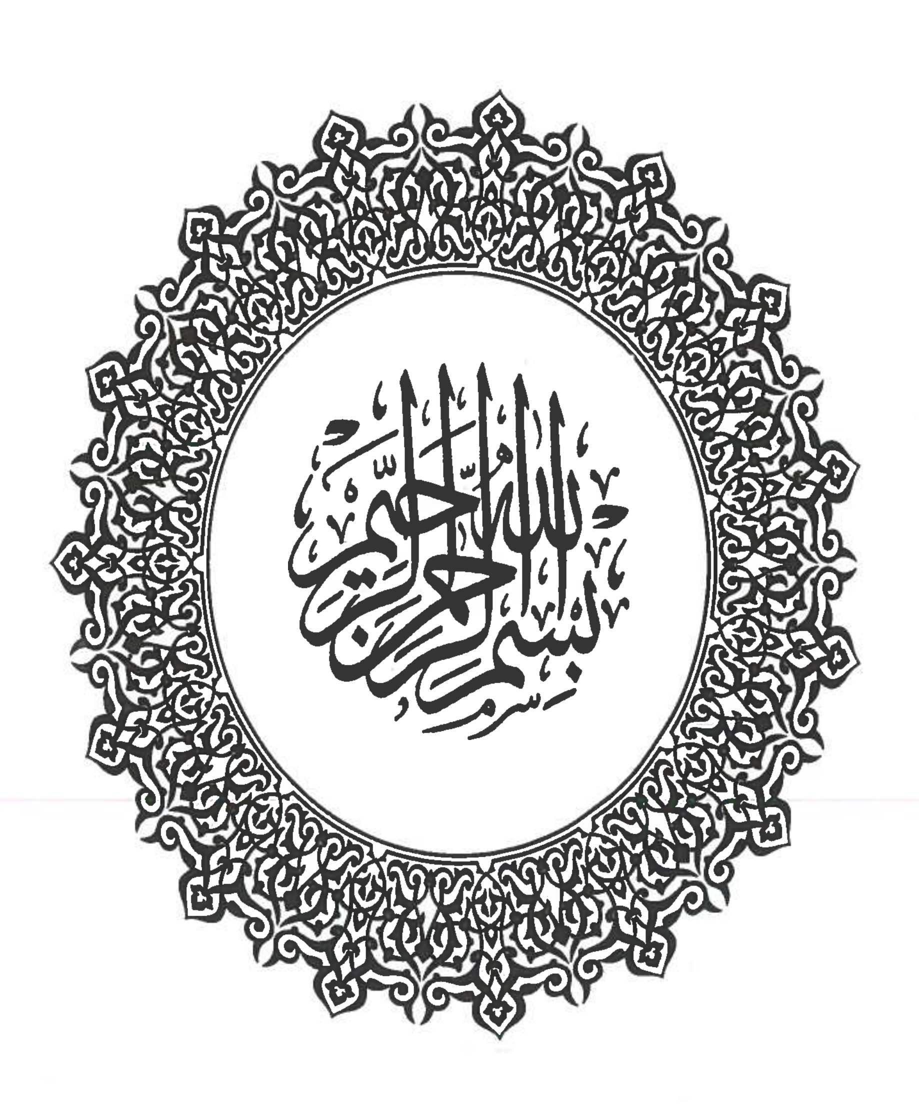


تاريخ التشريع الإسلامي
تأليف
الشيخ محمد الخضري بك
المفتش بوزارة المعارف ومدرس التاريخ الإسلامي
بالجامعة المصرية
(ت ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٧ م)
دراسة وتقديم
أ.د/ محمد عمارة
عضو هيئة كبار العلماء
الأزهر الشريف
٣٦١ هجرية
٩٧٢ ميلادية
AL AZHAR AL SHARIF
تاريخ التشريع الإسلامي
هيئة كبار العلماء
دراسة وتقديم الأستاذ الدكتور / محمد عمارة
الطبعة الأولى
١٤٤١هـ-٢٠٢٠م
هيئة كبار العلماء

تاريخ التشريع الإسلامي


بسم الله الرحمن الرحيم



الأزهر الشريف
هيئة كبار العلماء

تاريخ التشريع الإسلامي

تأليف

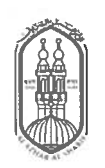
الشيخ محمد الخضري بك

المفتش بوزارة المعارف ومدرس التاريخ
الإسلامي بالجامعة المصرية
(ت ١٣٤٥هـ -١٩٢٧م)

دراسة وتقديم

أ.د/محمد عمارة

عضو هيئة كبار العلماء



الأزهر الشريف

هيئة كبار العلماء

تليفون: ٠٢٢٥٩٣٩٠٤٦

فاكس: ٠٢٢٥٩٣٩٤٦

البريد الإلكترونى:

SeniorsCouncil@alazhar.eg

الموقع الإلكترونى:www.azhar.eg /scholars

العنوان:

ش الأزهر – أمام مسجد

سيدنا الإمام الحسين – القاهرة

*****

فهرست الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق

القومية:

تاريخ التشريع الإسلامي

محمد الخضرى بك

ص: ١٧,٥ × ٢٥ سم

عدد الصفحات: ٤٨٨

الطبعة الأولى

لهيئة كبار العلماء

١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠ م

متعهد الطبع:

مجمع مطابع الأزهر الشريف

تليفون: ٠٢٢٦٨٤٠٥٥٧

فاكس: ٠٢٢٦٨٤٠٥٥٧

****

تصميم الغلاف:

أ/ إسماعيل محمد عبده على

رقم الإيداع: ٢٧٩١٥ / ٢٠١٩

افتتاحية

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا رسولِ اللهِ، وآلِه وصحبِه ومَن والاه...

وبعد:

فإن مركزَ اتزانِ الكرةِ الأرضيةِ - جغرافيًّا وفكريًّا ومجتمعيًّا - هو العالمُ العربيُّ والإسلاميُّ؛ الذي يستندُ إلى (**مصر الأزهر**) وبها قِوامُه؛ يأخذُ منها ويتلقى عنها؛ جيلاً وَراءَ جيلٍ.

وبريادة فضيلةِ الإمامِ الأكبرِ الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخِ الأزهرِ وتوجيهاته؛ **يقوم الأزهر الشريف** بأداء واجبه من خلال منهاجه الوسطي الأصيلِ، وعالميةِ رسالتِه وعِلميتها؛ فيعمل على:

- إنارةِ العقولِ وَهِدَايَتِهَا، والعملِ على رقيِّها ويقظتِها.
- وقايةِ المجتمعاتِ من انحرافِ الأفكارِ وتشددها، وباطلِ الآراءِ وساقِطِها، ومرذولِ العادات ودخيلِها.
- وقد وسعت وسطيته وعالمية رسالته: تنوعَ الفُهومِ، واختلافَ العاداتِ، وتعدُّدَ الثقافاتِ؛ وصار ما تُصْدِرُهُ أرضُ الكنانةِ محطَّ الأنظارِ، ومبعثَ القدوةِ والاحتذاءِ، وبخاصة فيما يمسُّ الشرعَ الشريفَ.



وتأتي **هيئةُ كبارِ العلماءِ** وهي قمةُ الجهازِ العلمي في الأزهر الشريف؛ لتقوم بدورها في هذا السبيل، مِن:

- تجليةِ صحيح الدين، وبيان وسطيته واعتداله: عقيدة وشريعة وأخلاقًا.
- تصحيحِ المفاهيم، وردّ الشبهات، وكشفِ عوارِ الأفكارِ المنحرفةِ والمتطرفةِ.
- معالجةِ قضايا العصر ومشكلاته.
- تلبيةِ حاجات المجتمع، وإجابة تساؤلاته.
- ترسيخِ قيم التعايش والمواطنة، ودعم رفعة الأوطان ورُقيِّها.

ويتجلى طرف من ذلك في هذه الإصدارات للسادة العلماء الأجلاء؛ أعضاءِ الهيئة- ومَن في درجتهم- قدامى ومعاصرين.

وبالله تعالى التوفيق

أ.د/ صلاح محمود العادلي
أمين عام الهيئة

بسم الله الرحمن الرحيم

بطاقة حياة

الشيخ محمد الخضري بك

١٢٨٦-١٣٤٥ هـ-١٨٧٢ – ١٩٢٧م

هو محمد بن الشيخ عفيفي الباجوري – الشهير بالشيخ الخضري بك

- كانت إقامته بضاحية الزيتون – بالقاهرة
- تعلم بالأزهر الشريف مدة سبع سنوات وتخرج من مدرسة دار العلوم العليا ١٨٩٥م
- كان من زعماء الإصلاح الفكري والقانوني والتجديد الإسلامي ومن أعلام علماء الشريعة الإسلامية. وتاريخ التشريع وأصول الفقه والسيرة والتاريخ والأدب.
- امتاز بجمال الأسلوب وقوة الحجة والبراعة في الخطابة ولقد تولى الخطابة بجامع ألماس بشارع الحلمية بالقاهرة.
- عقب تخرجه من دار العلوم ١٨٩٥م عين مدرسا بمدرسة الصناعة بالمنصورة حتى أغسطس ١٨٩٩م ثم مدرسا بشبين الكوم حتى ديسمبر ١٩٠١م ثم سافر إلى السودان–قاضيا–من أول سبتمبر ١٩٠٢م حتى

أغسطس ١٩٠٤م وبعدها عين أستاذ بكلية غوردون بالخرطوم من أول سبتمبر ١٩٠٤ م حتى أغسطس ١٩٠٧م.

- عاد إلى مصر أستاذا بمدرسة القضاء الشرعي من أول سبتمبر ١٩٠٧م حتى ١٩٢٠م وتولى منصب وكيلها.
- كما عمل مفتشًا للعربية بوزارة المعارف العمومية حتى وفاته.
- عين عضوا بلجنة تعديل قانون الأحوال الشخصية على عهد السلطان حسين (١٢٧٠-١٣٣٦ه /١٨٥٣-١٩١٧م) وكان موضع تقدير السلطان وإنعاماته.

من آثاره الفكرية:

- أصول الفقه
- تاريخ التشريع الإسلامي
- إتمام الوفاء في تاريخ الخلفاء
- محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية – في جزئين
- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين
- تهذيب الأغاني – طبع منه سبعة أجزاء



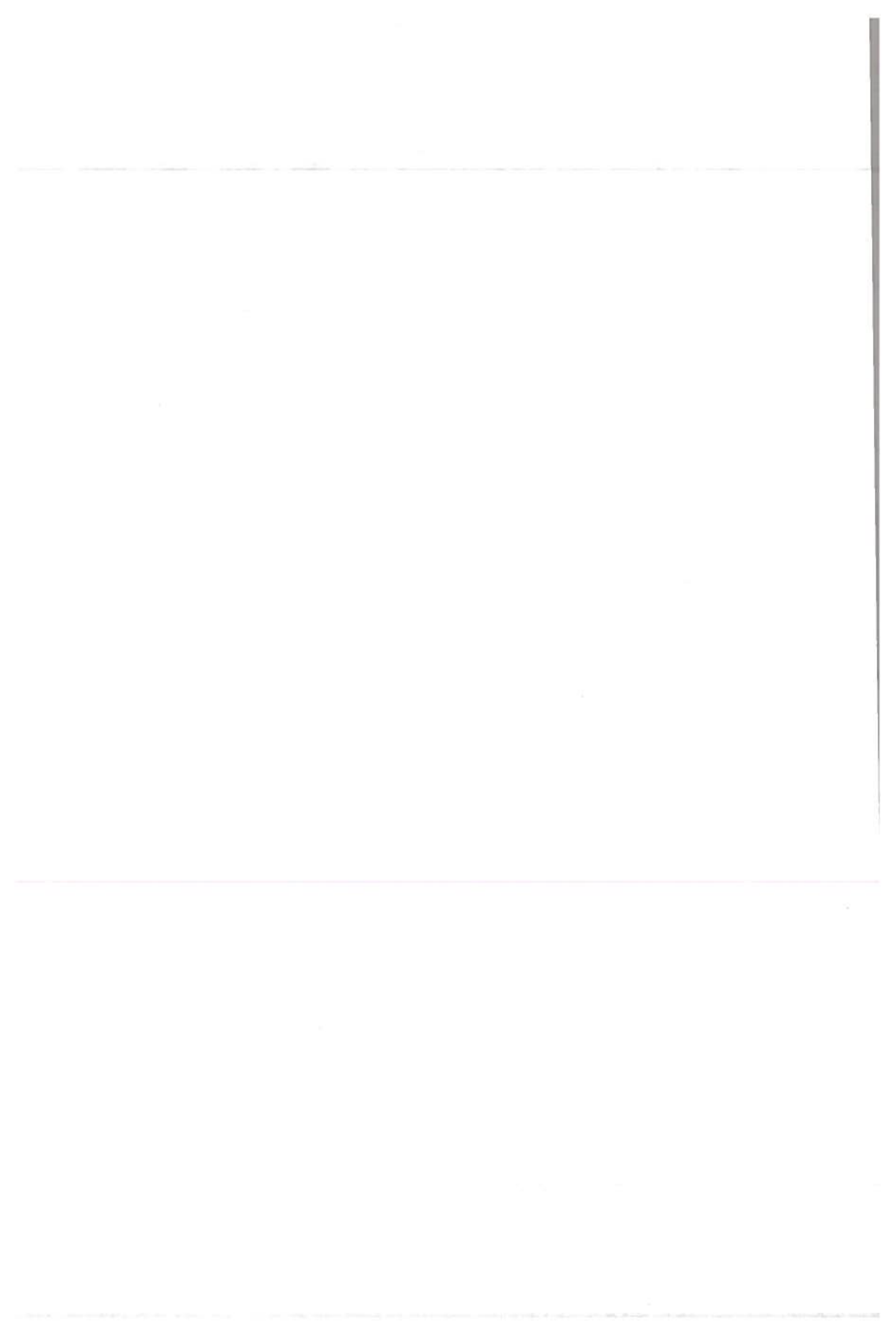


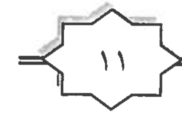
- محاضرات في نقد كتاب " في الشعر الجاهلي " للدكتور طه حسين
- الغزالي وتعاليمه وآراؤه.
- الدروس التاريخية

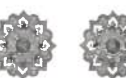
كتب سيرته الذاتية في كراسات تربو على العشر ونشرت صحيفة دار العلوم ملخصا لها في العدد الثاني من السنة الثالثة عشرة[١].

---

(١) الزركلي – الأعلام – طبعة بيروت – وتقويم دار العلوم- ج١- القاهرة – وسركيس – معجم المطبوعات العربية والمعربة القاهرة ١٩٢٨م







بين يدي هذا الكتاب

يقول فقيه الشريعة الإسلامية والقانون المدني الدكتور عبد الرزاق السنهوري (١٣١٣-١٣٩١هـ/١٨٩٥-١٩٧١م) عن الشريعة الإسلامية:

" لقد أعطى الإسلام للعالم شريعة هي أرسخ الشرائع ثباتًا وهي تفوق الشرائع الأوربية، وإن استقاء تشريعنا المعاصر من الشريعة الإسلامية هو المتسق مع تقاليدنا القانونية إنها تراثنا التشريعي العظيم. وبها يتحقق استقلالنا في الفقه والقضاء والتشريع، إنها النور الذي نستطيع أن نضيء به جوانب الثقافة العالمية في القانون. لقد اعترف الغرب بفضلها. فلماذا ننكره نحن؟!. وما بالنا نترك كنوز هذه الشريعة مغمورة في بطون الكتب الصفراء ونتطفل على موائد الغير نتسقط فضلات الطعام.

إن الإسلام دين الفطرة وإن شريعته مرنة صالحة لكل زمان ومكان ولا شك في أن النبي -صلى الله عليه وسلم - لم يأت بأحكام تتناقض مع العقل في زمنه أو توقع إمكان تناقضها في المستقبل، بل إنه نظر إلى إمكان تطور العقل فأوجد في الأحكام التي أتى بها مرونة وجعلها صالحة لكل زمن تطبق فيه.

إن الأحكام هي التي تتغير بتغير الزمان والمكان بينما المبادئ والقواعد والأصول في الشريعة الإسلامية ثوابت لا تغيير فيها ولا تبديل. وبذلك تجمع الشريعة بين الثبات والتطور، بين الخلود والتجديد فالمرونة -كوصف للشريعة-

هي قابليتها لأن تستنبط منها الأحكام المتغيرة، وليس حدوث التغيير في مبادئها وقواعدها وأصولها وفلسفتها في التشريع.

إن الشريعة الإسلامية - بشهادة فقهاء الغرب أنفسهم - من أكبر الشرائع العالمية، ولم يعرف العالم شريعة أوسع انتشارا أو أرسخ أساسا، إلى جانب الشريعتين الرومانية والإنجليزية، مثل الشريعة الإسلامية...إنها شريعة الشرق ووحي أحكامه، ومتى ألفنا بينها وبين الشرائع الغربية، فروح من الشرق وقبس من نوره يضيء طريقا للإسهام في نهضة الفقه العالمية.

إن الشريعة الإسلامية مصدر خصب يمدنا بكثير من الأحكام القانونية التي تتماشى مع أحدث المبادئ وأرقى النظريات... والواجب أن ندرس الشريعة الإسلامية دراسة علمية دقيقة وفقا لأصول صناعتها ولا يجوز أن نخرج على هذه الأصول بدعوى أن التطور يقتضي هذا الخروج. وإذا كنا نقول بالاستفادة من التقنيات الغربية، فمن ناحية الشكل والصياغة، أما في المادة والموضوع فنحن نتحفظ كثيرًا في هذا القول.

وعن الفقه الإسلامي - فقه الشريعة الإسلامية-قال السنهوري:

" إن الفقه الإسلامي هو صفحة خالدة في سجل الفقه العالمي. وإن دراسة هذا الفقه المجيد والعتيد في ضوء القانون المقارن هي مشروع حياتي، والأمل



المقدس الذي تنطوي عليه جوانحي، ويهفو له قلبي، ولا يبرح ذاكرتي منذ سن الشباب.

إن للبلاد العربية تراثا مشتركا هو الفقه الإسلامي. ونحن نريد قانونا مدنيا واحدا يشتق رأسا من الشريعة الإسلامية ومن الفقه الإسلامي يكون في مَنْطِقِه وفي صياغته وفي أسلوبه فقها إسلاميا خالصًا لا مجرد محاكاة للقوانين الغربية.

فلنرجع في ثقافتنا القانونية إلى الفقه الإسلامي، ولنجعل من هذا الفقه صلة بيننا وبين سائر الأمم العربية، ولنوثق روابطنا بهذه الأمم فنحن أمة شرقية، ولنا ماض مجيد في زعامة الشرق.

إن القائمين بدراسة هذا الفقه الإسلامي عليهم أن يجتهدوا في استنباط الأحكام التي تلائم هذا العصر وفقًا لأصول الصناعة الفقهية الإسلامية، ومتى أجمعت كثرتهم على رأي أصبح هذا الرأي جزءًا أصيلًا من الشريعة الإسلامية، ويستمد وجوده من الإجماع، ونكون بذلك قد جددنا في أحكام الشريعة الإسلامية دون أن نخل بأصولها أو ننحرف عن مصادرها.

إن مصادر الفقه الإسلامي هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

أما الكتاب والسنة فهما المصادر العليا للفقه الإسلامي، والتي تنطوي على كثير من الإحالات على مبادئ عامة ترسم للفقه اتجاهاته، ولكنها ليست هي الفقه ذاته، فالفقه الإسلامي من عمل الفقهاء، صنعوه كما صنع فقهاء الرومان وقضاته

القانون الروماني، وقد صنعوا فقها صحيحا، الصياغة الفقهية وأساليب التفكير القانوني فيه واضحة ظاهرة، فأنت تقرأ مسائل الفقه الإسلامي في كتبه الأولى، ككتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني(١٣١-١٨٩هـ/٧٤٨-٨٠٤م) كما تقرأ مسائل الفقه الروماني في كتب فقهاء الرومان في العصر المدرسي، ثم تنتقل إلى مرحلة التبويب والترتيب والتنسيق والتحليل والتركيب في الفقه الإسلامي فتقف على الصناعة الفقهية في أروع مظاهرها وفي أدق صورها ثم يقول لك هؤلاء الفقهاء الأجلاء، في كثير من التواضع: إن هذا هو الإجماع، أو القياس، أو الاستحسان، أو الاستصحاب، أو ما شئت من المصادر التي ابتدعوها، وأن الأصل في كل هذا يرجع إلى الكتاب والسنة، والواقع في الأمر أنهم صنعوا فقها خالصا هو صفحة خالدة في سجل الفقه العالمي.

إن الفقه الإسلامي هو كثوب، راعى الشارع في صنعه جسم من يلبسه، وكان صغيرا، ولحظ في صنعه نمو الجسم في المستقبل، فبسط في القماش بحيث يمكن توسيع الثوب مع نمو الجسم.

إن بلادنا لها مدنية أصيلة، أساسها الشريعة الإسلامية وهذه المدنية أكثر تهذيبًا من المدنية الغربية. وليست بلادنا بالدولة الطفيلية الحديثة التي ترقّع لها ثوبًا من فضلات الأقمشة التي يلقيها الخياطون [١].

---

(١) انظر في ذلك: د. محمد عمارة (الدكتور عبد الرزاق السنهوري: إسلامية الدولة والمدنية القانونية) طبعة دار الرشاد ١٩٩٩. وطبعة دار السلام. ود. محمد عمارة (إسلاميات السنهوري باشا) -إسلامية الدولة

هكذا تحدث فقيه الشريعة الإسلامية والقانون الروماني والقوانين الغربية عن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي حديث المتخصص الواعي بعلم مقارنة الشرائع والقوانين والخبير بالتاريخ وبالواقع المعيش.

أما الإمام الشيخ محمد رشيد رضا(١٢٨٢-١٣٥٤هـ-١٨٦٥-١٩٣٥م) فقد أوجز-بعبقرية فذة معالم الشريعة الإسلامية ومميزاتها في عشرة معالم ومميزات هي:

١-إن هذه الشريعة هي الشريعة الوحيدة التي تثبت نبوة من جاء بها بالبرهان العقلي العلمي الثابت الدائم، وملخصه: أنه رجل أمي نشأ بين قوم أميين، بلغ الكهولة ولم يقرأ كتابا، ولم يكتب سطرًا ولا حرفا، ولا قال شعرا ولا ارتجل خطبة، ولا رأس قبيلة ولا ساس قرية، ولا انتحل كهانة، ولا عرافة، ولا عرف شيئا من شرائع الأمم وأديانها. ثم قام في سن الكهولة بدعوى النبوة، وأيد دعواه بكتاب اشتمل على أخبار الغيب الماضية والمستقبلة، وسنن الله في الدين والمدنية، وعلى أصح العقائد الإلهية، المؤيدة بالبراهين العقلية والعلمية وأصلح علوم الأخلاق والفضائل النفسية، والعبادات الجامعة بين المنافع الروحية والجسدية، وأعدل قواعد الشرائع السياسية والمدنية. الخ.

ثم إنه اجتث بهداية هذا الكتاب جراثيم الوثنية، وطهر الأمم من الخرافات التقليدية وأخلاق الجاهلية، فكان للناس بذلك دين كامل وشريعة عادلة وأمة مؤلفة من جميع الشعوب والقبائل ودولة أحيت الحضارة وامتدت من المشرق إلى

والمدنية والعمران، ج١، ٢ طبعة دار السلام القاهرة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

المغرب في جيل واحد، فكان مثل محمد النبي الأمي -صلى الله عليه وسلم- كمثل رجل جاء بلدًا مصابًا بالأوبئة المجتاحة والأمراض المعضلة، وادعى أنه طبيب، وأيد دعواه بكتاب في الطب والعلاج، طهر به ذلك البلد كلَّه من الأمراض والأوبئة، فأصبح أهله متمتعين بكمال الصحة والعافية.

فكما يجزم كل عاقل بأنه يستحيل على غير الكامل في علم الطب أن يؤلف كتابًا في الطب يزيل بالعمل به الأوبئة ويشفى المرضى، كذلك يستحيل بالأولى أن يقدر رجل أمي على الإتيان بأخبار الغيب وعلوم الدين والشرائع والآداب فيصلح بها أديان أمم كثيرة وآدابها وأخلاقها وأحكامها وسياستها، إلا أن يكون نبيا مؤيدا بوحي الله وعنايته العليا بل يستحيل صدور مثل هذه العلوم والأعمال من واحد أو من جماعة تعلموا علوم البشر وعلوم الأديان في أعلى مدارس هذا العصر الجامعة، دع إعجاز القرآن ببلاغته وأسلوبه وسائر معجزات النبي ﷺ.

٢-إن هذا الشريعة هي الشريعة الوحيدة الجامعة بين هداية الدين الإلهي الحق، وبين ثمرات عقول العلماء المجتهدين، الواقفين على مصالح البشر وما يقوم به العدل بينهم، وما سواها فإما ديني محض، لا مجال فيه للعقل ولا رأي، وإما وضعي لا يُحترم في السر كما يحترم في الجهر.

٣-إن هذه الشريعة هي الشريعة الوحيدة التي تواتر كتابها تواترًا حقيقيًا، ورويت سنتها رواية متصلة الإسناد، ودوِّن تاريخ رواتها تدوينا مبنيا على ركني النقد والتمحيص، الذي يميز به بين الصحيح وغير الصحيح.

٤-إن هذه الشريعة هي الشريعة الوحيدة التي حررت البشر وأعتقتهم من رهن رؤساء الدين، الذي أرهق الغابرين، فلم تجعل لأحد سيطرة روحية على أحد، فليس فيها كهنة ولا قسيسون، يمتازون بمناصبهم الدينية على غيرهم، أو تتوقف إقامة شيء من أمر الدين عليهم، وإنما خوطب البشر بها على سواء فهم يتفاضلون فيها بعلومهم وأعمالهم الكسبية، لا بمناصبهم الموروثة، ولا أنسابهم الشريفة.

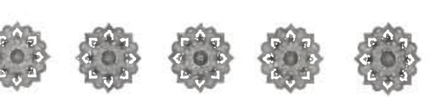
٥-إن هذه الشريعة هي الشريعة الوحيدة التي أعتقت البشر من رق الملوك المستبدين الذين انتحلوا لأنفسهم حق الحكم بمحض الهوى والإرادة، وحق وضع الشرائع والقوانين بالذات أو بالنيابة، وحق الامتياز في الحقوق الشرعية على غيرهم من أفراد الأمة، فجعلت أمر الأمة شورى بين أهل الحل والعقد، من أهل العلم والرأي، الذي يولون عليهم من يرونه أصلح لتنفيذ شريعتها، ولم تجعل للخلفاء أو السلاطين امتيازًا على أحد من الفقراء والصعاليك، لا في حكم من الأحكام المدنية، ولا في عقوبة من العقوبات الجزائية، وقد وافقتها بعض الأمم في بعض هذه الأصول أو اقتبستها منها، بعد أن ترك المتغلبون على المسلمين إقامتها. ولكن

لم يبلغ أحد شأوها إلى هذا اليوم، وإنما صار بعضهم أقرب إليها، ممن يسمون أنفسهم أهلها.

٦-هذه الشريعة هي الشريعة الوحيدة التي ساوت بين أهلها المؤمنين بها، وبين الكافرين بها إذا تحاكموا إليها، سواء كانوا من أهل ذاتها، أو من الأجانب المعاهدين لحكومتها، أو الحربيين الداخلين في أمان أحد من أهلها، فلا فرق في أحكامها القضائية بين أبناء الرسول وأمراء المؤمنين، وبين أضعف أهل الكتاب أو الوثنيين، ونحن نرى أرقى الأفرنج وأشهرهم بالعدل يميزون أنفسهم على غيرهم، فلا يرون المصري والهندي مساويًا للإنكليزي، ولا الأسيوي مساويا للأمريكي.

٧-إن هذه الشريعة هي الشريعة الوحيدة التي رفعت شأن النساء وأعطتهن حقوق الاستقلال التام في التصرف بأموالهن وساوت بينهن وبين أزواجهن في جميع الحقوق بالمعروف، إلا رياسة المنزل وزعامة الأسرة، وإن كلمة وجيزة من كلمات القرآن الحكيم في ذلك لأبلغ من كثير من الأسفار التي ألفت في المطالبة بحقوق النساء، أو ما يسمونه تحرير المرأة، ألا وهي قول الله عز وجل:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة:٢٢٨.

وهذه الدرجة التي أعطيت للرجل بحق-وهي رياسة البيت - لأنه أقدر على الكسب والحماية والمُطَالب بجميع النفقة، تشبه الرياسة العامة فيما شرع فيها من



الشورى كما يدل عليه قوله عز وجل في مسألة إرضاع الولد وفطامه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]..، وقد اهتدى كثير من الأمم ببعض هدي هذه الشريعة في هذه المزية ولم يبلغ أحد منهم شأوها، ولكن أهلها قصروا في إقامتها، حتى صاروا حجة عليها عند من يجهلها.

٨-هذه الشريعة هي الشريعة الوحيدة التي وضعت للحرب نظامًا حُرم فيه العدوان والتمثيل والتخريب، وقتل من لا يقاتل من النساء والشيوخ والأطفال، والمنقطعين للعبادة فجعلتها ضرورة تقدر بقدرها، وأمرت بالجنوح للسلم إن جنح العدو لها، وقد أنصفنا أحد الحكماء الإفرنج بقوله: " ما عرف التاريخ فاتحًا أعدل ولا أرحم من العرب".

فأين منها شريعة التوارة التي بين أيدي اليهود والنصارى وهي التي أوجبت في الفصل العشرين من سفر تثنية الاشتراع استعباد جميع أفراد الشعب المسالم الذي يختار الصلح على الحرب، وقتل جميع ذكور الشعب الذي يحارب عند الظفر به وجعل جميع نسائه وأطفاله، وما يملكه غنائم - هذا إذا كان من المدن البعيدة جدا عن شعب التوارة التي لا يسهل عليه سكناها، وأما الشعوب القريبة التي يسهل عليه امتلاك بلادها فهذا من نصها فيهم:" وأما مدن هذه الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما ".

٩-هذه هي الشريعة الوحيدة التي فرضت على الأغنياء نصيبًا معلومًا مما يزيد من أموالهم على نفقاتهم يصرف لأعانة الفقراء والمساكين العاجزين عن كسب يكفيهم ولمساعدة الغارمين على ما يحملون من الغرامات للإصلاح بين الناس، ولأبناء السبيل الذين يسيحون في الأرض فتنفد نفقاتهم قبل عودتهم إلى أوطانهم، ولغير ذلك من المصالح العامة، ولو أقام المسلمون في هذا العصر هذا الركن كما كان يقيمه سلفهم الصالح لما وجد فيهم فقير مَهِين، ولكانت حالتهم الاجتماعية أفضل من حال أرقى الأمم، ولكان السائحون منهم لاكتشاف مجاهل الأرض، وخَرْت بقاعها، والاعتبار بأحوال الأمم فيها أكثر من سائحي غيرهم من الأمم، إذ حثهم الله في كتابه العزيز على السياحة النافعة بمثل قوله في سورة ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾[الحج: ٤٦] وقوله في سورة المؤمن﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [فاطر: ٤٤] وقوله في سورة آل عمران:﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [آل عمران:١٣٧]..الخ.

١٠-إن هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع الإلهية، وحكمة ذلك أن الله تعالى قد أكمل بها الدين الحق، فجعلها جامعة بين مصالح الروح والجسد، ومنح الأمة

حق الاجتهاد واستنباط الأحكام بما وهب لها من فضيلة الاستقلال، بعد أن أعدها لذلك بسنة الارتقاء، وبهذين كانت موافقة مصالح البشر في كل زمان ومكان خلافا لما يجنيه عليها الصديق الجاهل وما يتجناه عليها العدو العاقل.

فهذه بعض مميزات هذه الشريعة التي يعرف قيمتها المنصفون من غير أهلها" (١).

تلك هي معالم الشريعة الإسلامية ومميزاتها وامتيازاتها. وهذا هو فقه الشريعة الإسلامية. كما أشار إليهما عَلَمَان من أعلام الإسلام في عصرنا الحديث. الدكتور عبد الرزاق السنهوري. والإمام الشيخ محمد رشيد رضا.

- أما تاريخ التشريع في حضارة الإسلام لفقه هذه الشريعة، فلقد تولى تفصيل الحديث عنه وعن أدواره العلامة الشيخ محمد الخضري بك (١٢٨٩-١٣٤٥هـ/١٨٧٢-١٩٢٧م) في كتابه الفذ (تاريخ التشريع الإسلامي) والذي نقدم بين يديه بهذه الإشارات التي تكشف عن معالم هذا التشريع، ومراحله التي مرت-منذ فجر الإسلام وحتى الآن-بستة أدوار - نلقي عليها - في هذا التقديم بعض الأضواء.

- لقد مر التشريع الإسلامي - عبر تاريخنا الحضاري بستة أدوار. هي: -

---

(١) رشيد رضا (المنار) مجلد ١٩ ج ٢-رمضان ١٣٣٤هـ-يوليو ١٩١٦م



١- التشريع في حياة الرسول ﷺ.

٢- التشريع في عهد كبار الصحابة-الذي ينتهي بانتهاء عهد الخلفاء الراشدين.

٣- التشريع في عهد صغار الصحابة والتابعين-الذي ينتهي بانتهاء القرن الهجري الأول أو بعد ذلك بقليل.

٤- التشريع في العهد الذي صار فيه الفقه علما من العلوم، وظهر فيه نوابع الفقهاء وينتهي بانتهاء القرن الثالث الهجري.

٥- التشريع في العهد الذي دخلت فيه المذاهب الفقهية في دور الجدل لتحقيق المسائل المتلقاة عن الأئمة-وينتهي بانتهاء الدولة العباسية من بغداد، وبعد ذلك بقليل في مصر.

٦- التشريع في عهد التقليد المحض.

التشريع في عصر النبوة

في هذا الدور الأول للتشريع الإسلامي كانت مادة الفقه وهي:

١- القرآن الكريم. ومدة تنزيله اثنتان وعشرون سنة-وشهران واثنان وعشرون يوما.

٢- ما ورد عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال الشارحة للقرآن الكريم، المبينة لمراده.

• وبالنسبة لتوثيق النص القرآني، فلقد كان للوحي كُتَّاب معروفون، ذكر بعضهم أن عددهم ستة وعشرون. ونقل الحلبي عن العراقي أنهم كانوا اثنين وأربعين، منهم الذي لازم النبي-صلى الله عليه وسلم-في جميع أدواره التشريعية، ومنهم من كان يكتب له مدة قلت أو كثرت. وكان هذا المكتوب يوضع في بيت رسول الله ﷺويكتب الكُتاب-لأنفسهم منه صورة، ويدلهم الرسول على موضع ما ينزل من الآيات في سورته، فكانت حافظة الأميين والصحف التي في بيت الرسول ﷺ كلها تتعاون على حفظ ما أنزل الله سبحانه.

فكتابة القرآن ليست محدثة، لأن الرسول ﷺكان يأمر بكتابته فور نزوله، ولكن هذا المكتوب كان مفرقا في الرقاع والأكتاف والعُسب وجاء الصديق فنسخها من مكان إلى مكان مجتمعا، وكان ذلك بمثابة أوراق وجدت في بيت النبي ﷺ فيها



القرآن منتشرًا، فجمعها جامع، كما تجمع أوراق الكتاب وملازمه-وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء.

- وللقرآن الكريم-الذي هو المصدر الأول للتشريع -مقاصد ثلاثة:

الأول: ما يتعلق بالإيمان بالله وملائكته وكتبة ورسله، واليوم الآخر-وهذه مباحث علم الكلام أو أصول الدين.

- **الثاني:** ما يتعلق بأفعال القلوب والملكات من الحث على مكارم والأخلاق-وهذه مباحث علم الأخلاق.

- **الثالث:** ما يتعلق بأفعال الجوارح من الأوامر والنواهي والتخييرات-وهذه مباحث الفقهاء.

- **ومن القرآن ما هو مكي**-نزل بمكة - وما هو مدني-نزل بالمدينة - بعد الهجرة-. ولقد تميز القرآن المكي عن القرآن المدني بأمور، منها:

أولا: أن آيات المكي على الجملة، قصار بخلاف المدينة. وهذا المميز أغلبي، فقد يوجد في بعض الآيات المكية طول، وأكثره في السور الطوال.

ثانيا: خطاب الجمهور في الآيات المدنية يغلب أن يكون بقوله تعالى:(أيها المؤمنون) وقلما يرد بقوله (أيها الناس)، وأما خطابه في الآيات المكية فبالعكس.

ثالثًا: آيات المكي ليس فيها شيء من التشريع التفصيلي، بل معظم ما جاء يرجع إلى القصد الأول من الدين وهو التوحيد، وإقامة البراهين على وجود الله، والتحذير من عذابه، ووصف يوم الدين وأهواله ونعيمه، أو الحث على مكارم الأخلاق، وضرب الأمثال بما أصاب الأمم الماضية، التي خالفت أنبياءها، أما التشريع التفصيلي فمعظمه وارد في الآيات المدنية.

وبالنسبة لمعايير التشريع الإسلامي فلقد روعي ثلاث أسس:

الأول: عدم الحرج.

الثاني: تقليل التكاليف.

الثالث: التدريج في التشريع.

وعلى أصل التدريج في التشريع وجد أصل آخر وهو الإجمال ثم التفصيل، ويُرى هذا واضحًا في المقارنة بين التشريع المكي والمدني، فالتشريع المكي مجمل، قلما يتعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية، أما التشريع المدني فقد تعرض القرآن فيه لكثير من التفصيلات التشريعية بالنسبة للمكي ولا سيما فيما يتعلق بالمعاملات المدنية.

أما المصدر الثاني للتشريع الإسلامي فهو السنة النبوية، وهي مجموع ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. فالرسول ﷺ مبلغ عن الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [سورة المائدة ٦٧] . وهو مبين عن الله مراده: ﴿وَأَنزَلْنَآ

إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل:(٤٤). والسنة شارحة للقرآن تبين مجمله، وتقيد مطلقه، وتؤول مشكله، فليس فيها شيء، إلا والقرآن دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية.

لقد أحل الله الطيبات وحرم الخبائث، وَبَيْن ذلك أمور مشتبهة، فبين عليه الصلاه والسلام تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهليه، وهذا راجع إلى معنى الإلحاق بالخبائث.

أحل الله من المشروبات ما ليس بمسكر وحرم المسكر، ووقع بين الأصلين ما ليس بمسكر حقيقة ولكنه يوشك أن يسكر، وهو نبيذ الدباء، والمزفت، والنقير وغيرها، فنهى الرسولﷺ عنها إلحاقا لها بالمسكرات تحقيقًا لسد الذريعة.

١- وحرم الله الجمع بين الأم وابنتها في النكاح، وبين الأختين، وجاء نهي الرسول ﷺعن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس.

٢- وذكر القرآن الكريم دية النفس ولم يذكر ديات الأطراف، وهي مما يشكل قياسها على العقول، فبين الحديث من دياتها ما وضح به السبيل، وكأنه جاء مجرى القياس الذي يشكل أمره.

٣- ولم يبين القرآن صريحا أعداد الصلوات ولا أعداد الركعات، وإنما ذكر أوقاتها إجمالًا، وقد بينت السنة تلك الكيفية عملا، كما بينت السنة عملا صلاة الجمعة وخطبتها.

٤- أوجب القرآن الطهارة للدخول في الصلاة، وبينت السنة تلك الطهارة بنوعيها عملا وقولًا.

٥- وأوجب القرآن التزين للصلاة. وبينت السنة المقدار الواجب من هذه الزينة.

٦- وبينت السنة عملا صلوات لم توجبها واعتبرتها نوافل، ومنها ما هو من الصلوات المفروضة قبلها أو بعدها، ومنها ما ليس معها، ومن ذلك الصلاة الجامعة في يومي العيدين: الفطر والأضحى؛ إذ يوم عيد الفطر هو تذكار لنزول القرآن الكريم، ويوم الحج الأكبر هو تذكار لختامه، ففي رمضان كان بدء نزوله، وفي يوم الحج الأكبر كان ختام نزوله.

٧- ولم يبين القرآن بالتفصيل ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ولا المقدار الواجب دفعه، وقد بينت السنة ذلك في كتاب كتبه رسول الله ﷺ لمن وَلَّاهم أمر الصدقات.

- وقد بين القرآن الكريم في مواضع منه السبب الذي من أجله أُذن للمؤمنين بالقتال، وذلك يرجع إلى أمرين:

الأول: الدفاع عن النفس عند التعدي.

الثاني: الدفاع عن الدعوة إذا وقف أحد في سبيلها بفتنة من أمن، أي باختباره بأنواع التعذيب حتى يرجع عما اختاره لنفسه من العقيدة، أو بصد من أراد الدخول في الإسلام عنه، أو بمنع الداعي من تبليغ دعوته.

وقد جرت الغزوات كلها تطبيقا على قواعد القرآن الكريم في دفع العدوان، وتأمين الدعوة، والجنوح إلى السلم مع من سالم المسلمين.

ومما اعتنى به القرآن عناية شديدة: أمر العهود والمواثيق، وكراهة الإخلال بها... وكانت البراءة منها خاصة بالمشركين الذين أخلوا بعهودهم، أو ظهرت عليهم دلائل الخيانة.

كما نص القرآن الكريم على وجوب احترام أرض ذوي الميثاق، وحماية الواصل إليها، وجعل قتل رجل خطأ من قوم لهم ميثاق موجبا لما يوجبه قتل مسلم خطأ.

وكان الرقيق موجودا بأيدى العرب حين جاء الإسلام، فأقرهم على ما كان بأيديهم، ثم رغبهم ترغيبًا شديدًا في تحرير الرقاب، وإزالة الرق، وذلك بجملة طرق منها:

١- جعل فك الرقبة في مقدمة الخصال التي يقوم بها الإنسان بشكر مولاه.

٢- جعل تحرير الرقاب في مقدمة كفارات كثيرة عن جرائم تجترم.

٣- جعل تحرير الرقاب مصرفا من المصارف الثمانية للزكاة.

٤- الأمر بإجابة طلب من أراد المكاتبة من الأرقاء، ومساعدتهم على تأدية المطلوب منهم.

٥- وذلك فضلًا عن الترغيب الكثير من صاحب الشريعة -صلى الله عليه وسلم - في تحرير الرقاب، والوصايا المتكررة برحمة من كان في أيديهم منها.

وليس في القرآن الكريم نص واحد على الاسترقاق، وهو ضرب الرق على الأسير في الحرب. فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً.

- ولقد أولى التشريع الإسلامي أهمية كبرى لنظام البيوت. فالأسرة هي لبنة بناء الأمة...فشرع القرآن الزواج، وسمى عقدته ميثاقا غليظا... وامتن على الناس بأن جعل بين الزوجين مودة ورحمة. وجعل كلا من الزوجين لباسا للآخر؛ أي سكنا ورغبت السنة في إكثار الأمة.

وأباح التشريع الإسلامي تعدد الزوجات لمن لم يخف أن يجور في معاملة نسائه.. ولم يجعل التعدد من الشعائر الأساسية التي لا بد منها في نظر الشارع، بل هو من المباحات التي يرجع أمرها إلى المكلف إن شاء فعل، وإن شاء ترك ما لم يتعد حدود الله.

ومع وضع القرآن أساس المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، جعل السيادة في البيت للرجل، وأكثر من أمره بالإحسان في العشرة، كما أكثرت السنة من ذلك.

- ولم يجعل التشريع الإسلامي الطلاق فوضى، بل أحاط عقدة الزوجية بما يحفظها من التعرض للانفعال المؤقت. فأمر بالتحكم عند خوف الشقاق.. وجعل الخطاب به للمؤمنين كافة، يقوم بتنفيذه النائب عنهم، وهو ولي أمرهم.

- وإذا لم يكن بد من الطلاق بعد ذلك جعله ابتداء العدة، وذلك في طهر لم يمسها فيه، وأمر بأن تبقي الزوجة طوال العدة في بيت الزوجية؛ لأنها لا تزال زوجة ما لم يحصل منها ما يوجب خروجها.

- فكان نظام الطلاق حلا لمشكلات البقاء مع الزوجة إذا اشتدت النفرة بينهما لتباين في أخلاقهما ولم يجعل أمر التفرقة سهلا بدون ضمان.

- وشرع الإسلام آداب الحجاب...وهو نوعان:

- أولها: ما يتعلق بالمرأة، في ملبسها، وزينتها، ونظرها إلى الرجل، ونظر الرجل إليها.

- والثاني: ما يتعلق بخروجها من بيتها، واختلاطها بالرجال في الأعمال.

- وفي التشريع الإسلامي للمواريث. كان الإرث-قبل الإسلام-قاصرا على الذكور من الأبناء؛ لأنهم هم الذين يحملون السيف، ويحمون البيضة، ولم يكن لغير الأبناء نصيب، ويقوم مقام الابن أقرب الأولياء بعده، وهو الأب، ثم الأخ، ثم العم، فهكذا.. فلما جاء الإسلام أبقى قاعدة الولاية، إلا أنه جعل أساسها الإسلام، أو الهجرة؛ لما كان يرمى إليه من تكوين أمة إسلامية تربط أعضاءها برباط متين. ثم جعل هذه الولاية للأقرب فالأقرب، ثم هدم قاعدة الجاهلية من قصر الاستحقاق في التركات على الرجل.. وراعى في ذلك تفضيل الذكر على الأنثى إذا كانت درجة قرابتهم للميت متساوية.

- والمعاملات هي: جميع العقود التي بها يتبادل الناس منافعهم.. وقد تعرض القرآن لها بطريقة إجمالية، وقواعد كلية، تاركا تفصيل ذلك للمجتهدين من الأمة.

- فأمر أمرا عاما بالوفاء بالعقود.

- ونهى عن أكل أموال الناس بالباطل والإدلاء بها إلى الحكام.

- وتعرض بصفة خاصة للبيع الذي هو أهم المبادلات، فذكر حِلّه، وحرمة الربا. وبين أن الربا مضاد لمبدأ التسامح الذي شيدت عليه الشريعة الإسلامية.. والربا هو: الزيادة في مقابلة تأجيل الدين لمن عجز عن الوفاء.. وقد بينت السنة بعد ذلك كثيرًا من المعاملات في الأقضية النبوية، وكلها تطبيق على أوامر القرآن العامة، أو تفصيل لمجملها، أو تقييد لمطلقها.

- وفي التشريع الإسلامي للعقوبات.. فرض الله في كتابه خمسا منها:

١-القصاص.

٢-حد الزاني، وهو في القرآن الكريم مائة جلدة، بدون تفصيل.. وقد وردت السنة برجم الزاني المحصن. وقد ورد في صحيح مسلم أن أبا

إسحاق الشيباني سأل عبد الله بن أوفى: هل رَجَمَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم، قال بعد نزول سورة النور أم قبلها؟ قال: لا أدري[(١)].

٣-حد القاذف.

٤-حد السارق.

٥-حد قطاع الطريق.

وقد أمرت السنة بالاحتياط في توقيع هذه العقوبات حتى يكون الزجر بالشدة في نفس الحد، والتخفيف بالاحتياط في الإثبات وقد ورد في حديث روته أم المؤمنين عائشة وأخرجه الترمذي: «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»[(٢)].

هكذا اكتملت معالم التشريع الإسلامي في دوره الأول. على عهد رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحدود، باب: رجم المحصن (٨/ ١٦٥/ ٦٨١٣)، ومسلم كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة (٣/ ١٣٢٨/ ١٧٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه أبواب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود (٣/ ٩٤/ ١٤٢٤)، وانظر: نصب الراية (٣/ ٣٠٩)، والتلخيص الحبير (٤/ ١٠٤).

التشريع في الدور الثاني

عصر كبار الصحابة من سنة ١١هـ إلى سنة ٤٠هـ

في الدور الثاني للتشريع الإسلامي- على عهد كبار الصحابة-في الخلافة الراشدة -برز تفصيل السنة النبوية لما أجمله القرآن الكريم.

وكان أئمة المسلمين وقادتهم – في هذا الدور-يشيرون بتقليل رواية الحديث خشية أن يتتشر الكذب والخطأ على رسول الله ﷺ ولذلك كانوا يتثبتون فيما يروى لهم، فلم يكن أبو بكر ولا عمر -رضي الله عنهما- يقبلان من الأحاديث إلا ما شهد اثنان في روايته، وطلب عمر من يقوي المغيرة، وأبا موسى وأُبيًا، وهم ما هم في الثقة بهم لرفعة مقامهم وعلو كعبهم، وكان علي يستحلف الرواي، وإذا تثبتوا واطمأنوا عملوا بمقتضى ما يروى لهم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يخالفوه.

وكان عملهم هذا داعيا إلى التقليل من رواية السنة-في هذا الدور والاقتصار منها على ما ثبتت روايته بشهادة شاهدين عند وجود الحادثة الداعية إلى ذكر الحديث.

وفي مسند أحمد تشغل روايات أبي بكر ٨٤ صفحة. وروايات عمر ٤١ صفحة وروايات على ٨٥ صفحة، وروايات عبد الله بن عمر ١٥٦ صفحة، وروايات عائشة ٢٥٣ صفحة، وروايات أبي هريرة ٣١٣ صفحة.

هذا عن الدور الثاني من أدوار التشريع الإسلامي...دور الخلافة الراشدة.

التشريع في الدور الثالث
عهد صغار الصحابة ومن تلقى عنهم من التابعين
من سنة ٤١هـ إلى أوائل القرن الثاني من الهجرة

في هذا الدور بدأ الاهتمام بالسند في رواية السنة النبوية. ولقد روى عن ابن سيرين أنهم لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة-فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

ولقد نقل النووي في شرح مسلم عن القاضي عياض-رحمه الله -الكاذبون ضربان:

أحدهما: ضرب عُرِفُوا بالكذب في حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم وهم أنواع:

منهم: من يضع عليه ما لم يقله أصلًا، إمَّا ترافعًا واستخفافًا، كالزَّنادقة وأتباعهم ممَّن لم يرج للدِّين وقارًا. وإمَّا حسبة بزعمهم وتديُّنًا، كجهلة المتعبِّدين الَّذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرَّغائب. وإمَّا إغرابًا وسمعة كفسقة المحدِّثين. وإمَّا تعصُّبًا واحتجاجًا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب. وإمَّا اتِّباعًا لهوى أهل الدُّنيا فيما أرادوه، وطلب العذر لهم فيما أتوه.

وقد تعيَّن جماعة من كلِّ طبقة من هذه الطَّبقات عند أهل الصَّنعة وعلم الرِّجال. ومنهم من لا يضع متن الحديث، ولكن ربَّما وضع للمتن الضَّعيف إسنادًا صحيحًا مشهورًا.

ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ويتعمَّد ذلك، إمَّا للإغراب على غيره، وإمَّا لرفع الجهالة عن نفسه.

ومنهم من يكذب فيدَّعي سماع ما لم يسمع، ولقاء من لم يلق، ويحدِّث بأحاديثهم الصَّحيحة عنهم. ومنهم من يعمد إلى كلام الصَّحابة وغيرهم، وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم- ولقد جعل الاختلاف السياسي والتعصب للمذاهب كثيرًا من الغالين في مذاهبهم يستبيحون لأنفسهم أن يؤيدوا ما عندهم بأحاديث يروونها كذبا على رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم- وكان هناك شيعة وخوارج وجمهور وقد وُجِدَ الخبيث في كل فرقة من هؤلاء، وإن كان الخوارج أقل هذه الفرق كذبا؛ لأنهم من مبادئهم تكفير مرتكب الكبيرة، والكذب على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم- أكبر الكبائر، فمن الصعب أن نرى منهم من يقدم عليه.

وفي هذا الدور من أدوار التشريع الإسلامي ظهر القول بالرأي، وبالإجماع. فاكتملت المصادر الأربعة لهذا التشريع: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

ومع قولهم بالرأي -في هذا الدور- فإنهم كانوا يكرهون الاعتماد عليه؛ لئلا يجترئ الناس على القول في الدين بلا علم، وأن يدخلوا فيه ما ليس منه، ولذلك ذم كثير منهم الرأي.

ومن الواضح أن الرأي الذي ذموه ليس الذي عملوا به، فالمذموم إنما هو: اتباع الهوى في الفتوى مع عدم الاستناد إلى أصل من الدين يرجع إليه، والمحمود ما بينه عمر بقوله لقاضيه: " اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك"، فإن العمل بالرأي حيث كان كذلك عمل بمعقول النص. وكان الشيخان إذا استشارا جماعة في حكم فأشاروا فيه بالرأي تبعه الناس ولا يجوز لأحد أن يخالفه، وسمي إبداء الرأي بهذا الشكل إجماعا، وكان عدد من المجتهدين من الصحابة إذ ذاك محصورًا يمكن استشارتهم، والاطلاع على نتيجة آرائهم، فكان الإجماع ميسورًا.

وبذلك كانت مصارد الأحكام في هذا العصر أربعة:

١- الكتاب وهو العمدة.

٢- والسنة.

٣- والقياس أو الرأي، وهو فرعهما.

٤- والإجماع. وبالضرورة لابد أن يكونوا في إجماعهم مستندين إلى نص من كتاب أو سنة أو قياس ولقد كتب كاتب لعمر:

- "هذا ما أرى اللهُ عمرَ، فقال له: "بئسما قلت، هذا رأي عمر فإن يك صوابا فمن الله، وإن يك خطأ فمن عمر"[١]. وقال: السنة ما سنه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة[٢].

- ومن نماذج الاجتهاد بالرأي – غير المجمع عليه–ما رواه مسلم وأحمد عن ابن عباس قال: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ: وَاحِدَةً " فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»[٣]، ولم يتفق الصحابة على ذلك بل روي خلافه عن علي وأبي موسى" فعمر أمضاه كأنه عقوبة، ومن خالفه اتبع ظواهر النصوص.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٠/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٩١)، ومسلم في صحيحه كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث (٢/ ١٠٩٩/ ١٤٧٢).

- وفي هذا الدور ظهر الاختلاف في الفتوى بسبب الاختلاف في فهم القرآن.. ويسبب اختلاف حكمين مختلفين لموضوعين يظن أن يشمل أحدهما على بعض ما يشمله الآخر فيتعارضان في ذلك الجزء واختلاف الفتوى بسبب السنة.. فعدم شيوع الرواية، والتدقيق في قبول ما يروى من السنة جعلهم أحيانا يفتون بما يفهم من عموم النصوص القرآنية، وربما كانت هنا سنة تخصص ذلك العموم وأحيانا يفتون بالرأي والاجتهاد إذا لم يكن هناك نص.

- ولقد انتهى ذلك الدور والفقه هو نصوص القرآن الكريم والسنة - الظاهرة المتبعة-وما ارتضاه كبار الصحابة-مما رواه لهم غيرهم من الصحابة أو ما سمعوه لهم، وقليل من الفتاوى صادرة عن آرائهم بعد الاجتهاد والبحث.

- ولقد قاس الصحابة في كثير من المسائل التي عرضت لهم ولم يكن عندهم فيها كتاب ولا سنة، ولم تكن آراؤهم إلا نتيجة اعتبار تلك المصالح.

-وكان أهل الحديث يعيبون أهل الرأي بأنهم يتركون بعض الأحاديث لأقيستهم وهذا من الخطأ عليهم، ولم نر فيهم من يقدم قياسًا على سنة ثبتت عنده،

إلا أن منهم من لم يرو له الأثر في الحادثة، أو روي له ولم يثق بسنده فأفتى بالرأي، فربما كان ما أفتى به مخالفة لسنة لم تكن بمعلومة له، أو علمت ولكنه لم يثق بروايتها، أو عارضها ما هو أقوى في نظره فالجميع واقفون عند حد السنة متى وثقوا بها من رواتها.

-وفي هذا الدور بدأ جمع السنة - فلقد كتب عمر بن عبد العزيز - على رأس المائة الثانية من الهجرة إلى عاملة بالمدينة-أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم: " أن انظر ما كان من حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو سنته فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء" رواه مالك في الموطأ - من رواية محمد بن الحسن(١).

-وأخرج أبو نعيم - في تاريخ أصبهان - عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق "انظروا إلى حديث رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فاجمعوه"(٢).

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (ص٣٣٠)، وعلقه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ٣١)، وانظر تغليق التعليق (٢/ ٨٨).

(٢) ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (١/ ٣١٢).

التشريع في الدور الرابع

من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع

دور تدوين السنة والفقه وظهور كبار الأئمة الذين اعترف لهم الجمهور بالزعامة

في هذا الدور ازدهرت الحضارة الإسلامية، وزهت على كل حضارة سبقتها؛ لأنها خلاصة حضارات مختلفة ولقد ترك ذلك الأزدهار الحضاري أثرًا كبيرا في الفقه؛ لأنه قد مكن القائم على الفقه من وضع المسائل المختلفة ليستنبط الجواب عنها.

وفي هذا الدور الرابع زاد حُفاظ القرآن الكريم كثيرًا، وانتشروا في جميع الأقاليم الإسلامية، كما انتشر كُتابه، وزاد نفوذ أهل الحديث بعد صمودهم في محنة خلق القرآن الكريم، ولم تختلف قراءات القرآن إلا في الشيء اليسير الذي يحتمله رسم المصاحف التي كتبت في عهد عثمان رضي الله عنه.

ولم يكد هذا الدور ينتهي حتى صارت القراءة علما من العلوم الدينية، وشرع علماؤه يؤلفون فيه الكتب المتعلقة بأدائه وروايته.

- ولقد بدأ الفقه – في هذا الدور ممتزجا بالسنة. ثم استقلت السنة كعلم قائم بذاته تقدم مادة الفقه وتغذيه. لذلك كان هذا الدور هو العصر المجيد للسنة؛ إذ تنبَّه رواتها إلى وجوب تصنيفها وتدوينها، ومعنى

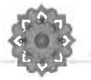
تصنفيها هو ضم الأحاديث التي من نوع واحد في الموضوع بعضها إلى بعض كأحاديث الصلاة وأحاديث الصيام وما شاكل ذلك.

- وتوالت طبقات مدوني السنة، فكان الإمام مالك بن أنس في المدينة في طليعة الطبقة الأولى من مدوني السنة، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة وسعيد ابن أبي عروة بالبصرة، وهشيم بن بشير بواسط وعبدالرحمن الأوزاعي بالشام ومعمر بن راشد باليمن وعبد الله بن المبارك بخراسان، وجرير بن عبدالحميد بالري وكان ذلك في سنة بضع وأربعين ومائة، وكان الحديث في هذه الكتب ممزوجا بأقوال الصحابة والتابعين، كما نرى ذلك في موطأ الإمام مالك رحمه الله.

- ورأت طبقة بعد هؤلاء أن يقرءوا حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عن غيره وذلك على رأس المائتين، فألفوا ما يعرف بالمسانيد، مثل: مسند عبد الله بن موسى الكوفي، ومسند بن سرهد البصري، وأسد بن موسي المصري، ونعيم بن أحمد الخزاعي، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، والإمام أحمد بن حنبل، فأثبت هؤلاء الأحاديث في مسانيد رواتها.

• وجاء بعد هذه الطبقة طبقة أخرى، رأت أمامها هذه الثروة العظيمة، ففتح أمامها باب الاختيار وفي طليعة هذه الطبقة الإمامان الجليلان شيخا السنة، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦٠هـ.صنفا صحيحهما بعد أن دققا في الرواية والاختيار، فكان إليهما المنتهى في ذلك، وحذا حذوهما أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، وكتبهم هي المعروفة - في لسان أهل الحديث بالكتب الستة.

• ولقد وجد في رجال هذا الدور من كان همهم البحث عن حال رواة الحديث من التابعين فمن بعدهم، ووصف كل رجل منهم بما يستحق من ضبط وإتقان وعدالة أو أضدادها، ويعرفون برجال الجرح والتعديل. وانتهى أمر السنة في هذا الدور إلى أن صارت علما مستقلا

له رجال قصروا عليه بحثهم وإن لم يكن لهم نفوذ في الفقه وقوة الاستنباط.

- وانطلاقا من المنهج النقدي تفاوتت مواقف الفقهاء من الأحاديث ومن السنة العملية، فمن الفقهاء من رد الأخبار التي لا تفيد العلم؛ وذلك لجواز الخطأ والنسيان على رواتها، ومنهم من ردوا السنة ما لم تكن بيانا لنص القرآن.

- لكن الجميع قبلوا السنة المتواترة لثبوتها بطريق يفيد العلم.

- ولقد أعطى مالك رحمه الله لعمل أهل المدينة، واتفاق فقهائهم أهمية كبرى زادت على اعتبارهما وسيلة من وسائل الثقة بالحديث.

- وقد أفاض الشافعي في انتقاء هذا المذهب سواء في ذلك أصله والتطبيق عليه.

- ولقد استعر في هذا الدور الصراع بين المتكلمين وأهل الحديث، ولقد انتهى هذا الصراع بانتصار مذهب الاعتماد على السنة بصفتها أصلا من أصول التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وكان للشافعي ورسالته الدور البارز في هذا الانتصار.

ثم تمايزت طرق أهل الحديث، فمنهم من رد خبر الواحد، وكان موقف الشافعي اعتماد ما نقلته عامة عن عامة، مثل: جمل الفرائض، دون ما يحتمل التأويل الذي إذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامه، لا يُصرف إلى باطن أبدا، وإن احتمله إلا بالإجماع من الناس عليه، فإذا تفرقوا فهو على الظاهر.

هذا عن موقف مذاهب أهل السنة والجماعة.

أما الشيعة فكانوا يثقون بالحديث إذا جاءت روايته من طريق أئمتهم، أو ممن هو على نحلتهم، ويدعون ما وراء ذلك؛ لأن من لم يوالي عليا ليس أهلا لتلك الثقة-كما يقولون-.

ولقد اقتصر الخوارج من الأحاديث على من يتولونه من الصحابة، فالأحاديث عندهم هي: ما خرجت للناس قبل الفتنة، أما بعدها فإنهم نابذوا كل الجمهور ، وعادوه؛ لأتباعهم أئمة الجور على زعمهم. فلم يكونوا أهلا لثقتهم.

أما الرأي الذي عليه جمهور أهل الحديث، -وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رحمه الله-، فهو أن الثقة بالحديث تتحقق برواية العدل عن مثله حتى يبلغ رسول الله ﷺ ولو كان الراوي واحدا فقط، ولم يقيموا لغير ذلك من الشروط وزنا.

ومن هنا كان الاختلاف عظيما في تقدير قيمة الحديث المروي، فقد تجد الحديث يعمل به الحنفي لشهرته، ويرفضه الشافعي لضعف في سنده، وتجد

المالكي يرفض الحديث لأن العمل جرى على خلافه، ويعمل به الشافعي لقوة في سنده.

- ولما جاءت طبقة الشراح، والناصرين للمذاهب، والناقدين لها لم يلتفتوا لهذه الأصول التي أخذ بها أئمتهم، وصاروا يأخذون على خصومهم مخالفة أي حديث صح سنده وإن لم يستوف تلك الشروط التي اشترطها من ينتقدونه، وكذلك تجدهم يجتهدون في إضعاف كل حديث لم يأخذ به إمامهم، بالطعن في سنده، أو بأي مآخذ أخر، مع أنه كان من السهل أن يقال: إن الإمام لم يأخذ بهذا الحديث لعدم استيفائه الشرط الذي جعله الإمام أصلا للعمل بالحديث.

- وكأثر من آثار الحرية الفكرية، وارتفاع سقف الاجتهاد في هذا الدور، اختلف جمهور الفقهاء حول القياس...والرأي...والاستحسان–بعد أن اجتمعوا حول القرآن والسنة والإجماع.

لقد كان الصحابة والتابعون إذا لم يجدوا نصًا في كتاب الله ولا في سنة نبيه فزعوا إلى ما سموه رأيا، وهو على ما يظهر من فتاويهم الحكم بناء على القواعد العامة للدين، كقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١]، وقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢].

فلما جاء أهل الحديث كانت قبلتهم السنة؛ باعتبارها مكملة للقرآن، وباعتبارها نصوصا تعبد بها الشارع الإسلامي من دان بالإسلام، من غير نظر إلى علل رعاها في تشريعه، ولا أصول عامة يرجع إليها المجتهد، ولا أصول خاصة بالأبواب المختلفة، فهم المتشرعون الحرفيون، ومن أجل ذلك نراهم إذا لم يجدوا نصا في المسألة سكتوا ولم يفتوا.

- أما أهل الرأي والقياس فإنهم رأو الشريعة معقولة المعنى، ورأوا لها أصولا عامة نطق بها القرآن وأيدتها السنة، ورأوا كذلك لكل باب من أبواب الفقه أصولا أخذوها من الكتاب والسنة وردوا إليها جميع المسائل التي تعرض من هذا الباب ولم يكن فيها نص.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، وابن ماجه كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٣/ ٤٣٠/ ٢٣٤٠) من حديث ابن عباس وحسنه النووي في شرح الأربعين النووية (ص٨٧)، وابن الصلاح وغيرهم بمجموع طرقه، وانظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٦- ٢١١).

(٢) أخرجه الترمذي أبواب صفة القيامة (٤/ ٢٨٦/ ٢٥١٨) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».



- والمطلع على المسائل التي استنبطها الفقهاء القائلون بالقياس، وهم الجمهور الأعظم يرى أن أبا حنيفة وأصحابه وإن انفردوا بلفظ: «نستحسن» قد شاركهم جميع الفقهاء في معنى الاستحسان، فقد شرع مالك -رحمه الله-بالمصالح المرسلة، وليست هي إلا نوعا من الاستحسان.

- ولهؤلاء القائسين والمستحسنين سلف صالح من كبار الصحابة، كعمر في الدور الأول، وابن عباس في الدور الثاني، وربيعة وإبراهيم النخعي في التابعين.

- أما المتكلمون فإنهم يرون الشريعة تعبدًا محضا، لا مجال فيه للنظر، ولا للقياس، فكل ما ثبت عن المشرع ثبوتا لا ريب فيه لزم العمل به، فهم يتفقون مع أهل الحديث في فكرة التعبد المحض، ويخالفونهم في اعتبار السنة أصلا من أصول التشريع.

والخلاصة أن مبدأ اتخاذ القياس أصلا في التشريع قد انتصر في هذا الدور انتصارا عظيما وإن لم يكن الفقهاء على درجة واحدة في استعماله في الاستنباط، فأبعدهم أثرًا وأرسخهم قدما فيه هم الحنفية، وأقلهم نفوذا فيه الحنابلة، والمالكية والشافعية بين الفريقين، وابتعد عنه بعض أهل الحديث والشيعة، وغلا الظاهرية في رفضه.

- كذلك اجتهد الفقهاء في الإجماع.. فالشافعي قد اشترط فيه معرفة شخصية المجتهدين في عصر واحد، واعترف الكافة لهم بذلك، وأن ينقل عن كل منهم قول في المسألة التي فيها الفتوى، وينقل ذلك القول عنهم جمع يؤمن كذبه أو أخفاؤه، وهذا لم يكن إلا فيما يسمى بعلم العامة؛ كالعلم بأن الصلوات المفروضة خمس، وأن الصبح ركعتان، وما شاكل ذلك، أما ما نسميه بعلم الخاصة، فقلّ أن تجد مسألة يسهل القول بأن المجتهدين في عصر واحد اتفقوا في الجواب عنها، ومع إنكار الشافعي حقيقة الإجماع، يرى من الحجة في الدين أن ينقل الحكم عن السلف، ولا يعلم أنهم اختلفوا فيه، فكأن الخلاف إنما هو في العبارة عن الحجة، لا في الحجة نفسها.

ومن أجل ذلك روي عن الإمام أحمد رحمه الله: «من ادعى الإجماع فهو كاذب». والحنفية كثيرًا ما يذكرون الإجماع السكوتي، وهو أن يجيب واحد ويسكت الآخرون.

- كذلك اختلف الفقهاء في معنى الأمر والنهي؛

فقال الشافعي: على أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة- طلب الدلائل؛ ليعرفوا الفرق بين الحتم، والمباح، والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معا،

وقال - في الرسالة-: إن النهي قد يكون على معنى دون معنى، ويعرف ذلك بنوع من الاستدلال.

لقد كان هناك خلاف بين الفقهاء في طريق استنباط الأحكام من أوامر المشرع ونواهيه، فتارة يبقونها على الفرض والتحريم، وتارة يخرجونها عن ذلك إلى الندب والكراهة، وتارة إلى مجرد الإرشاد بنوع من القرائن أو الاستدلال أو الرأي.

ولقد أثمر ذلك ظهور الاصطلاحات الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

- أن الفرض والواجب اسمان لما طلب طلبا حتما، إلا أن الفرض عند الحنفية: ما ثبت طلبه بدليل قطعي ورودا ودلالة، كالآيات القرآنية، وما ثبت من السنة ثبوتا قطعيًا بتواتر أو شهرة إذا كان نصا، والواجب: ما ثبت طلبه بدليل ظني الورود أو الدلالة أو هما معا.

- أما عند غيرهم فلا فرق بين فرض وواجب، بل جميع ما طلب حتما فرض وواجب سواء طلب بدليل قاطع أو مظنون، ولكنهم يفرقون بينهما في الحج فيقولون: إن ما طلبه الشارع ولا جبر له ففرض، كالوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، وما طلبه وجبر تركه بدم فواجب، كالإحرام، وعندهم فرض يعرف بفرض الكفاية، وهو: كل فعل طلبه الشارع من غير قصد إلى فاعله، فمتى فعله المكلف سقط الحرج عن الباقين، ومتى تركوه جميعًا أثموا.

- وسموا المأمور به الذي يتوقف عليه غيره شرطا، إذا كان خارجا عن حقيقته كاستقبال القبلة في الصلاة، وركنا إذا كان جزءا منها، كالركوع في الصلاة.

- والسنة في اصطلاح الحنفية: ما واظب رسول الله ﷺ عليه مع تركه إياه أحيانا بلا عذر، والمندوب والمستحب ما لم يواظب عليه وإن لم يفعله بعد أن رغب فيه.

وفي اصطلاح آخر: السنة والمندوب والمستحب بمعنى واحد، وهو ما طلب طلبا غير جازم إلا أنهم يقولون سنة مؤكدة لما سماه الحنفية سنة، وغير مؤكده لما سموه مندوبا ومستحبا.

- واصطلحوا على أن ما طلب الشارع الكف عنه يطلق عليه حرام ومكروه، فالحرام عند الحنفية مقابل الفرض، والمكروه كراهة التحريم مقابل الواجب، والمكروه كراهة التنزيه مقابل السنة.

وعند غيرهم: الحرام مقابل الفرض والواجب؛ لترادفهما، والمكروه كراهة التحريم وكراهة شديدة ما قابل السنة المؤكدة، والمكروه كراهة التنزيه ما قابل السنة غير المؤكدة، وسموا ما لم يطلب الشارع فعله ولا الكف عنه مباحا.



- ومن الاصطلاحات الفقهية قولهم: فاسد وباطل، وهما اسمان لمسمى واحد عند بعض الفقهاء، وهو: ما لا يجزئ عن فاعله ولا يترتب عليه أثره، وفرق الحنفية بينهما فقالوا: الباطل ما لا يترتب عليه أثر، والفاسد ما يترتب عليه أثر مع خبث.

- ولقد تميز الفقه الإسلامي بجمع أئمته بين الفكر والورع، فتميز فيه الفقه بالورع، وتميز فيه الورع بالوعي والفقه؛ لأنه فقه دين، جمع بين العقل والنقل والقلب والوجدان.

ولقد قال الإمام مالك: إن علمنا هذا دين، وإن ديننا هذا علم، فانظروا عمن تاخذون دينكم، وقال جعفر بن ربيع: أقمت مع أبي حنيفة خمس سنين، فما رأيت أطول منه صمتا، فإذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادي، وسمعت له دويا وجهرة في الكلام، وكان إماما في القياس.

وقال عبد الله بن المبارك: قلت لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله، ما أبعد أبي حنيفة عن الغيبة، ما سمعته يغتاب عدوا قط، فقال: هو أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهبها، اتصل به كثير من الطلبة وأخذوا عنه، وعاونوه في وضع المسائل، وفي الجواب عنها، وكانت طريقته في الاستنباط ما قاله عن نفسه: «إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله -صلى الله

عليه وسلم-، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب وعدد رجالا اجتهدوا فلي أن اجتهد كما اجتهدوا..."

وقال محمد بن الحسن: "كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه، حتى إذا استحسن لم يلحقه أحد منهم؛ لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل فيدعون جميعا ويسلمون له.."

وكان أبو حنيفة عارفا بحديث أهل الكوفة، وفقه أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه الناس في بلده.

- أما إمام دار الهجرة مالك بن أنس، فكانت له صفتان، الأولى: أنه محدّث، والثانية: أنه مفت ومستنبط، فمن الجهة الأولى: روى عنه الأجلاء من شيوخه، كربيعة، ويحي بن سعيد، وموسى بن عقبة وغيرهم، وروى عنه من أقرانه؛ كسفيان الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان بن عيينه، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وروى عنه من سادة تلاميذه؛ كمحمد بن إدريس الشافعي، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهم.

ومن الجهة الثانية-الفتوى والفقه أخذ عنه المسائل كبار العلماء من أئمة مذهبه..
وكان مالك -رحمه الله-يَعْتَمِد في فتياه أولا على كتاب الله، ثم علي سنة رسول ﷺ ما ثبت عنه منها وعمدته في ذلك كبار المحدثين من علماء الحجاز، ويعطي لما جرى عليه العمل في المدينة أهمية كبرى، ولا سيما عمل الأئمة، وفي مقدمتهم العُمران، وقد يردّ الحديث؛ لأنه لا يجري عليه عمل ثم يعتمد على القياس إذا لم يكن نص كتاب أوسنة، وقد نسب إليه العمل بالمصالح المرسلة وهي: المصالح التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين. والمصلحة المرسلة ترجع إلى حفظ مقصود شرعي يُعلم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع، إلا أنه لا يشهد لها أصل معين بالاعتبار وإنما يعلم كونها مقصودة لا بدليل واحد بل بمجموع أدلة وقرائن أحوال وتفاريق الأمارات، ومن أجل ذلك تسمى مصلحة مرسلة، ولا خلاف في اتباعها إلا عندما تعارضها مصلحة أخرى، وعند ذلك يكون الخلاف في ترجيح إحدى المصلحتين.

- أما الشافعي -رضي الله عنه-، فكان يحتج بظواهر القرآن حتى يقوم دليل على أن المراد بها غير ظاهرها، وبعد ذلك السنة، وقد دافع دفاعا شديدا عن العمل بخبر الواحد ما دام راويه ثقة ضابطًا، وما دام الحديث متصلا برسول الله ﷺ لم يشترط غير ذلك من عمل يؤيد الحديث كما اشترط مالك، ولا شهرة كما اشترط أهل العراق، وقد نال بذلك الدفاع حظا كبيرا

عند أهل الحديث حتى كان أهل بغداد يطلقون عليه ناصر السنة، وهو ينظر إلى السنة الصحيحة نظره إلى القرآن، ويرى كلا منهما واجب الاتباع، ثم يعمل بالإجماع، ومعناه عنده: عدم العلم بالخلاف؛ لأن العلم بالإجماع في نظره غير ممكن، فإن لم يكن هناك دليل منصوص عمد إلى القياس فعمل به مشترطًا أن يكون له أصل معين، ولقد رد بشدة ما سماه العراقيون الاستحسان، وما سماه المالكيون الاستصلاح، ولكن عمل بما يقرب من ذلك، وهو الاستدلال.

وفي هذا الدور من أداور التشريع الإسلامي، تم تدوين أصول الفقه، ولقد ارتاد الشافعي – في الرسالة–تدوين أصول هذا العلم، وهي القواعد التي يلزم كل مجتهد أن يتبعها في الاستنباط.. وفي ذلك تكلم عن:

١. القرآن وبيانه.

٢. السنة ومكانتها بالنسبة إلى القرآن.

٣. الناسخ والمنسوخ.

٤. علل الأحاديث.

٥. خبر الواحد.

٦. الإجماع.

٧. القياس.

٨. الاجتهاد.

٩. الاستحسان.

١٠.الاختلاف فبيّن ما لا يجوز فيه الاختلاف، وهو ما أقام الله -تعالى- به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم- منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.. وما يجوز فيه الاختلاف، وهو ما كان يحتمل التأويل أو يُدرك قياسا..

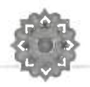
من محاسن كتاب الشافعي -رحمه الله- حكايته أقوال من يناظرهم تامة الحجة واضحة البرهان، مفصلا كل ما يمكن أن يكون لهم من قوة ثم يكرُّ على أدلتهم.

إن هذه الرسالة -للشافعي- تراث كريم من ذلك العهد القديم، ينبئنا عن كثير من خلال القوم في ذلك العهد، من حسن الكتابة إلى حسن الأدب، إلى احترام المخالفين في المناقشات، إلى حضور الكتاب والسنة في أنفسهم حين المناظرات.

- وغير المذاهب الكبرى التي استقطبت جمهور الأمة.. كان هناك مذاهب:
- الأوزاعي، وهو من رجال الحديث الذين يكرهون القياس، ومن كلماته:

"ويل للمتفقهين لغير العبادة، والمستحلين الحرمات بالشبهات، وإذا أراد الله بقوم شرا فتح عليهم باب الجدل ومنعهم العمل".

- مذهب الظاهري-مذهب أبي سليمان داود بن خلف الأصبهاني، المعروف بالظاهري.. الذي انتحل لنفسه مذهبا خاصا أساسه العمل بظاهر الكتاب والسنة-ما لم يدل دليل منهما أو من الإجماع على أنه يراد به غير الظاهر، فإن لم يوجد نص عمل بالإجماع، ورفض القياس رفضا باتًا، وقال: "إن في عمومات النصوص من الكتاب والسنة ما يفي بكل جواب".
- المذهب الزيدي-نسبة إلى الإمام زيد بن على بن الحسين-ومن أصوله: اشتراط الاجتهاد في أئمتهم، وهم أقرب نحل الشيعة إلى مذاهب الجمهور؛ لأنهم لا ينتقصون الشيخين - أبي بكر وعمر-وإن كانوا يرون عليا أولى بالإمامة منهما.
- المذهب الجعفري-مذهب الشيعة الإمامية-القائلين بعصمة الأئمة، وأن عليا -رضى الله عنه-هو وصي الرسول-صلى الله عليه وسلم-الذي أفضى إليه بظاهر الشريعة وخافيها، وهو أفضى بها إلى من خلفه في الإمامة. ومن أجل ذلك كانت أقوال الأئمة -عندهم-كنصوص من قبل الشارع، وأن الأحكام لا تنال بالاجتهاد والرأي، وإنما تنال من قبل الإمام المعصوم، ولذلك ليس من الأصول عندهم الإجماع العام، والقياس. أما الإجماع العام؛ فلأنه لا أثر لقول من ليس من الأئمة، وأما القياس؛ فلأنه



رأي، والدين لا يُنال بالرأي، وعندهم جواز القول بالتقية، وهي ظهور الإنسان بغير ما يعتقد اتقاء شر يصيبه ممن يخالفه، ولذلك تراهم في كتبهم إذا اختلفت الروايات عن أئمتهم يجعلون ما وافق رأي الجمهور منها إنما قيل على سبيل التقية، وذلك مما يؤخذ عليهم.

وفي هذا الدور من أدوار التشريع الإسلامي-بلغ الاجتهاد ذروته في الفقه والتشريع، ولم يكن للتقليد فيه أثر، ولا سيما عند الطبقة الأولى من تلاميذ الأئمة، أما الطبقات التي تلتها فقد كانت روائح التقليد قد ظهرت فيها، لكن سرعان ما تزول متى أحس أحدهم بالقدرة على الاجتهاد والاستن باط، وكانت حرية الرأي واسعة.

ومن السلبيات التي ظهرت في هذا الدور الرابع من أدوار التشريع الإسلامي ظهور ما سُمي " بفقه الحيل" والذي بدأ في الظهور كأثر من آثار الاستبداد السياسي بالدولة، عندما تفنن الخلفاء في الاحتياطات بأيمان البيعة لهم بالخلافة.. الأمر الذي جعل الأئمة من الفقهاء يفتحون أمام الناس أبواب التحلل من هذه الشروط الكثيرة الضاغطة على حريات الناس، ثم جاء بعد ذلك فقهاء اخترعوا الحيل في الفقه، وليس في الفكاك من استبداد الخلفاء والسلاطين.

لقد بدأ ذلك كأثر من آثار الاستبداد السياسي الذي تفنن في القيود والاحتياطات في أيمان البيعة، الأمر الذي جعل الفقهاء يتفننون في سبل الفكاك من

هذه القيود، فظهرت التفريعات الفقهية الخيالية، وقاد ذلك إلى فقه الحيل، فكان تفريع المسائل من خواص هذا الدور وسلبياته؛ إذ لم يكن من شأن عصر الصحابة والتابعين، الذين كانوا ينكرون الإجابة على شيء لا وجود له في الواقع.

ولقد كان لأيمان البيعة التي حدثت في أواخر القرن الأول تأثيرات في فقه مسائل الأيمان والعتق والطلاق، ويشهد على ذلك ما جاء في أحد العهود المأخوذة في القرن الثاني:

"فإن أنتم بدلتم من ذلك شيئا أو غيرتم أو نكثتم أو خالفتم ما أمركم أمير المؤمنين واشترط عليكم في كتابه هذا فبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم-وذمة المؤمنين والمسلمين، وكل مال هو اليوم لكل رجل منكم أو يستفيده إلى خمسين سنة- فهو صدقة على المساكين، وعلى كل رجل منكم المشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة- خمسين حجة- نذرا واجبا لا يقبل الله منه إلا الوفاء بذلك، وكل مملوك لأحد منكم أو يملكه فيما يستقبل إلى خمسين سنة حُر، وكل امرأة له فهي طالق ثلاث البته طلاق الحرج لا مثنوية فيها".

لقد أدى إدخال الزوجة والعبيد والمال والنذور في أيمان البيعة إلى الإكثار من تفريع المسائل الفقهية في هذه الأبواب..

وفي البداية، لم يكن لأهل السلطان أعوان من الفقهاء على أغراضهم، فقد حاربهم الإمام مالك وأهل الحجاز بقولهم: ليس على مُكره يمين، وقد ضُرب مالك في عهد المنصور العباسي لذلك ومن المؤكد أن هذا هو السبب.

كذلك حاربهم الشافعي بقوله: "إن الحلف بطلاق امرأة لم يتزوجها لا تأثير له"، ولم يصب الشافعي مكروه؛ إذ لم يكن في عصره مستبد كأبي جعفر المنصور.

كذلك حاربهم داود الظاهري بقوله: إن اليمين بغير الله لا قيمة له ولا تأثير.

وحاربهم آخرون بقولهم: إن الاستثناء في اليمين يجوز ولو بعد أيام، ومعنى ذلك أن يقول بعد أن يحلف: إن شاء الله، فلا تكون لليمين قيمة.

وقد وقع مرة أن المنصور قيل له: إن أبا حنيفة يخالف جدك ابن العباس في تجويز الاستثناء فسأله أبو جعفر عن ذلك، فقال إن من يجوز ذلك يقول إنه ليس لك في عنق قوادك بيعة؛ لأنهم يحلفون لك ثم يخرجون فيستثنون، فلا تلزمهم الأيمان، فسر ذلك أبا جعفر من أبي حنيفة. ولقد حُبس شمس الأئمة السرخسي بالجب لكلمة، نصح بها الخاقان، وأملى كتابه المبسوط وهو محبوس في الجب، في سجن أوزجند- أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب- وهو في نحو خمسة وعشرين مجلدًا- وكتبه أصحابه وهم في أعلى الجب.

ومن ينظر إلى بيعة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وأصحابه ويقارنها بمثل هذا الكلام الذي سموه مبايعة يجد الفرق الهائل بين روح سياسة الأمة في العهدين،

ففي العهد الأول كانت كلمة أبايعك تأتي على كل شيء، فلا يجد المبايع مساغا للنقض أو المخالفة؛ لأنه شريف، وقد رهن شرفه على الوفاء، أما أصحاب البيعة الحجَّاجية والمنصورية فقوم لا يوثق لهم بعهد ولا عقد، إلا إذا استعين عليهم بضياع الأموال وطلاق النسوان، وعتق العبيد، وربط ذلك كله برباط الدين.

ومع هذا فمن الغريب أن معظم عقود البيعات التي استعمل فيها هذه المسائل لم يف بها أصحابها، وكان لهم من حيل أصحاب الشروط ما يخرجهم من الضيق الذي ألم بهم.

وفي هذا الدور وجدنا من وضع للناس كتابا سماه كتاب الحيل، وقد قوبل من أهل الحديث مقابلة منكرة، حتى سموا واضعه شيطانا، ووسموه بميسم الفجور، إلا أن واضعه لم يُعرف، واتهم به بعض أصحاب الرأي من أهل العراق، لكنهم لم يعينوه من هو؟ وبعض مسائله تدل على ضعف في دين واضعه.

إن الإكثار من المسائل والتفنن في وضعها هو الذي جر إلى أن يقوم ضعاف الدين فيضعون الحيل، مستمدين إياها من كلام أئمة لم يكن يدور بخلدهم أن تستغل مسائلهم لهذا أو شبهه.

التشريع في الدور الخامس

من أوائل القرن الرابع إلى سقوط الدولة العباسية

في هذا الدور -الخامس- من أدوار التشريع الإسلامي -تفككت وحدة الدولة الإسلامية مع بقاء الوحدة في الأمة والحضارة، وظلت الحياة العلمية على تواصلها عبر الكيانات السياسية للأمة الإسلامية.

غير أن تدهور الحال السياسية لعالم الإسلام بدأ يترك تأثيرات سلبية في المناخ العام.. صحيح أن الحالة العلمية واصلت نموها، ولا سيما على عهد السلجوقيين بالمشرق وعهد الدولة الفاطمية بمصر، فنبغ فيها كبار العلماء وأساطين المفكرين، وكان لهم في التشريع الإسلامي مميزات وإنجازات.. لكن التفكك السياسي أصاب الاستقلال في التشريع بضعف غير مسبوق في تاريخ هذا التشريع.. لقد ضعفت تلك الروح العالية التي كانت تملى على أبي حنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري، وأضرابهم، فلم يبق من هذه الروح العالية للاستقلال إلا أثر ضعيف.. وظهر أثر ذلك في الانتقال من الاجتهاد إلى التقليد.

لقد ضعفت تلك الروح العالية -روح الاستقلال- التي أملت على أبي حنيفة -رحمه الله- أن يقول في أسلافه: "هم رجال ونحن رجال"، وأملت على مالك -رحمه الله- قوله: "ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا قول رسول الله ﷺ" وأملت على غيرهم ما يشبه هذا القول.

لقد حل محل تلك الروح ما نسميه بروح التقليد، ذلك أن المجتهدين هم الفقهاء الذين يدرسون الكتاب والسنة، ويكون عندهم من المقدرة ما يستنبطون به من الأحكام من ظواهر النصوص أو من معقولها، والمقلدون هم العامة الذين لم يشتغلوا بدراسة الكتاب والسنة- دراسة تؤهلهم إلى الاستنباط، وهؤلاء كانوا إذا نزلت بهم نازلة يفزعون إلى فقيه من فقهاء بلدهم يستفتونه فيما نزل بهم فيفتيهم.

أما في هذا الدور فإن روح التقليد سرت سريانا عاما، واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور، فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولا بدراسة الكتاب ورواية السنة، اللذين هما أساس الاستنباط، صار - في هذا الدور - يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دونه من الأحكام، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء، ومنهم من تعلوا به همته، فيؤلف كتابا في أحكام إمامه، إما اختصارًا لمؤلَّف سبق، أو شرحا له، أو جمعا لما تفرق في كتب شتى، ولا يستجيز الواحد منهم لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولا يخالف ما أفتى به إمامه، كأن الحق كله نزل على لسان إمامه وقلبه، حتى قال طليعة فقهاء الحنفية في هذا الدور، وإمامهم بلا منازع، وهو أبو الحسن عبيد الله الكرخي: "كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ"، وبهذا أحكموا دونهم أرتاج باب الاختيار.



وإذا تهيأ لمذهب من المذاهب ملك أو سلطان يقلده ويقصر تولية القضاء على متبعيه كان ذلك سببا عظيمًا في انتشاره وازدياد العلماء الذين يقومون به وينشره، كما كان لمذهب الشافعي من نُصرة محمود بن سبكتكين، ونظام الملك في بلاد المشرق، وصلاح الدين يوسف بن أيوب في مصر، كما كان لمذهب أبي حنيفة من نُصرة العنصر التركي الذي لم يكن منه إلا حنفي.

وإذا قام سري أو سلطان بإنشاء مدرسة أو أكثر قصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة كان من ذلك نصر جديد.

ولقد كانت ثقة الملوك بتلاميذ الأئمة تجعلهم يولون القضاء من يشيرون به، ولم يكونوا يشيرون إلا بمن يثقون به، وأعظم من تثق به من تأثر برأيك، ووافق رأيه رأيك، فكان ذلك عاملا كبيرا في متانة الأساس لمذهب من رُزِق أمثال أولئك التلاميذ.

ولا نشك في أنه وجد من فقهاء هذا الدور أئمة كبار، لا نظن أنهم ينقصون عن أسلافهم في العلم بأصول التشريع وطرق الاستنباط، ولكن لم تكن لهم الحرية التي تمتع بها أولئك الأسلاف. ولم يكن انتساب العلماء في هذا الدور إلى أئمتهم واقفا بهم عند حد التقليد المحض، بل كان لهم من الأعمال ما يرفع درجتهم ويعلي كعبهم.

- لقد قاموا بإظهار علل الأحكام التي استنبطها أئمتهم..

- ووضعوا، عند ذلك ما سموه بأصول الفقه؛ اجتهادا منهم أن هذه أصول أئمتهم التي بنوا عليها استنباطهم.
- وقاموا بالترجيح بين الآراء المختلفة في المذاهب، الترجيح من جهة الرواية، بإبداء رأيهم في أي الروايتين أرجح، والترجيح من جهة الدراية عندما تكون الروايات المختلفة ثابتة عن الأئمة أنفسهم، أو بين ما قاله الإمام وما قاله أصحابه المنتسبون إليه، وهذا الترجيح إنما يكون من الفقهاء العالمين بأصول أئمتهم وطرقهم في الاستنباط، فيرجحون من الأقوال ما يتفق مع تلك الأصول، أو يكون أقرب إلى أدلة الفقه الأصلية وهي الكتاب والسنة أو القياس.

إن فقهاء هذا الدور يعتبرون مكملين لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من الترجيح بين الروايات المختلفة عنهم والتخريج لعللها، والفتوى فيما لم يرد فيه نص عن أولئك الأئمة بالقياس على تلك العلل.

- وإذا كانت المناظرات قد عرفت في الدور الرابع من أدوار التشريع الإسلامي، وحكى الشافعي ما دار بينه وبين محمد بن الحسن الشيباني- فقيه العراق- من مناظرات.. إلا أن هذه المناظرات لم تكن شائعة بين العلماء، ولم يكن الغرض منها على ما يظهر إلا الوصول إلى الاستنباط

لحكم الصحيح، ولم يكن هناك ما يمنع من تغيير آرائهم إذا ظهر لهم الحق؛ لأنهم كانوا أحرارًا فيما يرون، وليس واحدا منهم مقيدًا بمذهب ولا برأي.

- أما في هذا الدور -الخامس-فقد تغير الحال في مبدأ شيوع المناظرة، وفي الدافع إليها وفي النتيجة منها..

- لقد ظهر دافع إرضاء شهوة الأمراء، وإن كان كثير منهم يخدعون أنفسهم بأن غرضهم استنباط دقائق الشرع، وتقرير علل المذاهب، وتمهيد أصول الفتاوى.

ولقد قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في ذلك: إن للمناظرة شروط ثمانية:

١- أن لا يشتغل بها من تشغله فروض الأعيان عن فروض الكفايات.

٢- ألا يرى المناظرة أهم من فروض الكفاية، كحال المشتغل بالمناظرة وفي البلد فروض كفاية مهملة لا قائم بها، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- أن يكون المناظر مجتهدا يفتي برأيه، لا بمذهب.

٤- ألا يناظر إلا في مسألة واقعة، أو قريبة الوقوع غالبًا.

٥- أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه من المحافل وبين أظهر الأكابر والسلاطين.

٦- أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه.

٧- ألا يمنع معينه من الانتقال من دليل إلى دليل، ومن إشكال إلى إشكال، ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدال المبتدعة فيما له وعليه.

٨- أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم.

ولقد قال أبو حامد العباداني: "لا تعلق كثيرا لما تسمع مني في مجلس الجدل، فإن الكلام يجري فيها على ختل الخصم، ومغالطته، ودفعه، ومغالبته، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصا، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام، وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى، فإنا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله".

وفي هذا الدور التشريعي الخامس جر التقليد إلى التعصب، فبينما كان الاحترام والتوقير سائدان بين العلماء المجتهدين في الدور التشريعي الرابع، تجد في البلد الواحد مجتهدان فأكثر، كل يسوغ لصاحبه الاجتهاد ولا يعيبه عليه، وأكثر ما عهد منهم أن يقول أحدهم بخطأ الآخر في مسالة من المسائل، وقد يكاتبه فيما ينتقده عليه أو يشافهه فيه مع احترام كل منهم للآخر، بل حبه لله وثنائه عليه، كما حدث بين الليث بن سعد ومالك..

ومع ما كان يبديه الشافعي من نقد مسائل أبي حنيفة، إلا أنه كان يقول: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"، وكثيرا ما كان يثني على محمد بن الحسن الشيباني، وهو مناظره الكبير، وكان يقول لأحمد بن حنبل- وهو تلميذه في الفقه- "إذا صح الحديث عندك فأعلمني به"، وكان يقول: "إذا ذكر الحديث فمالك النجم الثاقب"، إلى غير ذلك مما يدل على استيلاء روح التسامح والحب بين أولئك الفقهاء والأئمة الأطهار، وهم في ذلك مقتدون بالصحابة والتابعين.

لقد تغيرت هذه الروح- في الدور التشريعي الخامس- عندما جر التقليد إلى التعصب لمسائل أئمتهم، وتدخل الأمراء في هذه الأمور؛ عندما طلبوا من الفقهاء نصُرة أئمتهم في المناظرات، فجرهم ذلك إلى التعصب الذي سخطه الإمام الغزالي، فتعصب كل فريق لما يدافع ويجادل عنه، وجعل الآخر خصما، ونزل كل فريق منهم إلى العداء، وتبعهم في ذلك العامة، وكاد يصل بهم الأمر إلى تحريم أن يقتدي أحد في الصلاة بمخالفه في المذهب؛ اعتمادا على قاعدة لا ندري متى وجدت، وهي: "أن العبرة في الاقتداء بمذهب المأموم لا بمذهب الإمام" كل هذا بسبب التعصب الذي أثمره التقليد.

التشريع في الدور السادس
من سقوط بغداد على يد هولاكو إلى الآن
وهو درو التقليد المحض

في هذا الدور السادس -كانت السيادة السياسية للعنصر التركي أو الطوراني، وفيه انتقل الفقه من الاجتهاد إلى التقليد المحض.

- في الدور الأول للتشريع كان الوحي ينزل بالتشريع على قلب رسول الله ﷺ وهو يبلغ ما أنزل الله ويبينه للناس.
- وفي الدور الثاني والثالث يبين الصحابة والتابعون طرق الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله والرأي الصحيح.
- وفي الدور الرابع قام كبار الأئمة ونوابغ الفقهاء فجنوا تلك الثمرة، ودونوا أحكام الشريعة مفصلة.
- وفي الدور الخامس كان الترتيب والتهذيب والاختيار والترجيح.
- أما في الدور السادس فقد تمكنت روح التقليد المحض من نفوس العلماء، فلم يُر منهم من سمت نفسه إلى رتبة الاجتهاد إلا القليل منهم، وذلك في النصف الأول من هذا الدور، وهو العهد الذي حلت فيه القاهرة محل بغداد، وصارت مقرًا لمملكة إسلامية، وخلافة عباسية، ففي هذا العهد

كان ينبغ من آن لآخر من يصلون إلى هذه المرتبة، لكنهم مع ذلك واقفون عند الانتساب إلى الأئمة المعروفين.

أما في النصف الثاني - وهو من أوائل القرن الهجري العاشر إلى الآن- فإن الحال قد تبدلت، والمعالم قد تغيرت، وأُعلن أنه لا يجوز لفقيه أن يختار ولا أن يرجح، وأن زمن ذلك قد فات وحيل بين الناس وبين كتب المتقدمين، واقتصر الحال بهم على تلك الكتب التي بين أيديهم.

لقد ظهر -بمصر - في النصف الأول من هذا الدور: العز بن عبد السلام، وابن الحاجب، وابن دقيق العيد، وابن الرفعة، وابن تيمية، والسبكي، وابنه، وابن القيم، والبلقيني، والإسنوي، والكمال بن الهمام، وجلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، وهو من نوابغ المذاهب الأربعة.

أما بعد ذلك، فلا نسمع باسم عالم كبير أو فقيه عظيم أو مؤلف مجيد، بل نجد قوما غلبت عليهم القناعة في الفقه، فقلما نجد من يشتغل بغير مذهبه، وإذا اشتغل بمذهبه اقتصر على تلك الكتب التي اشتد بها الاختصار حتى كأنها ما ألفت لتفهم.

وهكذا أدى السقوط السياسي إلى سقوط العلم، ولا سيما الديني منه إلى هوة بعيدة الغاية.

- في الأدوار الماضية من التشريع لم يكن يتم لفقيه من الفقهاء لقب فقيه، ولا ينال تمام الاحترام إلا بالرحلة والتلقي من علماء الأمصار سوى علماء بلده

وقليل منهم من اعترف له بالنبوغ والتبريز مع بقائه في بلده. أما في هذا الدور -لا سيما في أواخره-، فقد بُتَّت الصلات بين علماء الأمصار، فصار العالم المصري لا يكاد يسمع باسم العالم الهندي، وهذا لا يعرف المغربي وهكذا إلا ما ينقل من كتب أحدهم فهناك يسمع به، وربما سارّ كتابه.

ومن أشد الأمور وقعا أنك تجد في موسم الحج بعض العلماء المختلفة أمصارهم، ولا يهتم أحدهم أن يتعرف بالآخر، أو يروى عنه شيئا، وقد أدخل ذلك الضعف على العلوم الشرعية الإسلامية بل وغيرها من علوم الأقدمين التي عمدتها الرواية والتلقي.

- كذلك انقعطت الصلة بالكتب العظيمة التي أبقتها لنا الأقدار من أقلام أسلافنا، فصارت أثرا من الآثار، لم يعد أحد يهتم بها، ولا بدراستها من زمن قديم.. لقد حال زمن الظلمات هذا بيننا وبين علم أسلافنا إلا هذه الثمالة التي لا تروي غلة ولا تشفى علة..
- وفي أواخر هذا الدور اتجه اختصار الكتب إلى وجهة غريبة، وهي الاجتهاد في جمع المسائل الكثيرة في القليل من الألفاظ، ولما كانت السليقة العربية عندهم ضعيفة تحول الكلام إلى ما يشبه الألغاز.

أليس من الغريب أن تختفي بالمرة جميع الكتب التي كتبت في دور الرفعة الإسلامية، وهي ما كتبت في الدورين الرابع والخامس؟! ولا يبقى بأيدي طلاب العلم إلا ما كتب في زمن التقهقر وضعف اللسان العربي؟!

- لقد استوى في نظامنا الدراسي الراهن- للفقه - تعليم المبتدئ والمنتهي، فكما شغل الأول بمبادئ علوم كثيرة شغل الثاني، فإذا قدر له الفوز أخيرا في ميدان الامتحان فليس هو بفقيه ولا بأديب ولا فيلسوف، وإنما هو قد أخذ مبادئ العلوم، لا يعرف من الفقه أكثر مما يعرف من النحو والحساب، وقد استوى في ذلك جميع المعاهد التي تشتغل بالتعليم الديني، ولا نظن أن أحدهم بعد أن ينال شهادته تسمو نفسه إلى الاستزادة مما اكتسب، والاطلاع على ما لم يطلع، والاهتمام بأن يتعرف على اختلاف الفقهاء، بل يبقى على صورته يوم امتحن، وهذا عيب كبير.

- لا بد لطلاب الإصلاح، إذا هم أخلصوا أن يتنبهوا قبل كل شيء إلى الاستفادة من آثار أسلافهم، -وهي بحمد الله كثيرة جدا-، وكثير منها مكتوب بأرقى لغة تساعد طالب العلم على تحسين وعلى ترقية فكرته..

وإن أقل درجات الذين يريدون أن يكونوا فقهاء أن يعرفوا من أين أخذ إمامهم الحكم، ويزيدهم علما إذا عرفوا رأي وكيف استنبط؟ فإذا رقيت

معارفهم فما الذي يجعلهم أقل من سلفهم الذين كانوا يختارون لأنفسهم من الأقوال التي قالها رجال المذهب الذي يقلدونه؟

ولو كان لي- وأنا في مقام المؤرخ الذي يصور الحقائق أن أقترح لاقترحت في التعليم الديني.

١. أن يكون التعليم الابتدائي قاصرًا على تعليم الأحكام التي قررها إمام المذهب من كتاب سهل يُختار لذلك.

٢. وأن يتلقى الطالب - في الدرجة الثانية- كتابا مبسوطا فيه آراء أئمة المذهب الذين خالفوا إمامهم أو رجحوا أو اختاروا، مع نصب الأدلة لكل فريق، ويُختار لذلك كتاب من كتب الخلاف المذهبية، وهي كثيرة في كل مذهب، مع دراسة التفسير والحديث.

٣. وأن يكون تعليم المنتهي قاصرا على الفقه وأصوله، وما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة، وأن يدرس فيه خلاف الأئمة وطرق استدلالهم، وألا تمنح درجة الفقيه إلا لمن كتب في مسألتين أو ثلاث، شارحا خلاف الفقهاء فيها، وأسباب اختلافهم، والقواعد الأصولية التي بنى عليها كل قائل قوله عليها.

٤. ولا يتم ذلك إلا بتنبيه العلماء إلى اختيار الكتب الدراسية مما كتب أكابر العلماء في الدورين الرابع والخامس.

بذلك تنبعث في النفوس روح الفقه والاتساع فيه، ونكون قد حذونا حذو أسلافنا، وننال ملكة التفقه في الدين، ويكون منا في المستقبل فقهاء يُعتمد عليهم ويوثق بأقوالهم، وإذا وفقنا في كل عام إلى عدد قليل من هذا الطراز أمكننا أن نباهي العصور السابقة بعلمائنا وفقهائنا.

وإن فيما نعرف من كبار علمائنا من يمكنهم إذا أخلصوا أن يصعدوا بقومهم إلى هذا المرتقى.

هكذا تحدث العلامة الفقيه المؤرخ الأصولي الشيخ محمد الخضري بك- في رائعته (تاريخ التشريع الإسلامي) عن الأصول والماضي والحاضر..

واستشراق المستقبل.. وعن السبيل إلى تزكية روح الاجتهاد؛ لتغالب طوارئ التقليد.

سائلين المولى -عز وجل- أن ينفع برائعته هذه.. إنه - سبحانه وتعالى- خير مسئول وأكرم مجيب.

دكتور/ محمد عمارة

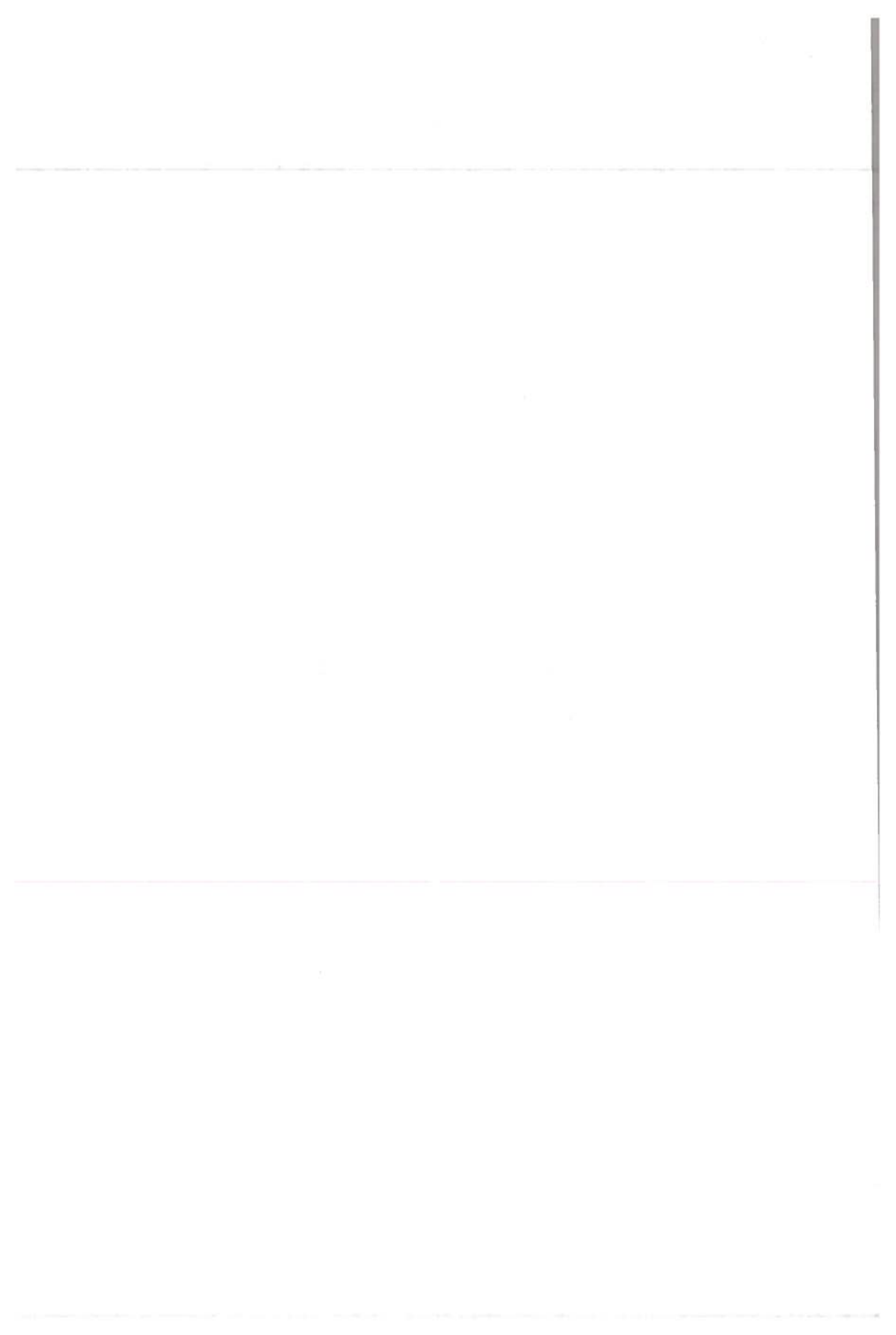
١٠ صفر ١٤٤١هـ.

٩ أكتوبر ٢٠١٩م

تمهيد

الحمد لله على سوابغ نعمه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذا تاريخ موجز للتشريع الإسلامي، أقدمه لطلاب العلم من قومي وأرجو أن أكون قد قمت لهم بواجب من واجباتنا نحو شريعتنا المطهرة، كما أرجوهم الغفران إذا وقفوا على شيء من التقصير؛ فإني لم أحذ في هذا الكتاب حذو أحد سبقني في هذا الموضوع، وإني أحمد الله سبحانه أن صادف خروج كتابي هذا انبثاق فجر الآمال في أن تسترد مصر حياتها العالية: حياة الحرية والاستقلال، وأن تستعيد في العلم سيرتها الأولى: سيرة العلماء العاملين، والكملة المجتهدين، الذين أهدي إلى أرواحهم العالية كتابي هذا، وإني أسأل الله حسن التوفيق.



مقدمة

في ترتيب الكتاب

الفقه الإسلامي مادته:

(١) القرآن.

(٢) ما ورد عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال الشارحة للقرآن المبينة مراده، وذلك ما يعرف بالسنة.

(٣) آراء الفقهاء: وتلك الآراء - وإن كانت مستندة إلى الكتاب والسنة - هي نتيجة لأفكار تأثرت بمؤثرات مختلفة تبعًا للعصور التي وجدت فيها، والطوابع النفسية لكل فقيه. من أجل ذلك يتردد الكاتب لتاريخ الفقه والفقهاء بين أن يجعله مبنيًا على العصور المتمايزة، وأن يبنيه على أشخاص المجتهدين تبعًا لاختلاف طوابعهم النفسية.

ولكن نظرة واحدة جعلتنا نرجح الوجه الأول، وهو بناء ذلك التاريخ على العصور المتمايزة؛ لأنها أقوى وأعم أثرًا. أما نفسيات الفقهاء فسيتضح أنها لم تكن على اختلاف حقيقي، ولا سيما من كانوا منهم في عصر واحد.

وجهت النفس إلى استعراض هذه الصور التي مرت أو مر بها الفقه منذ شرف الله محمدًا ﷺ رسالته إلى الآن، فوجدتها تنقسم إلى ستة أدوار لكل دور طابع خاص لحال المسلمين الاجتماعية، كان له أثر كبير فيما وصل إلينا من اجتهادهم وفتاويهم.

وهذه الأدوار هي:

١-التشريع في حياة رسول الله ﷺ: وهو الأصل الذي يصرح كل فقيه أنه مستند إليه.

٢-التشريع في عهد كبار الصحابة وهذا العهد ينتهي بانتهاء الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-.

٣-التشريع في عهد صغار الصحابة: ومن ساماهم من التابعين لهم بإحسان، وهذا العهد ينتهي بانتهاء القرن الأول من الهجرة، أو بعد ذلك بقليل.

٤-التشريع في العهد الذي صار فيه الفقه علمًا من العلوم، وظهر فيه نوابغ الفقهاء الذين ألقيت إليهم مقاليد الزعامة الدينية، وتلامذتهم الذين بيّنو آراءهم من غير أن يكون لهذه النسبة أثر في استقلالهم الفقهي. وينتهي هذا الدور بانتهاء القرن الثالث.

٥-التشريع في العهد الذي دخلت فيه المسائل الفقهية في دور الجدل؛ لتحقيق المسائل المتلقاة من الأئمة، وظهور المؤلفات الكبيرة، والمسائل الكثيرة. وينتهي هذا العهد بانتهاء الدولة العباسية من بغداد وإغارة التتر على ممالك الإسلام، وبعد ذلك بقليل في مصر.

٦-التشريع في عهد التقليد المحض: وهو ما بعد ذلك إلى الآن، هذا الترتيب هو الذي رأيت أن أتبعه في كتابي هذا، والله أسأل أن يوفقني لإتمام ما أردت.

الدور الأول

التشريع في حياة رسول الله ﷺ

الكتاب والسنة

الكتاب هو القرآن وهو أجل من أن يعرف. أُنزل على محمد ﷺ مُنجمًا من ليلة اليوم السابع عشر من رمضان للسنة الحادية والأربعين من ميلاده حيث أوحى الله إليه في غار حراءِ الذي كان يتحنَّث فيه: أَول آية وهي ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾(العلق: ١ – ٥) إلى تاسع ذي الحجة يوم الحج الأكبر للسنة العاشرة من الهجرة، والثالثة والستين من ميلاده، حيث أَوحى إليه بآخر آية وهي: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(المائدة: ٣) فالمدة بين مبتدإِ التنزيل ومختتمه اثنتان وعشرون سنة وشهران واثنان وعشرون يومًا.

والليلة التي ابتدأ فيها نزول القرآن، هي ليلة القدر، التي قال الله فيها:﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾(سورة القدر) وقال فيها: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾(الدخان: ٣ – ٥) ولا نزاع أن هذه الليلة كانت في شهر رمضان. قال تعالى:﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ

وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ (البقرة: ١٨٥) وهو الشهر الذي كان محمد ﷺ يعتكف فيه بغار حراء ويصومه. وروى ابن إسحاق[1] عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في حراء من كل سنة شهرًا وكان ذلك مما تحنث به قريش في الجاهلية (والتحنث: التبرر)، ثم قال: حتى إذا كان الشهر الذي أراد الله -تعالى- فيه ما أراد من كرامته من السنة التي بعثه الله -تعالى- فيها وذلك الشهر رمضان خرج رسول الله ﷺ إلى حراء كما كان يخرج لجواره ومعه أهله إلى آخر الحديث.

أما نفس الليلة التي ابتدأ فيها الوحي ففيها خلاف كثير. ويميل ابن إسحاق إلى أنها كانت ليلة السابع عشرة من الشهر، وقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ﴾(الأنفال: ٤١) والمراد بيوم التقاءِ الجمعين يوم التقاءِ المسلمين والمشركين ببدر، وهو يوم الجمعة ١٧ من رمضان من السنة الثانية للهجرة. ويوم الفرقان هو اليوم الذي ابتدأ فيه نزول القرآن فهما متحدان في الوصف، وهو أنهما جميعًا يوافقان الجمعة ١٧ من رمضان وإن لم يكونا من سنة واحدة. روى الطبري في تفسيره بسنده عن الحسن بن علي قال: كانت ليلة الفرقان يوم التقى الجمعان لسبع عشرة من شهر رمضان. وقد حكى القسطلاني في شرحه على البخاري خلاف العلماءِ في تعيين هذه الليلة على

---

(١) كما في سيرة ابن هشام (١/ ٢٣٥).

أَقوال كثيرة. ومنها القول الذي مال إليه ابن إِسحاق، وقال إنه رواه ابن أَبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أَرقم. وأَنا أَميل إلى هذا الرأَي ثقة مني بأَن هذه الليلة على جلالة قدرها ورفعة شأْنها يبعد أَن يغفل القرآن تعيينها ولو بالإشارة، وقد أَشار إِليها في أَحسن موقع فإِنه يتكلم عن غنائم بدر، وهو اليوم الذي أَعزّ الله فيه المسلمين وأَراهم من أَعاجيب نصره ما ضمن لهم عزة دينهم وارتفاع أَقدارهم، وكان يوم تلك الموقعة هو اليوم الذي شرَّف الله فيه محمد ﷺ برسالته، فحسن جدًا أَن يشير القرآن إلى ذلك فقال: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾(الأنفال: ٤١).

وأَمّا يوم الختام فقد قال الطبري في تأويل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة:٣) قالوا وكان ذلك يوم عرفة عام حجّ النبي ﷺ حجة الوداع، وقالوا لم ينزل على النبي ﷺ بعد هذه الآية شيءٌ من الفرائض ولا تحليل شيءٍ ولا تحريمه، وإن النبي ﷺ لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة، وروي ذلك عن ابن عباس والسدي وابن جريج، وروى النيسابوري في تفسيره عن ابن عباس أَنه قرأ هذه الآية ومعه يهودي، فقال اليهودي: لو نزلت علينا في يوم لاتخذناه عيدًا، فقال ابن عباس: إنها نزلت في عيدين اتفقا في يوم واحد، في يوم جمعة وافق يوم عرفة.

وكان تنجيم القرآن مثار الاعتراض من المشركين، وقد ذكر ذلك القرآن وأجاب عنه فقال في سورة الفرقان﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾(الفرقان: ٣٢) وقال في سورة الإسراء: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾(الإسراء: ١٠٦) وعهد نزول القرآن ينقسم إلى مدتين متمايزتين.

الأولى: مدة مقامه ﷺ بمكة، وهي اثنتا عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يومًا من ١٧ رمضان سنة ٤١ إلى أول ربيع الأول سنة ٥٤ من ميلاده، وما نزل من القرآن فيها يقال له المكيّ.

الثانية: ما بعد الهجرة، وهي تسع سنوات وتسعة أشهر وتسعة أيام من أول ربيع الأول سنة ٥٤ إلى تاسع ذي الحجة سنة ٦٣ من ميلاده وسنة عشر من الهجرة، وما نزل من القرآن فيها يقال له المدَني، ومكيُّ القرآن نحو ١٩/ ٣٠ منه، ومدنيُّه نحو ١١/ ٣٠ منه.

والسُّور المدنيّة هي:

(١) البقرة	(٢) آل عمران	(٣) النساء	(٤) المائدة
(٥) الأنفال	(٦) التوبة	(٧) النور	(٨) الأحزاب
(٩) القتال	(١٠) الفتح	(١١)الحجرات	(١٢) الحديد

(١٣) المجادلة (١٤) الحشر (١٥) الممتحنة (١٦) الصف

(١٧) الجمعة (١٨) المنافقون (١٩) التغابن (٢٠) الطلاق

(٢١) التحريم (٢٢) إذا جاء نصر الله. وما عدا ما ذكر فهو مكي.

ومجموع القرآن أربع عشرة ومائة سورة أولها الفاتحة وآخرها الناس؛ والسورة: المنزلة من منازل الارتفاع، قال النابغة:

ألم ترَ أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

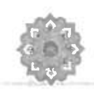
يعني بذلك أن الله أعطاك منزلة من منازل الشرف قصرت عنها منازل الملوك. وقد همز بعضهم السورة من القرآن، وتأْويلها في لغة من همزها القطعة التي قد أفضلت من القرآن عما سواها وأنفثت. وذلك أن سور كل شيءٍ النفثة منه، تبقى بعد الذي يؤخذ منه، ولذلك سميت الفضلة من شراب الرجل يشربه ثم يفضلها فينفثها في الإِناءِ سؤرًا. ومن ذلك قول أعشى ثعلبة يصف امرأة فارقته فانفث في قلبه من وجدها بقية:

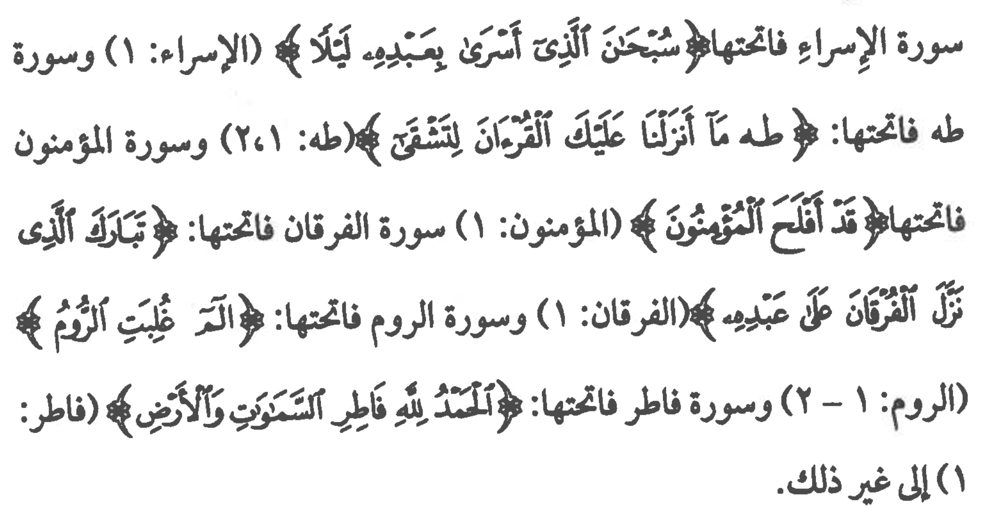
فبانت وقد أسأرت في الفؤا د صدعًا على نأْيها مستطيرًا

وقال في مثل ذلك:

بانت وقد أسأرت في النفس حاجتها بعد ائتلاف وخير الود ما نفعا

ولكل سورة من هذه السور اسم خاص، فمنها ما أُخذ اسمها من مطلعها، وهي أكثر سور القرآن مثل سورة الأنفال فاتحتها ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾(الأنفال: ١)




سورة الإِسراءِ فاتحتها﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا ﴾ (الإسراء: ١) وسورة طه فاتحتها: ﴿ طه مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ﴾(طه: ١،٢) وسورة المؤمنون فاتحتها﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ (المؤمنون: ١) سورة الفرقان فاتحتها: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ ﴾(الفرقان: ١) وسورة الروم فاتحتها: ﴿ الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴾ (الروم: ١ – ٢) وسورة فاطر فاتحتها: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ (فاطر: ١) إلى غير ذلك.

وفي القرآن خمس وثلاثون سورة سميت بأسماء أشياء لم تذكر في أوائلها كسورة البقرة فإن قصة البقرة ذكرت في السورة بعد ٦٥ آية منها. وآل عمران ذكرت في سورة آل عمران بعد ٣٢ آية منها. وسورة النساءِ ذكرت فيها النساءُ جملة مرات أولها بعد آيات من مفتتحها. وحديث المائدة ذكر في سورة المائدة بعد عشر ومائة آية؛ أي قرب آخرها إلى غير ذلك.

وقد كررت البحث في سبب اختيار هذه الأسماءِ فرجحت أنها وإن لم تكن أول هذه السورة تلاوة أولها نزولًا اعتبارًا بأكثر السور وذلك لأن القرآن لم يرتب حسب نزوله لا في سوره ولا في آياته كما يلي:

كان القرآن ينزل على النبي ﷺ خمس آيات وعشر آيات وأكثر وأقل، وقد صح نزول العشر الآيات في قصة الإفك جملة، وصح نزول عشر آيات من أول سورة المؤمنون جملة، وصح نزول: ﴿ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ وحدها في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ

ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾(النساء: ٩٥) وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ﴾ (التوبة: ٢٨).

وكان النبي ﷺ أميًّا لا يقرأ ولا يكتب، دلّ على ذلك القرآن في قوله في سورة العنكبوت: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ (العنكبوت: ٤٨) فكان يتحمله من الملك حفظًا، وإلى ذلك الإشارة في قوله تعالى في سورة القيامة: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾(القيامة: ١٦ – ١٩) وقال في سورة طه: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾(طه: ١١٤) وقال في سورة سبح: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾(الأعلى: ٦ – ٧) وقال في سورة الحجر: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ (الحجر: ٩).

فكان إذا تفهَّم الآيات وحفظها بلغها الناس وأمر كاتبًا من كتابه أن يكتبها بين يديه، إما على عسيب، وهو جريد النخل، وإما على لخف وهو حجر رقيق، وإما على رقعة. وكان له كتاب معروفون يكتبون له؛ ذكر بعضهم أن عددهم ستة



وعشرون، ونقل الحلبي عن سيرة العراقي أنهم كانوا اثنين وأربعين، منهم الذي لازمه ﷺ في جميع أدواره التشريعية. ومنهم من كان يكتب له مدة قلّت أوْ كثرت. وأشهر هؤلاء الكتّاب: الخلفاءُ الأربعة، وعامر بن فهيرة، وكان يكتب الرسائل للملوك وغيرهم. ومنهم: أبيّ بن كعب، وهو أول من كتب له من الأنصار بالمدينة كان في أغلب أحواله يكتب الوحي وهو أحد الفقهاءِ الذين كانوا يكتبون في عهده ﷺ، وثابت بن قيس بن شماس وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وأخوه يزيد. وكان معاوية وزيد بن ثابت ملازمين للكتابة بين يدي رسول الله ﷺ في الوحي وغيره لا عمل لهما غير ذلك، والمغيرة بن شعبة والزبير بن العوام وخالد بن الوليد والعلاءُ بن الحضرمي وعمرو بن العاص وعبد الله بن الحضرمي ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن أُبي بن سلول.

وكان هذا المكتوب يوضع في بيت رسول الله ﷺ، ويكتب الكتّاب لأنفسهم منه صورة ويدلهم رسول الله ﷺ على موضع ما ينزل من الآيات من سورته، فكانت حافظة الأُميين وصحف الكاتبين الصحف التي في بيت رسول الله ﷺ كلها تتعاون على حفظ ما أنزل الله سبحانة. ولا خلاف بين العلماءِ في أن ترتيب آيات السور توقيفي بأمر رسول الله ﷺ.

وقد مضى هذا العهد ولم يجمع القرآن في مصحف، وكان من القراءِ في العهد النبوي من جمع القرآن كلّه حفظًا على ظهر قلب: منهم عبد الله بن مسعود وهو من

السابقين الأَولين وقد رافق النبي ﷺ في جميع زمن النبوة، وسالم بن معقل مولى أَبي حذيفة وهو مثل عبد الله بن مسعود في تقدم الإسلام والمرافقة، ومعاذ بن جبل وأُبِي بن كعب وزيد بن ثابت وأَبو زيد وهؤلاء الأَربعة من الأَنصار، وأَبو الدرداءِ وغيرهم. وكان كثير من الصحابة يحفظ بعضه.

كيف كان ينزل القرآن؟

كانت الآيات التشريعية وهي آيات الأحكام تنزل على رسول الله ﷺ في الغالب جوابًا لحوادث في المجتمع الإسلامي، وتعرف هذه الحوادث بأسباب النزول، وقد اعتنى بها جماعة من المفسرين وألَّفوا فيها كتبًا وجعلوها أساسًا لفهم القرآن وسنفصل ذلك في الأدوار الآتية. وأحيانًا كانت تنزل الآيات جوابًا عن أسئلة يسألها بعض المؤمنين، وقليلًا ما كانت تنزل الأحكام مبتدأة. ولنضرب أمثلة لكل من هذين القسمين:

(١) أرسل رسول الله ﷺ مرثدًا الغنوي إلى مكة؛ ليخرج منها قومًا مسلمين مستضعفين، فلما وصلها عرضت امرأة مشركة نفسها عليه وكانت ذات جمال ومال، فأعرض عنها خوفًا من الله، ثم أقبلت عليه تريد زواجه فقبل ووقف ذاك على إذن رسول الله ﷺ، فلما قدم المدينة عرض قضيته على رسول الله ﷺ، وطلب إجازة ذلك النكاح، فنزل قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾(البقرة: ٢٢١).

(٢) ورد في القرآن أحكام كثيرة عقب أسئلة صدرت من المؤمنين أو من غيرهم، من ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢١٩- ٢٢٢).

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ (البقرة: ٢١٧) وفي سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ (النساء: ١٧٦) إلى غير ذلك من الآيات.

أما الأَحكام التي أُنزلت بدون حادث أَو سؤال فقليلة، وقلما نرى حكمًا لم يذكر له المفسرون حادثًا أُنزل الحكم مرتبًا عليه.

مميزات المكي والمدني

قدمنا أن لنزول القرآن مدتين: ما قبل الهجرة، وما بعدها، ولكل من المكيّ والمدني مميزات متى عرفها المتعلم أمكنه التمييز بينهما، منها:

(أولًا) أن آيات المكيِّ على الجملة قصار، بخلاف الآيات المدنية. وشاهد ذلك أن السور المدنية تزيد قليلًا على ١١/٣٠ من القرآن، وعدد آياتها ١٤٥٦ أي أنها تزيد قليلًا على ربع مجموع آياته. ومن الأَمثلة القرآنية على ذلك جزءٌ قد سمع كله مدني، وعدد آياته ١٣٧، وجزءٌ تبارك مكيّ، وعدد آياته ٤٣١، وجزءٌ عم مكي وعدد آياته٥٧٠.

ومن ذلك: الأَنفال والشعراء كلتاهما نصف جزءٍ من القرآن، لكن الأُولى المدنية عدد آياتها ٧٥، والثانية المكية عدد آياتها ٢٢٧.

وهذا المميّز أغلبي، فقد يوجد في بعض الآيات المكية طول وأكثره في السور الطوال.

(ثانيا) خطاب الجمهور في الآيات المدنية يغلب أن يكون بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ وقلما يرد بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، وأما خطابه في الآيات المكية فبالعكس، ولم نر في السور المكية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ أما في السور المدنية فورد فيها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ سبع مرات (١) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ (٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾ كلتاهما بالبقرة (٣) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ

﴿ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ﴾ (٤) ﴿إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ (٥) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ﴾ (٦) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ (٧) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ بالحجرات.

(ثالثا) آيات المكي ليس فيها شيءٌ من التشريع التفصيلي، بل معظم ما جاءَ فيها يرجع إلى المقصد الأول من الدين، وهو توحيد الله -سبحانه وتعالى- وإقامة البراهين على وجوده والتحذير من عذابه ووصف يوم الدين وأهواله ونعيمه والحث على مكارم الأخلاق التي بعث رسول الله ﷺ ليكمّلها، ثم ضرب الأمثال بما أصاب الأُمم الماضية حينما خالفت ما دعاها إليه أنبياؤها.

أمّا التشريع التفصيلي فمعظمه وارد في الآيات المدنية.

والقرآن الكريم ينتظم في ثلاثة أمور:

(الأول) ما يتعلق بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وهذه مباحث علم الكلام أو أصول الدين.

(الثاني) ما يتعلق بأفعال القلوب والملكات من الحث على مكارم الأخلاق وهذه مباحث علم الأخلاق.

(الثالث) ما يتعلق بأفعال الجوارح من الأوامر والنواهي والتخييرات. وهذه مباحث الفقهاء.



أساس التشريع الإسلامي في القرآن

أعلن القرآن أنه إنما أنزل لإصلاح أحوال الناس ولذلك وردت الأوامر والنواهي ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(الأعراف: ١٥٧).

وقد روعي في التشريع ثلاثة آساس:

الأول: عدم الحرج.

الثاني: تقليل التكاليف.

الثالث: التدريج في التشريع.

عدم الحرج

الحرج في لغة العرب الضيق. والأدلة على أن هذه الشريعة مؤسسة على رفع الحرج كثيرة؛ كقوله تعالى في وصف الرسول ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف: ١٥٧)

وقوله فيما علّمنا أن ندعوه به: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٦). وفي الحديث: قال الله تعالى "قد فعلت"، وكقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(البقرة). وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(البقرة: ١٨٥)، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(الحج:

٧٨)، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾(النساء: ٢٨)، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾(المائدة: ٦). وفي الحديث: «بُعثت بالحنيفية السمحة»[(١)]، وفي شمائله عليه الصلاه السلام: «ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا»[(٢)]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث، وقد عدَّه الفقهاءُ أصلًا من الأُصول التي اعتبرها الشارع، واستنبطوا به أحكامًا كثيرة وهو من الأُصول المقطوع بها.

ومن أجله شرعت الرخص كالفطر للمسافر، وإباحة ما حرّم عند الضرورة والتيمم.

---

(١) أخرجه أحمد في (المسند) (٣٦/٦٢٣ ح٢٢٢٩١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه في حديث طويل، وإسناده حسن بجميع طرقه وشواهده.

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الحدود باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٨/١٦٠ ح٦٧٨٦) وأخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب الفضائل باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله.. (٤/١٨١٣ ح٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

تقليل التكاليف

هو نتيجة لازمة لعدم الحرج؛ لأن في كثرة التكاليف إِحراجًا. والذي يشتغل بالقرآن ليرى ما فيه من الأَوامر والنواهي يقتنع بصحة هذا الأَصل إِذ يراها قليلة يمكن العلم بها في قليل من الزمن ويسهل العمل بها، وليست كثيرة التفاصيل حتى لا ينشأَ من كثرتها إِحراج الذين يريدون الاعتصام بكتاب الله المتين. ومما يدل على ذلك من القرآن قوله تعالى في سورة المائد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾(المائدة: ١٠١ - ١٠٢).

وهذه المسائل التي نهوا عنها أَشياء عفا الله عنها؛ أي: سكت عن تحريمها، فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها، ولو لم يسأَلوا عنها لكانت عفوًا متروكًا لهم الخيار في فعلها، أَو الكف عنها، ومن ذلك قوله -عليه الصلاه السلام- وقد سئل عن الحج: أَفي كل عام؟ فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»[١]، ويدل على هذا التأويل قوله -عليه الصلاه السلام-: «أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيءٍ لم يحرم على المسلمين فحرم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩/ ٩٤ ح٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عليهم من أجل مسألته »[1]، وقوله عليه الصلاه السلام: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها وحرَّم أشياءَ فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمةً بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[2].

وسيأتي في فصل السنة ونسبتها إلى القرآن ما يزيد هذا المعنى وضوحًا.

التدريج في التشريع

جاء النبي ﷺ والعرب قد استحكمت فيهم عادات، منها: ما هو صالح للبقاءِ ولا ضرر منه على تكوين الأُمة، ومنها: ما هو ضار يريد الشارع إبعادهم عنه. فاقتضت حكمته أن يتدرج بهم شيئًا فشيئًا؛ لبيان حكمه وإكمال دينه. والمتأمل لا يرى في الآخر إبطالًا للأول، ويظهر ذلك من المثال الآتي:

سئل رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر، وهما من العادات المستحكمة عندهم، فأجابهم بلسان القرآن في سورة البقرة ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾(البقرة: ٢١٩) ولم يصرح بطلب الكف عنها وإن كان يفهمه من هذه الآية، فقيه النفس العالم بسر التشريع، لأن ما كثر إثمه حرم فعله، إذ لا

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩/٩٥ ح٧٢٨٩) وأخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم (٤/١٨٣١ ح٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (٢٢/٢٢١ ح٥٨٩) من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأنّ مكحولا لم يسمع من أبي ثعلبة على الصحيح.



يوجد في الأفعال ما هو شرّ محض، فالمدار في التحليل غلبة الخير والشر، ثم صرح بنهيهم عن الصلاة وهم سكارى حتى يعلموا ما يقولون فقال في سورة النساء: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: ٤٣)، وليس في هذا النهي إبطال للأول بل هو مؤكد له. ثم قال مصرحًا بالنهي بتًا للحكم فقال في سورة المائدة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(المائدة: ٩٠ – ٩١).

وعلى أصل التدريج في التشريع وجد أصل آخر وهو الإجمال ثم التفصيل، ويرى هذا واضحًا من المقارنة بين التشريع المكي والمدني: فالتشريع المكي مجمل قلّما تعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية. أما التشريع المدني فقد تعرّض القرآن فيه لكثير من التفصيلات التشريعية بالنسبة للمكي؛ ولا سيما فيما يتعلق بالمعاملات المدنية، ولذلك نرى أن معظم الآيات التي تستنبط منها الأحكام مدنية، وليس في المكي إلا الأحكام التي تحمي العقيدة كتحريم ما لم يذكر عليه اسم الله من الذبائح.

حجية القرآن

القرآن أساس الدين، وهو حبل الله المتين الذي أمر بالاستمساك به. ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ (آل عمران: ١٠٣). ويكاد هذا المعنى يكون من الضروريات الدينية التي لا تحتاج إلى إقامة برهان عليها، إلّا أن هنا مسألة يجب التنبه لها وإرخاء العنان للقلم حتى يبلغ الغاية من بيانها وهي: هل من آيات القرآن ما أُبطل التكليف به لحلول تكليف آخر محله؟ أو بعبارة أُخرى: هل من آيات القرآن ما هو منسوخ فلا يجب العمل به؟

إن هذه مسألة خطيرة وعلى المتكلّم فيها أن يقدم الحجة القاطعة أمام ما يريد أن يقوله بعد أن ثبت أن القرآن حجة قاطعة يجب الاستمساك بنصوصه والعمل بها، وإني أُريد أن أزيد هذه المسألة إيضاحًا ولعلي أنال من الله توفيقًا.

معنى النسخ

النسخ في اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين:

(**الأول**) إبطال الحكم المستفاد من نصّ سابق بنص لاحق، ومثاله ما ورد في حديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»[1]. فالنص الأول يطلب الكف عن الزيارة والنص الثاني يرفع ذلك النهي ويحل محله الإباحة أو الطلب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢/٦٧٢/ ٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(الثاني) رفع عموم نص سابق أو تقييد مطلقه. ومثاله، قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ثم قال في سورة الأحزاب: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

فإن النص الأول عام ينتظم المدخول بها وغيرها والنص الثاني يعطى غير المدخول بها حكمًا خاصًا بها. وكذلك قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾(النور: ٤). ثم قال عقب ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (النور: ٦)، فإن النص الأول عام ينتظم جميع القاذفين أزواجًا كانوا أم غير أزواج، والنص الثاني جعل للأزواج حكمًا خاصًا بهم حيث جعل أيمانهم الخمس قائمة مقام الشهداءِ الأربعة، وجعل للمرأة حق الخلاص من حد الزنا بأيمانها الخمس؛ ومثال تقييد المطلق قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾(المائدة: ٣)، وقال في آية أُخرى في سورة الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ (الأنعام: ١٤٥) فالنص الأول مطلق الدم المحرم، والثاني مقيد له بالدم المسفوح.

هذا النوع الثاني موجود في القرآن بدون نزاع سواء كنا نعلم من تاريخ التنزيل أَن العام المطلق سابقان في التنزيل على الخاص والمقيد أَم متأَخران عنه، وسواء كان المتأخر متصلًا أَم متراخيًا، وسواء سرنا مع بعض الفقهاءِ الذين يطلقون على المتراخي من الخاص والمقيد أَنه ناسخ للعام والمطلق، أَم سرنا مع من يسميه تخصيصًا وتقييدًا؛ لأن الأسماءَ لا تهمنا بعد الاتفاق على وجود المسميات، ويكفي أَن نقول إِن العام والمطلق لم ينلهما الإِبطال، فإِن العام لا يزال دليلًا فيما عدا ما دلّ الخاص على خروجه من دائرة الحكم السابق، ويرجع ذلك إِلى الأَصل الذي قررناه في التشريع الإسلامي وهو التدريج في التشريع والتنزيل بحيث إِذا أكمل الدين يؤخذ العام وما خصصه كأَنهما نصّ واحد عامه كالمستثنى منه وخاصه كالمستثنى، ومن أَجل ذلك لم يكن مما اهتم به القرآن الدلالة على السابق من النصين واللاحق منهما ولا مما اهتم الأَصحاب بمعرفته لأَن جملة الكتاب كما قدمنا شيء واحد. أَما النوع الأَول وهو وجود نص في القرآن أبطل حكمه أَو بتحسين في العبارة انتهى أَمد حكمه ولم يعد بقاؤه إِلا بصفة أَنه ذكر يتلى، فهو محل النظر.

إن إبطال نص لاحق لنص سابق موقوف على أَحد أَمرين أَولهما: أَن ينص اللاحق على أَنه ناسخ للسابق. ثانيهما: أَن يكون بين النصين تناقض بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فهل في نصوص القرآن شيءٌ من ذلك؟ أَما الأَمر الأَول فليس في القرآن

شيءٌ منه اللهم إلا في ثلاثة مواضع يمكن أن تؤيد قبل بحثها رأى الجمهور القائلين بأن في القرآن منسوخًا.

قال تعالى في سورة الأنفال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴾ ثم قال في الآية التي تليها: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾(الأنفال: ٦٥- ٦٦).

النص في هاتين الآيتين خبر، والغرض منه الإنشاء فإن الله تعالى يقول في هذه السورة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ ﴾ (الأنفال: ٤٥) وقد أراد أن يضع حدًا لهذا الأمر المطلق فإنه يوجب الثبات في جميع الأحوال أيًا كان عدد المسلمين وعدد من يقاتلهم، فأولى الآيتين تحدد ما يجب الثبات أمامه بعشرة الأمثال ولم يأت في ذلك بالأمر الصريح كما جاءَ قبله "اثبتوا" بل جاءَ به على صورة الخبر؛ لأن المراد بعث الحمية في أنفسهم وإلهاب الغيرة في صدورهم.

ثم جاءَت الآية الثانية معنونة بعنوان التخفيف إذ علم الله فيهم ضعفًا، والمراد بالعلم هنا الظهور يعني أنه قد ظهر فيهم ضعف لم يكن، لأنه لو كان سابقًا لكان الله قد علمه موجودًا ولم يكن محل للتشريع السابق؛ فهذا الضعف الحادث هو الذي اقتضى التخفيف فإذا قلنا إن نسبة الآية الثانية للأولى هي نسبة النص المخفف

لعارض مع بقاءِ حكم النص الأول عند زوال العارض كان حكمها حكم العزيمة مع الرخصة، فإذا لم يكن بفئة هذا الضعف الذي ذكره الله سببًا للتخفيف كان عليها أن تثبت لعشرة أمثالها، ويؤيد هذا الرأي أن العشرين المذكورة في النص الأول موصوفه بالصابرين وكذلك المائة موصوفة بكونها صابرة، فمتى وجدت صفة الصبر ثبت الحكم الأول والصبر من لوازمه المتقدمة عليه القوة المادية وقوة القلب المعنوية. وإذا قلنا إن النص الثاني عام في جميع الأحوال كان الأول منسوخ الحكم وهذا بعيد. ويقرب من هاتين الآيتين قوله تعالى في سورة المزمل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾(المزمل: ١ – ٧)ثم قال في آخر السورة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(المزمل: ٢٠).

الآية الأُولى نص صريح في طلب قيام جزءٍ من الليل قريب من نصفه وبينت السبب في هذا الإيجاب، والخطاب فيها موجه إلى النبي ﷺ. والنص الثاني دال على أن الرسول كان يقوم بهذا التكليف وكذلك طائفة من الذين معه. ثم ذكر أن

هناك سببًا يقتضي التخفيف عن الأصحاب وهو علم الله بأن سيكون منهم الأَصناف الثلاثة الذين ذكرهم ومن أَجل ذلك كان التكليف مقصورًا على قراءة ما تيسر من القرآن، فإذا كان النص الأَول مقصورًا على النبي ﷺ، والأصحاب إنما قاموا بقيام الليل اقتداءً به ﷺ والتخفيف مقصورًا عليهم للأسباب المذكورة لم يكن النص الأول منسوخًا بل حكمه باق بالنسبة إلى رسول الله ﷺ؛ وهذا رأى ابن عباس. وإن قلنا إن الأَول عام والتخفيف عام كان النص الأَول منسوخًا وهو بعيد.

الثالث: قوله تعالى في سورة المجادلة:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ثم قال في السورة نفسها: ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾(المجادلة:١٢- ١٣) فالآية الأولى تحتم تقديم الصدقات بين يدي النجوى، والثانية ترفع ذلك التحتيم من غير تصريح بالرفع، هذا ما يمكن تطبيقه على الأول، وهو إعلام النص اللاحق بإلغاء النص السابق وقد علمت أَن هذه النصوص الثلاثة غير معينة لإفادة النسخ.

أَمّا الطريق الثاني: وهو الالتجاءُ إِلى النسخ لوجود نصين متناقضين ولا مجال لتأْويل أحدهما، فمن العسر أَن نرى في كتاب الله ما هو كذلك. وقد أفضنا القول في بيان الآيات التي قيل إنها منسوخة وإِجابة مانعي ذلك من العلماءِ في كتابنا الموسوم



بأُصول الفقه فارجع إِليه إِن شئت. ومن سلف العلماءِ الذين منعوا أَن يكون في القرآن منسوخ أَبو مسلم الأَصفهاني المفسر الكبير، وقد رأَينا أَقواله في تفسيري الرازي، ويظهر من خلال كلام الرازي أَنه ميال لرأْي أَبي مسلم في ذلك.

أسلوب القرآن في الطلب والتخيير

لم يلتزم القرآن أسلوبًا واحدًا في الطلب والتخيير، وقد رأينا من المفيد أن نضع أمامكم تلك الأساليب المختلفة بعد الاستقراء:

الطلب

للقرآن في طلب الأفعال جملة أساليب:

(١) صريح الأمر نحو قوله تعالى في سورة النحل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾(النحل: ٩٠) وفي سورة النساءِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ (النساء: ٥٨).

(٢) الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين نحو قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ (البقرة: ١٧٨)، ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ (البقرة: ١٨٠)، ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣)، ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ﴾ (الحديد: ٢٧)، ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ (النساء: ٢٤)، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣).

(٣) الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة خاصة نحو: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ (آل عمران: ٩٧)، ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ

وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(البقرة:٢٤١).

(٤) حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(البقرة: ٢٣٤). وهذا الأُسلوب يتبع تارة بما يؤكد الطلب، وتارة بما يدل على عدم التحتم نحو: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

(٥) أن يطلب بالصيغة الطلبية وهي فعل الأمر أو المضارع المقرون باللام نَحْو: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾(البقرة: ٢٣٨)، ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (الحج:٢٩).

(٦) التعبير بفرض نحو ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾(الأحزاب: ٥٠).

(٧) ذكر الفعل جزاء لشرط وهذا ليس عامًا نحو: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾إلى قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة:٢٨٠).

(٨) ذكر الفعل مقرونًا بلفظ خير نحو: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٢٢٠).

(٩) ذكر الفعل مقرونًا بوعد نحو: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (البقرة: ٢٤٥).

(١٠) وصف الفعل بأنه برّ أو موصل للبر نحو: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ الآية (١٧٧ من سورة البقرة). ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ (البقرة: ١٨٩)، ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢).

وله في طلب الكف عن الفعل كذلك أساليب مختلفة:

(١) صريح النهي نحو: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ (النحل: ٩٠)، ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ (الممتحنة: ٩).

(٢) التحريم نحو: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣)، ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام: ١٥١)، ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣).

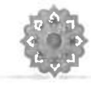
(٣) عدم الحل نحو: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ (النساء: ١٩)، ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾(البقرة: ٢٢٩) ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾(البقرة: ٢٢٨).

(٤) صيغة النهي وهي المضارع المسبوق بلا الناهية أو فعل الأمر الدال على طلب الكف، وذلك نحو دع وذر، نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾(الأنعام: ١٥٢)، ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ (الأنعام: ١٢٠)، ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾(الأحزاب: ٤٨).

(٥) نفي البر عن الفعل نحو: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾(البقرة: ١٧٧)، ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾(البقرة: ١٨٩).

(٦) نفي الفعل نحو: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(البقرة: ١٩٣)، ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧)، ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

(٧) ذكر الفعل مقرونًا باستحقاق الإثم نحو: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾(البقرة: ١٨١).



(٨) ذكر الفعل مقرونًا بوعيد نحو: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(التوبة: ٣٤)، ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

(٩) وصف الفعل بأنه شر نحو: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ (آل عمران: ١٨٠).

وله في ترك الأمر للمكلف إن شاءَ فعل وإن شاءَ ترك أساليب وهي:

(١) لفظ الحل مسندًا إلى الفعل أو متعلقًا به نحو: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾(المائدة: ١)، ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾(المائدة: ٤)، ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ (المائدة: ٥).

(٢) نفي الإثم نحو: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة:١٧٣)، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (البقرة: ٢٠٣)،﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٨٢).

(٣) نفي الجناح نحو: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا﴾ (المائدة: ٩٣)، ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ (النور: ٥٨)، ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨).

جملة ما في القرآن من الأحكام

اشتمل القرآن على أنواع من الأعمال كلف بها العباد:

الأول: معاملة بين الله والعبد وهي العبادات التي لا تصلح إلا بالنية، ومنها عبادات محضة وهي الصلاة والصوم، وعبادة مالية واجتماعية وهي الزكاة، وعبادة بدنية اجتماعية وهي الحج. وقد اعتبرت هذه العبادات الأربع بعد الإيمان أساس الإسلام.

الثاني: معاملة العباد بعضهم مع بعض وهي أقسام:

(أ) مشروعات لتأمين الدعوة وهي الجهاد.

(ب) مشروعات لتكوين البيوت وهي ما يتعلق بالزواج والطلاق والأنساب والمواريث.

(ج) مشروعات لطريق المعاملة بين الناس من بيع وإجارة وغير ذلك، وهي المعروفة بالمعاملات.

(د) مشروعات لبيان العقوبات على الجرائم، وهي القصاص والحدود. وسنأتي على تفصيلها بعد.

السنّــة

نريد بسنّة رسول الله ﷺ مجموع ما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير. ولا شك أن رسول الله ﷺ مُبلغ عن الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (المائدة: ٦٧)، ومبين عن الله مراده ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(النحل: ٤٤).

فكان رسول الله ﷺ يبين ما أراد القرآن أحيانًا بالقول وحده، وأحيانًا بالفعل وحده، وأحيانًا بهما معًا كما صلى وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)]، وحجَّ وقال: «خذوا عني مناسككم»[(٢)]. فهي إذًا شارحة للقرآن تبين مجمله وتقيد مطلقه وتؤول مشكله، فليس في السنة شيءٌ إلا والقرآن دلّ على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية؛ وتلك الدلالة من وجوه: منها ما هو عام جدًا وهو ما ورد في القرآن من إيجاب اتباع الرسول ﷺ نحو قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (الحشر: ٧) وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾(النساء: ٦٥)، وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٨/ ٩/ ٦٠٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي عقبة الجمرة (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧).

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾(آل عمران: ٣١ – ٣٢).

ومنها الوجه المشهور عند العلماءِ كالأحاديث في بيان ما أجمل ذكره من الأحكام إما بحسب كيفيات العمل أو أسبابه أو شروطه أو مواقعه أو لواحقه أو ما أشبه ذلك، كبيانها للصلاة والزكاة وغير ذلك مما وقع في السنة بيانًا للقرآن.

ومنها النظر إلى مجال الاجتهاد فيما بين الطرفين الواضحين ومجال القياس الدائر بين الأصول والفروع.

فمن الأول.

(١) أحل الله الطيبات وحرّم الخبائث وبين ذلك أمور مشتبهة، فبيَّن عليه الصلاة والسلام تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فهذا راجع إلى معنى الإلحاق بالخبائث.

(٢) أحل الله من المشروبات ما ليس بمسكر وحرم المسكر، ووقع بين الأصلين ما ليس بمسكر حقيقة ولكنه يوشك أن يسكر وهو نبيذ الدباءِ[١] والمزفت[٢] والنقير[٣] وغيرها، فنهى عنها إلحاقًا لها بالمسكرات تحقيقًا لسد الذريعة، ثم رجع

(١) الدباءِ: نبات وثمر القرع.

(٢) المزفت: الإناء: الإناء المطلي جوفه بالزفت

(٣) النقير– هنا– هو جزع النخلة ينقر ويتخذ مكانا لنقع الرطب حتى يتخمر

إلى تحقيق الأمر في أن الأَصل الإِباحة كالماء والعسل فقال عليه الصلاه و السلام: « كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام»[١].

(٣) أَباح الله من صيد الجارح المعلم ما أَمسك عليك، وعلم من ذلك أَن ما لم يكن معلمًا فصيده حرام إِذا لم يمسك إِلا على نفسه، فدار بين الأَصلين ما كان معلمًا ولكن أكل من صيده، فالتعليم يقتضي أَنه إِنما أمسك على مرسله، والأَكل يقتضي أنه اصطاد لنفسه لا لك فتعارض الأَصلان. فجاءَت السنة ببيان ذلك فقال عليه الصلاه والسلام: «فإن أَكل فلا تأكل فإني أَخاف أن يكون إنما أُمسك على نفسه»[٢].

(٤) نهي المحرِم أَن يقتل صيدًا مطلقًا وأَوجب الجزاءَ على من قتله عمدًا وأُبيح للحلال مطلقًا فبقي قتل المحرم للصيد خطأً في محل النظر، فجاءَت السنة بالتسوية بين العمد والخطأ في وجوب الجزاءِ. والأَمثلة على ذلك كثيرة وسيمر بك كثير منها.

وأَما مجال القياس فإن في القرآن الكريم أُصولًا تشير إِلى ما كان نحوها أَن حكمه حكمها، وتقرب إِلى الفهم الحاصل من إطلاقها أَن بعض المقيدات مثلها فيجتزأ بذلك الأَصل عن تفريع الفروع اعتمادًا على بيان السنة فيه، وهذا النحو بناءً على أن المقيس عليه وإن كان خاصًا في حكم العام معنى، فإذا كان كذلك ووجدنا في الكتاب أصلًا وجاءَت السنة بما في معناه فهو المعنى هنا. وسواء علينا أَقلنا إن النبي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ (٣/ ١٥٨٤/ ٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد (٧/ ٨٨/ ٥٤٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة (٣/ ١٥٢٩/ ١٩٢٩).



ﷺ قاله بالقياس أو بالوحي إلا أنه جار في أفهامنا مجرى المقيس والأصل. ومن أمثلة ذلك:

(١) حرم الله الربا، وربا الجاهلية هو فسخ الدين بالدين يقول الطالب إما أن تقضي وإما أن تربي فقال عليه الصلاه والسلام: "وربا الجاهلية موضوع"[1]. وإذا كان كذلك وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة في غير عوض ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى فقال عليه الصلاه والسلام: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[2]، ثم زاد على ذلك بيع النَّساء إذا اختلفت الأصناف وعدَّه من الربا؛ لأن النساءَ في أحد العوضين يقتضي الزيادة، ويدخل فيه بحكم المعنى، والسلف يجر نفعًا، وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بدل الشيء بنفسه لتقارب المنافع فيما يراد منها فالزيادة على ذلك من باب إعطاءِ عوض على غير شيءٍ وهو ممنوع الأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاءَ ما هو أعلى من الحاضر في القيمة وهو الزيادة، ويبقى النظر لِمَ جاز مثل هذا في غير النقدين والمطعومات ولم يجز فيهما؟ هذا مما يخفي وجهه على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٨٨٦/ ١٢١٨).

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق (٣/ ١٢١١/ ١٥٨٧).

المجتهدين فلذلك بينته السنة، إذ لو كانت بينة لَوُكِّل في الغالب أمرها إلى المجتهدين كما وُكِّل إليهم النظر في كثير من المسائل الاجتهادية.

(٢) حرم الله الجمع بين الأم وابنتها في النكاح وبين الأختين وجاءَ في القرآن ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) فجاءَ نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس، لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين أولئك موجود هنا، وقد يروى في هذا الحديث «فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[1]، والتعليل يشعر بوجه القياس.

(٣) ذكر الله دية النفس ولم يذكر ديات الأَطراف، وهي مما يشكل قياسها على العقول، فبين الحديث من دياتها ما وضح به السبيل وكأنه جار مجرى القياس الذي يشكل أمره إلى غير ذلك مما سيأتي. ومنها النظر إلى ما يتألف من أدلة القرآن المتفرقة من معان مجتمعة، فإن الأَدلة قد تأْتي في معان مختلفة، ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسلة والاستحسان، فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد فيعلم أو يظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأَفراد بناءً على صحة الدليل، على أن السنة إنما جاءَت مبينة للكتاب.

بهذا يمكن فهم مقام السنة بالسنة للكتاب.

وكانت السنة يتلقاها أصحاب رسول الله ﷺ عنه مجتمعين ومفترقين.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة (٩/٤٢٦/ ٤١١٦)، وهو حديث حسن.

فمنها ما كان يتلقاه عنه الجم الغفير، وذلك كأغلب السنة العملية التي بينت الصلاة والزكاة والحج، ومنها ما كان يتلقاه الواحد والاثنان، وكان معظمهم يحفظ ما يسمعه من الرسول ﷺ ولا يكتبه؛ لشيوع الأمية بينهم، وقليل منهم من كان يكتب ما يروونه من تلك الأقوال كبعد الله بن عمرو بن العاص. روى أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كلَّ شيءٍ أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش فقالوا: إنك تكتب كل شيءٍ تسمعه من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بشر يتكلَّم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق»[1].

فأسس التشريع في هذا الدور:

(١) القرآن الكريم الذي بلغه رسول الله ﷺ للناس فحفظوه عنه وكتبوه، وآيات الأحكام فيه لا تكاد تزيد على ٢٠٠ آية سيمر بك أكثرها.

(٢) البيان الذي قام به رسول الله ﷺ وهو المعروف بالسنة، وكان أصحابه يتلقونها عنه شفاها ولم تنتشر كتابتها في ذلك الدور كحالة القرآن.

وسنفضي إليك بجملة من أحكام القرآن مع ما يتصل به من بيان السنة التي اتفق جمهور الأمة على روايتها والعمل بها.

ولنشرح هنا ما جاءَ به القرآن من الأحكام لأنه الأساس.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب في كتاب العلم (٣/٣١٨/٣٦٤٦)، وإسناده صحيح.

الصلاة

ليست هذه الكلمة إسلامية بل استعملها العرب قبل الإسلام بمعنى الدعاءِ والاستغفار، قال الأعشى يصف الخمر:

وصهباءُ طاف يهوديها ... وأبرزها وعليها ختم

وقابلها الريح في دنها ... وصلى على دنها وارتسم

ومعنى ذلك دعاء لها ألا تحمض وتفسد وقال:

عليك مثل الذي صلّيت فاغتمضي ... نومًا فإن لجنب المرءِ مضطجعًا

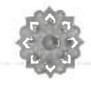
أمرها بأن تدعو له مثل دعائها أي تُعيد الدعاءَ له، ويروى * عليك مثل الذي صليت* فهو يدعو لها.

وأصل اشتقاق هذه الكلمة يحتمل وجهين.

أولهما: من الصلاة بمعنى اللزوم يقال صلى واصطلى إذا لزم ومن هذا من يصلى في النار أي يلزم وهذا الذي ارتضاه الأزهري؛ لأن الصلاة لزوم ما فرض الله تعالى والصلاة من أعظم الفروض الذي أمر بلزومه.

الثاني: من الصلوين وهما العرقان اللذان يكتنفان الذنب من الناقة وغيرها، وأول موصل الفخذين من الإنسان فكأنها في الحقيقة مكتنفًا العصعص.

وهناك وجه ثالث وهو أن أصل هذه الكلمة معرب من صلوتا التي هي باللسان العبري موضع الصلاة وقد استعملت في القرآن بهذا المعنى قال الله تعالى ﴿وَلَوْلَا



دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (الحج: ٤٠) وقرئ وصلوت كأنه جمع صلت فيكون العرب على هذا الوجه قد أخذوا هذه الكلمة واستعملوها في معنى الدعاءِ والاستغفار من باب إطلاق اسم المحل على الحال وهو تجوز معروف مشهور عندهم.

وقد استعملت هذه الكلمات في القرآن بمعناها العربي قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ ﴾ (التوبة: ١٠٣) وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾(الأحزاب: ٥٦) لم يكن للعرب صلاة معروفة إلا ما كانوا يدعون الله به عند تلبية الحج وإلا ما أخبر القرآن به في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ (الأنفال: ٣٥) فالمكاءُ والتصدية: التصفيق. قال ابن عباس: كانت قريش يطوفون بالبيت عراة يصفرون ويصفقون[١]، وقال مجاهد: كانوا يعارضون النبي ﷺ في الطواف ويستهزئون به ويصفرون ويخلطون عليه طوافه وصلاته، وقال القائل كان إذا صلى الرسول في المسجد يقومون عن يمينه ويساره بالتصفيق والتصفير ليخلطوا عليه صلاته، فعلى قول ابن عباس كان المكاء والتصدية نوع عبادة لهم، وعلى قول مجاهد ومقاتل كان إيذاءً للنبي ﷺ والأول أقرب لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ ويروى المفسرون أن هذه الآية نزلت في

(١) أخرجه الضياء في المختارة (١٠/١١٧/ ١١٦).

تأديب المسلمين بغير ما كان عليه مشركو العرب ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾(الأعراف: ٣١) ويقولون إنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة لأنهم لا يريدون مناجاة الله بثيابهم التي أذنبوا فيها وهذا يؤيد رأي ابن عباس.

شرعت الصلاة في أول الأمر ويقولون إنها كانت قاصرة على ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ﴾(غافر: ٥٥) وكانت عبادة الليل قاصرة على ترتيل القرآن كما في أول المزمل، وقبل الهجرة بقليل فرضت الصلوات الخمس.

ليس من المأمورات ما اهتم القرآن به كالصلاة فقد بين افتراضها على أساليب شتى. فتارة بالأمر الصريح وتارة بالثناءِ على فاعليها والذم لتاركيها حتى صار يفهم من تتبع هذه المواضع أن الصلاة هي عماد الإسلام وأنه لا حظ لمن تركها أو سها عنها. أو نافق فيها.

لم يبين القرآن صريحًا أعداد الصلوات ولا أعداد الركعات وإنما ذكر أوقاتها إجمالًا ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ * وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾(الروم: ١٧ – ١٨)، ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾(الإسراء: ٧٨)، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ (هود: ١١٤) ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾(البقرة: ٢٣٨)، وأشار إلى كيفيتها فقال: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ



﴾(البقرة: ٢٣٨)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾(الحج: ٧٧) وقد بينت السنة تلك الكيفية عملًا فكان عليه الصلاة والسلام يصلي بالمسلمين الصلوات الخمس والمسلمون وراءهُ جماعات وقال لهم «صلّوا كما رأيتموني أُصلي»[1].

واهتم القرآن بذكر صلاة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩) وقد بينت السنة صلاة الجمعة وخطبتها.

وبين القرآن صلاة المسلمين حين خوفهم من عدو ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا * وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء: ١٠١ – ١٠٢) ثم قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣)

---

(١) سبق تخريجه.

أوجب القرآن للدخول في الصلاة الطهارة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ (المائدة: ٦).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ (النساء: ٤٣)، وقال ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ (المدثر: ٤)، وقد بينت السنة تلك الطهارة بنوعيها عملًا وقولًا.

وأوجب القرآن التزين للصلاة ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ (الأعراف: ٣١) وبينت السنة المقدار الواجب من هذه الزينة.

وأوجب على كل مصل أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام حين صلاته، وكان النبي ﷺ يتوجه في أول الأمر إلى بيت المقدس ثم أمره القرآن بالتوجه إلى المسجد الحرام الذي هو أول بيتٍ وُضع للناس وهو بيت إبراهيم وإسماعيل ابنه وهو أبو العرب: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ (البقرة: ١٤٤).

بينت السنة عملًا صلوات لم توجبها واعتبرتها نوافل منها ما هو مع الصلوات المفروضة قبلها أو بعدها، ومنها ما ليس معها، ومن ذلك الصلاة الجامعة في يوم العيدين: الفطر والأضحى.

الصـوم

معنى الصوم في لغة العرب الإمساك عن الشيءِ والترك ومن ذلك المعنى المعروف وهو الإِمساك عن الشهوتين.

كان الصوم معروفًا عند العرب قبل الإِسلام. روى البخاري بسنده عن عائشة - رضي لله عنها- أَن قريشًا كانت تصوم يوم عاشوراءِ في الجاهلية ثم أَمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، قال رسول الله ﷺ: «من شاءَ فليصمه ومن شاءَ أفطر»[1]. روى ابن إِسحاق في حديث بدءِ الوحي كان يجاور في غار حراء من كل سنة شهرًا وكان ذلك مما تحنث به قريش في الجاهلية، والتحنث التبرر، فكان يجاور ذلك الشهر كل سنة يطعم من جاءَه من المساكين[2] الخ وذلك الشهر هو شهر رمضان الذي أُنزل عليه فيه القرآن فيفهم من ذلك أَن الصوم كان مما تتعبد به قريش في جاهليتهم.

وقد اختار الله للصيام ذلك الشهر الذي كان يجاور فيه ﷺ كل سنة، وفيه شرف بالرسالة، قال تعالى في سورة البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان (٣/ ٢٤/ ١٨٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (٢/ ٧٩٢/ ١١٢٥).

(٢) أخرجه ابن إسحاق في السير والمغازي (ص١٢٠)، وفي إسناده مبهم.



فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣ - ١٨٥).

وكانت السنة "على ما نظن" قد منعتهم أن يقربوا النساءَ في ليالي الصيام فخفف القرآن تلك الشدة عنهم وقال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (البقرة: ١٨٧).

وقد سنّ رسول الله ﷺ صيام جملة أيام من السنة غير رمضان وكان فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة.

الحج والعمرة

جميع الأُمم المتدينة لها محال معينة تجتمع فيها لعبادة الله وتقريب القُرب إليه قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾(الحج: ٣٤)، وقال ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾(الحج: ٦٧) كذلك كان للعرب منسك هو البيت الحرام، بناه لهم أبوهم إسماعيل مع أبيه إبراهيم قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة: ١٢٧ – ١٢٨) وقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (آل عمران: ٩٦ – ٩٧) وقال: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٦ – ٢٩).

وعلى ذلك مضت سنة العرب من لدن إبراهيم وإسماعيل إلى أن بعث الله محمدًا ﷺ لكنهم قد غيروا كثيرًا مما كان عليه إبراهيم وإسماعيل فأشركوا بالله الأوثان



والأصنام وجعلوها على ظهر البيت وبجواره وعلى الصفا والمروة وتقربوا بها إلى الله زلفى وغيروا المشاعر وذكروا اسم غير الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام.

ولما كانت البعثة المحمدية مجددة لشريعة إبراهيم الذي كان حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين جعل الله البيت الحرام منسك هذه الأمة فأمر بحجه وعمرته ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧) وقال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ (البقرة: ١٩٦) وأمر بإخلاص التوحيد وترك ما كان عليه أهل الجاهلية

﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ (الحج: ٣٠ - ٣١) وبيّن وقت الحج وآداب الحاج في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧) وبين مناسك الحج ومشاعره فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٥٨) وقال: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟

اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ (البقرة: ١٩٨ - ٢٠٠) وقال: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٠٣) وقال: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج: ٣٢ - ٣٣) وقال: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (الحج: ٣٦) وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ (المائدة: ٢) وقال: ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ﴾ (المائدة: ٩٧) وقال في نظام الإحصار والتمتع: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وقد جعل الله مكة حرمًا آمنًا: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ (العنكبوت: ٦٧). ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ

شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَّدُنَّا﴾ (القصص: ٥٧) وحرم الصيد على المحرم وجعل لذلك جزاء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ (المائدة: ٩٥).

وكان فرض الحج في السنة السادسة من الهجرة، وقد خرج عليه الصلاه والسلام للعمرة في تلك السنة فصدَّ عن البيت، وقضى تلك العمرة في السنة السابعة، وفي السنة التاسعة حج بالناس أبو بكر رضي الله عنه، وفي السنة العاشرة حج عليه الصلاه والسلام بجمهور المسلمين حجة الوداع وفيها بين للناس كيفية الحج وقال لهم " خذوا عني مناسككم "(١).

ونظام الحج كان منه للمسلمين فوائد كثيرة:

أولًا: فائدة أهل مكة أنفسهم من الحجاج والمعتمرين لأن مكة ليست بواد ذي زرع، وذلك إجابة لدعوة الخليل إبراهيم عليه الصلاه والسلام: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ (إبراهيم:٣٧).

(١) سبق تخريجه.

ثانيًا: فائدة العرب كافة بشهودهم منافعهم ومبادلتهم التجارات ولوازم الحياة فإن كثيرًا من الحجاج يحضرون إلى الموسم بضائعهم فيشتريها ذوو الحاجات وكل منهم آمن على نفسه وماله؛ لأنه في شهر حرام وبلد حرام ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ (الحج: ٢٨).

ثالثًا: فائدة العرب كافة باجتماعهم وتعارفهم ووحدة نسكهم وقبلتهم، وبذلك كانت مكة مجتمع أهل الشرق والغرب يفدون إليها من كل فج عميق فيأخذ كل إنسان حاجته من علم ودين ودنيا، ولا عجب أن يكون يوم الحج الأكبر يوم عيد المسلمين كافة لأنه تذكار تلك الوحدة. وكما كان يوم عيد الفطر تذكارًا لنزول القرآن، كذلك كان يوم الحج الأكبر تذكارًا لختامه، في رمضان كان بدءُ نزوله وفي يوم الحج الأكبر كان ختام نزوله.

الزكـاة

أَصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث، وقد استعمل في مقدار من المال يتصدق به الموسر؛ لأَن ذلك يزكي ماله أَي يطهره وينميه، وكما استعمل القرآن هذا اللفظ استعمل في معناه الصدقة. اهتم القرآن بالزكاة كما اهتم بالصلاة فكثيرًا ما يذكران معًا، وقد تذكر الزكاة وحدها بلفظ الزكاة أو بلفظ الصدقة ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (فصلت: ٦ – ٧)، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣)، ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١) ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: ٣٩) ولم يبين القرآن بالتفصيل ما تجب فيه الزكاة من الأموال ولا المقدار الواجب دفعه، قد بينت السنة ذلك في كتاب كتبه رسول الله ﷺ لمن ولاهم أمر الصدقات. وبين القرآن الكريم من تدفع لهم الصدقات فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

ونظام الزكاة من النظم الجليلة التي تدفع عن الأَغنياء شرّ الحقد من الفقراء وتزيل رزايا كثيرة بإِعالة من لا يقدرون على تحصيل حاجتهم بقوتهم وتعين على أَبواب

من البرّ في مصلحة مجموع الأُمة أَن يوجد القائمون بها ولا سيما ما عبّر القرآن عنه بسبيل الله. وقد كان للعرب نظام فيما ينتجونه من الحرث والأَنعام فجعلوا لله نصيبًا منه، كما جعلوا مثل ذلك لأَوثانهم وَسَيُبيَّن ذلك في بيان ما أَحله العرب وما حرموه.

ومما يلتحق بالعبادات مما بينه القرآن:

(١) نظام الأيمان: قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٤ - ٢٢٥)

وقال في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٨٩) وقال في سورة التحريم: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (التحريم: ٢) وبينت السّنة أَن اليمين لا تكون إِلا بالله.

(٢) بيان ما يحل وما يحرم من الأَطعمة وقد فصّله تفصيلًا:

قال تعالى في وصف النبي ﷺ في سورة الأَعراف: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وقال في سورة النحل: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا

رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمت الله إن كنتم إياه تعبدون إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ﴾ (النحل: ١١٤ - ١١٥)، وقال في سورة الأنعام: ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ (الأنعام: ١٤٥) وقال في سورة البقرة: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ (البقرة: ١٧٢ - ١٧٣) وقال في المائدة: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ﴾ (المائدة: ٣) وقال فيها: ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ (المائدة: ٤ - ٥)، وقال ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ﴾ (المائدة: ٩٦)، وقال في الأنعام: ﴿ فكلوا مما ذكر اسم

ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ * وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (الأنعام: ١١٨ - ١١٩)

ثم قال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام: ١٢١)

وحرم من المشروبات الخمر.

وعاب على المشركين تحريم أنواع من المأكولات جعلوها لآلهتهم فقال في الأنعام: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَـٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَـٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الأنعام: ١٣٦) ثم قال: ﴿ وَقَالُوا۟ هَـٰذِهِۦٓ أَنْعَـٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَـٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَـٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْعَـٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾ (الأنعام: ١٣٨ - ١٤٠) ثم قال: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ

ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ۝ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (الأنعام: ١٤٢ - ١٤٤)، وقال في سورة المائدة: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَـٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (المائدة: ١٠٣).

والظاهر أنه كان عند مشركي العرب قبل الإسلام نظام للإنتاج في الحرث والأنعام جعلوا نصيبًا لله يبذل للفقراء والمساكين ونصيبًا للأوثان يبذل لسدنتها والقائمين بأمرها ويكون اهتمامهم بالمحافظة على ما جعلوه للأوثان أشد والعناية به أتم فلا يصل شيء منه لغير ما جعل له، أما ما كان لله فليس له ذلك الحظ بل ربما وصل منه إلى السدنة شيء. وقد بين القرآن في الآية الثانية أنَّ الأنعام والحرث المجعول لغير الله أنواع ثلاثة:

(١) حجر لا يطعمه إلا من يشاؤون.

(٢) أنعام حرمت ظهورها.

(٣) أنعام لا يذكرون اسم الله عليها.

وهذه الأنواع هي التي ذكرت في سورة المائدة: البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي. ثم بين في الآية الثالثة ما قرروه لما تنتجه هذه الأنعام وهو ما في بطونها فجعلوه خالصة لذكورهم يشربون من لبنه وينتفعون به ومحرمًا على أزواجهم ليس لهن منه نصيب فإذا مات اشتركوا جميعًا في أكله. وقرعهم الله سبحانه على هذه

التصرفات التي اخترعوها من عند أنفسهم ونسبوها زورًا لله ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا﴾ (الأنعام: ١٤٤).

وهذا الشكل الذي حكاه الله سبحانه يبين أنه كان للعرب نظام في صدقاتهم التي يخرجونها لذوي الحاجات، إلا أن هذا النظام شيب بها قبحه وهو الشرك بالله واعتبار بعض الأنعام حرامًا وبعضها حلالًا، وألغى القرآن ذلك كله ووضع نظام الزكاة الذي وضع أساسه بقوله في سورة الأنعام: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١) وأحل جميع الأنعام ما عدا ما نص عليه بقوله بعد ذلك: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥) والآية التي إليها المنتهى قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (المائدة: ٩٣).

وقد نهت السّنة عن أكل بعض الحيوانات تطبيقًا على قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧) كما نهت عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وعن لحوم الحمر الأهلية.

القتال

مرّ على النبي ﷺ بمكة نحو ثلاثة عشرة سنة وهو قائم بالدعوة إلى دينه، وقد لقى من المشركين صنوفًا من أنواع الأذى والفتنة، فمن ذلك ما كان يلحقه هو، ومنها ما كان يلحق أصحابه، وكانوا يصدون الناس عن استماع القرآن وإجابة الدعوة بما كانوا يلفقونه من الأكاذيب التي تكفّل القرآن بسردها والرد عليها، والسور المكية حافلة ببيان ذلك. وقد اضطر المسلمون المكيّون أن يهجروا مكة إلى بلاد الحبشة فرارًا بدينهم إذ لم يكن لهم من القوة ما يدفع عنهم ذلك العداء الذي لا سبب يبرره.

شاءَ الله أن يجيب الدعوة إلى الإسلام عرب يثرب من الأوس والخزرج، وقد بايعهم ﷺ على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأولادهم فهاجر إليهم بعد أن اتفق أهل مكة على اغتياله، وفي أول مقدمه إلى المدينة كانت شريعة القتال. بيّن الكتاب في مواضع منه السبب الذي من أجله أُذن للمؤمنين بالقتال وذلك يرجع إلى أمرين:

الأول: الدفاع عن النفس عند التعدي.

الثاني: الدفاع عن الدعوة إذا وقف أحد في سبيلها بفتنة من آمن أي باختباره بأنواع التعذيب حتى يرجع عمّا اختار لنفسه من العقيدة أو بصد من أراد الدخول في الإسلام عنه أو بمنع الداعي من تبليغ دعوته.

وهذه هي المواضع التي بين القرآن ذلك فيها:

(١) قال في سورة الحج وهي أول ما نزل في أمر القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ (الحج: ٣٩ – ٤١) وهذا بمثابة التفسير لآية الشورى المكية: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الشورى: ٤١ – ٤٢).

(٢) قال تعالى في سورة البقرة المدنية: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠ – ١٩٤) وقال في سورة الأنفال المدنية: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا

يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ وَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَىٰكُمۡۚ نِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ (الأنفال: ٣٩ – ٤٠).

(٣) قال تعالى في سورة النساء المدنية: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ (النساء: ٧٥).

(٤) قال تعالى في هذه السورة عن قوم من المشركين لم يحبوا أن يقاتلوا قومهم ولا أن يقاتلوا المسلمين فاعتزلوا الفتنة جانبًا: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ (النساء: ٩٠) على شرط أن يكون ميلهم إلى السلام حقيقيًّا لا ذبذبة فيه، فإن كانوا كذلك فقد شرح حالهم بقوله: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴾ (النساء: ٩١).

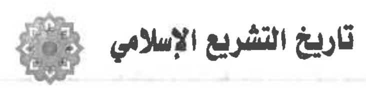
(٥) قال في شأن السَّلْمِ في سورة الأنفال: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ ﴾ (الأنفال: ٦١ – ٦٣).

(٦) قال في سورة التوبة: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ * أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ (التوبة: ١٢ – ١٣).

كل هذه النصوص تؤدي إلى نفس المعنى الذي قدمنا ذكره وهو أن القتال لم يكن إلا لرد العدوان وأمن الفتنة الدينية.

كان يهود المدينة قد مالأوا قريشًا والمنافقين على المسلمين، وأخافوا المسلمين في غزوة الأحزاب حتى زلزلوا زلزالًا شديدًا بعد أن كانت بينهم وبين النبي ﷺ عهود مكتوبة فنقضوها وأخلوا بمقتضى تلك العهود، فأمر المسلمون بقتالهم كما جاءَ في سورة التوبة: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩).

كان أمر القتال قاصرًا على قريش ومن يمالئهم من يهود المدينة، فلما اتحدت معهم قبائل الجزيرة من العرب قال الله في كتابه في سورة التوبة: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ٣٦).



ومما يؤيد الروح السلمية للقرآن ويوضحها ما جاءَ في سور المتحنة: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ ﴾ (الممتحنة: ٨ – ٩).

العهود والمواثيق

مما اعتنى به القرآن عناية شديدة أمر العهود والمواثيق وكراهة الإخلال بها. وقد نص على ذلك نصوصًا مؤكدة منها عام ومنها خاص، فمن العام قوله تعالى في أول سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وقوله سبحانه في سورة النحل: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ﴾ (النحل: ٩١ - ٩٢) وقوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ (الإسراء: ٣٤). وأما الخاصة فمنها قوله تعالى في سورة براءة وبعد أن أعلن البراءة من المشركين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٤) وقال في السورة نفسها بعد ذلك: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٧) وهذا يدل على أن البراءة إنما كانت من مشركين أخلوا بعهودهم أو ظهرت عليهم دلائل الخيانة لأن أول السورة: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ (التوبة: ١) ثم استثنى من هؤلاءِ

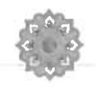
الذين ذكرهم وهذا تنفيذ لما ورد في سورة الأنفال: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ (الأنفال:٥٨) والخوف إنما يكون بعد ظهور ما يدل عليه من أعمال العدوان لأن من لم ينقض من عهده ولم يظاهر عدوًا والمستقيم على عهده لا سبيل عليهم بالنص.

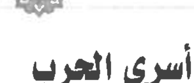
ومنها: أنه لما حضهم في سورة النساءِ على وجوب إبعاد المنافقين الذين يشتغلون سرًا ضدهم قال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ (النساء: ٩٠) وهذا نص على وجوب احترام أرض ذوي الميثاق وأنها تحمي الواصل إليها.

ومنها: أنه جعل في سورة النساءِ قتل رجل خطًا من قوم لهم ميثاق موجبًا لما يوجبه قتل مسلم خطأ فقال: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء: ٩٢) وهذا بعينه هو الذي أوجبه في قتل مسلم خطًا: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ (النساء: ٩٢). وجعل الدية الواجبة في قتل المؤمن من قوم أعداء أقل من ذلك فقال: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء: ٩٢).

ومنها: أنه قال في سورة الأنفال عن مؤمنين بأرض العدو ولم يهاجروا منها: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ (الأنفال: ٧٢) فجعل حق الميثاق فوق كل حق.

لم يجعل للسلم أمدًا بل ذكرها مطلقة في قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١).





أسرى الحرب

بيَّن القرآن حكم أسرى الحرب بصراحة بقوله في سورة القتال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ (محمد ﷺ: ٤) فجعل ما خير فيه أولياءَ الأُمور المن وهو العفو، والإِرسال من غير شيءٍ، والفداءُ وهو أَخذ العوض. ولكن ذلك مشروط بالإِثخان في الأَرض، ومعناه المبالغة في قتل العدو لا التمكن من الأَرض، ومن أَجل هذا الشرط لام الله المسلمين في أَخذ الفدية قبل حصوله فقال في سورة الأَنفال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ (الأنفال: ٦٧).

وقد أَمر عليه الصلاه والسلام بقتل بعض الأَسرى لأَسباب خاصة، كما أَمر بقتل عقبة بن أَبي مُعيط في بدر، وقتل أَبي عزة الجمحي في أُحد وقد كان عاهده في بدر أَلا يعين عليه فلم يف بعهده، وكما أَهدر دم ثمانية من أَهل مكة بعد الفتح لجرائم كانوا قد ارتكبوها.

وهذه كلمة في الرقيق والاسترقاق:

كان الرقيق موجودًا بأيدي العرب حين جاءَ الإِسلام فأَقرهم على ما كان بأَيديهم، فقال في سورة المؤمنون المكية: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ (المؤمنون: ٥ – ٦) وقال مثل ذلك في سورة المعارج المكية أَيضًا أَي قبل أن يحصل من المسلمين أَي حرب أَو قتال، وقال في سورة النساء المدنية: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ (النساء: ٣)

ثم رغبهم ترغيبًا شديدًا في تحرير الرقاب وإِزالة الرق عنها بجملة طرق:

الأولى: أنه جعله في سورة البلد المكية أَوّل الواجبات على الإِنسان إِذا أَراد أَن يشكر الله على نعمه، فقال بعد أَن امتن عليه: ﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ ﴾ (البلد: ١١ – ١٨) فجعل فك الرقبة أَمام الخصال التي يقوم بها الإِنسان بشكر مولاه.

الثانية: أَنه جعل تحرير الرقاب في مقدمة كفارات كثيرة عن جرائم تجترم، فقال في كفارة القتل الخطإِ في سورة النساء: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ (النساء: ٩٢)، وقال في كفارة الظهار في سورة المجادلة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (المجادلة: ٣) وقال في

كفارة اليمين في سورة المائدة: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة: ٨٩).

الثالثة: أنه لما بين مصارف الزكاة جعل منها سهماً من ثمانية للرقاب، يعني أن الإمام الذي يأخذ الزكاة من المسلمين يجعل ثُمْنها في تحرير الرقاب.

الرابعة: أمر بإجابة من طلب المكاتبة من الأرقاءِ ومساعدتهم على تأدية المطلوب منهم، فقال في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (النور: ٣٣).

وذلك كله فضلًا عن الترغيب الكثير من صاحب الشريعة ﷺ في تحرير الرقاب والوصايا المتكررة برحمة من كان في أيديهم منها. وليس في القرآن الكريم نصٌّ واحد على الاسترقاق وهو ضرب الرق على الأسير في الحرب.

غنائم الحرب

كانت العرب تعمم وتوزع الغنيمة على المحاربين، وتجعل للرئيس قسطًا كبيرًا منها أشار إليه أحد شعرائهم فقال:

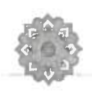
لك المرباع منها والصفايا ❋ وحكمك والنشيطة والفضول

فالمرباع ربع الغنيمة، والصفي ما يصطفيه الرئيس لنفسه مما يستحسن، والنشيطة ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة، والفضول ما يفضل عن القسمة.

فلما جاءَ الإِسلام كانت أَول الغنائم ما وصل إلى أَيدي المسلمين في غزوة بدر فأَحبوا أَن يعرفوا كيف توزع، فقال الله سبحانه وتعالى في سورة الأنفال ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (الآية:١) ثم بيّن توزيعها بقوله ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الأنفال: ٤١) فكان عليه الصلاه والسلام يأخذ خُمس المغنم فيوزعه على من ذكر الله سبحانه، كما قال عليه الصلاه والسلام: «ليس لي من مغنمكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم»[١] لأنه جعل معظمه لمصالح العامة.

وقال في الفَيءِ في سورة الحشر (آية: ٧) وهو ما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب-: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧/ ٣٧١/ ٢٢٦٩٩)، وهو حديث حسن.



وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر: ٧) ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ * وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ * وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحشر: ٨ - ١٠) بينت السنة أحكام القرآن عملًا في الغزوات التي قام بها رسول الله ﷺ ما حكى الله قصته في كتابه ومنها لم يحكه، وبثّ النبي عليه الصلاه والسلام سرايا عدة كلها منطبقة على أحكام القرآن. أما الغزوات التي قصّ حديثها فهي:

أولًا: غزوة بدر في السنة الثانية، وقد وردت في سورة الأنفال (آية: ٥) من قوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ﴾ وورد ذكرها أيضًا في (آل عمران :١٢٣) في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ الآيات.

ثانيا: غزوة أُحد في السنة الثالثة من الهجرة وقد وردت في سورة آل عمران (١٣٩) من أول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ الآيات.

ثالثا: غزوة حمراء الأسد في السنة نفسها، وورد ذكرها في سورة آل عمران (آية: ١٧٢) في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُ﴾

رابعا: غزوة بدر الأُخرى في السنة الرابعة وأشار إليها القرآن في سورة آل عمران (١٧٣، ١٧٤) في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ﴾

خامسًا: غزوة بني النضير في السنة الرابعة وقد ذكرها القرآن في سورة الحشر (آية: ٢) من قوله جلَّ ذكره: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِ﴾ الآيات.

سادسًا: غزوة الأحزاب في السنة الخامسة وقد ذكرها القرآن في سورة مسماه بهذا الاسم(آية: ٩) من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَا﴾ الآيات.

سابعًا: غزوة بني قريظة في السنة نفسها وقد ذكرت في السورة نفسها في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمۡ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ فَرِيقٗا تَقۡتُلُونَ وَتَأۡسِرُونَ فَرِيقٗا * وَأَوۡرَثَكُمۡ أَرۡضَهُمۡ وَدِيَٰرَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُمۡ وَأَرۡضٗا لَّمۡ تَطَـُٔوهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٗا﴾ (الأحزاب: ٢٦ - ٢٧).

ثامنا: غزوة الحديبية في السنة السادسة وقد ذكرت في سورة الفتح (آية: ١٠) من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآيات.

تاسعا: غزوة خيبر في السنة السابعة وأشار إليها في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ الآيات: (١٨ - ١٩ من سورة الفتح).

عاشرا: فتح مكة في السنة الثامنة، وإليه أشار في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ (الحديد: ١٠) وفي قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ (النصر: ١).

حادي عشر: غزوة حنين في السَّنة نفسها، وأشار إليها في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ (التوبة: ٢٥ - ٢٦).

ثاني عشر: غزوة تبوك وهي غزوة العُسرة في السنة التاسعة وقد فصل كثيرًا مما كان فيها في سورة التوبة وذلك أطول ما أورده القرآن الكريم في أي غزوة من الغزوات

وأول ذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (التوبة: ٣٨) إلى قرب آخر السورة.

وقد جرت هذه الغزوات كلها تطبيقًا على قواعد القرآن التي ذكرناها وهي دفع العدوان وتأمين الدعوة والجنوح إلى سلم من سالمه. وقد انتهت حياته ﷺ بعد أن اجتمعت عليه جزيرة العرب كلها.



نظام البيوت

مما فصله القرآن نظام البيوت، وهاك ما شرعه:

الزواج

شرع القرآن الزواج، وسمي عقدته ميثاقًا غليظًا فقال في سورة النساء: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١) وامتن على الناس بأن جعل بين الزوجين مودة ورحمة. قال تعالى في سورة الروم: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١) وجعل كلًا من الزوجين لباسًا للآخر. قال في سورة البقرة: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧) ومعنى هذا أنكم تسكنون إليهن ويسكنَّ إليكم كما قال: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ (الفرقان: ٤٧) أي تسكنون فيه. وقد رغبت السنة أشد الترغيب في الزواج، وفكرة إكثار الأمة ملاحظة ففي الحديث «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأُمم يوم القيامة»[1].

وقد حث على الزواج بقوله في سورة النور: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور:٣٢).

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبي (٦/ ٦٥) رقم (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسار مرفوعًا، ولفظه: "تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم"

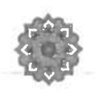
ولم يكن عند العرب حدّ يرجعون إليه في عدد الزوجات فربما تزوج أحدهم عشرًا فوضع القرآن حدًّا وسطًا فأباح التعدد لمن لا يخاف أن يجور في معاملة نسائه. قال تعالى في سورة النساء: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ (النساء: ٣).

وإباحة ما فوق الواحدة من النساء مُرَاعَى فيه:

أولًا: حاجة الطبيعة الإنسانية التي دلّت التجربة على أنها في كثير من الأحيان لا تكتفي بالواحدة.

ثانيا: كثرة النسل، ولكن ذلك مشروط بعدم خوف الجور الذي هو مفسدة تربو على تينك المصلحتين في نظر الشارع. وليس تعدد الزوجات في الشعائر الأساسية التي لا بد منها في نظر الشارع الإسلامي بل هو من المباحات التي يرجع أمرها إلى المكلف إن شاء فعل وإن شاءَ ترك ما لم يتعدّ حدود الله..

وقد حرّم القرآن الارتباط برابطة الزوجية بين المسلم وبعض نساءٍ بينه وبينهن رابطة قرابة أو رضاع أو مصاهرة، قال في سورة النساء: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقۡتًا وَسَآءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي



حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ (النساء:٢٢-٢٤).

ونهت السنّة عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وحرمت من الرضاع ما يحرم من النسب. وحرم القرآن أن يتزوج مسلم بمشركة أو مشرك بمسلمة قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٢١).

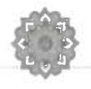
وأحلَ نساءَ أهل الكتاب بقوله في سورة المائدة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ (المائدة: ٥).

وحرَّم تزوج محصنة بزان أو محصن بزانية فقال في سورة النور: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٣).

وأباح لمن لم يجد طول الحرة أن يتزوج بأَمَةٍ، فقال في سورة النساء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (النساء: ٢٥).

وقد وضعت السنّة بعض القيود لعقد عقدة الزواج. وقد فرض القرآن على الرجل أن يدفع المهر للمرأة فقال في سورة النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٢٤).

وبيّنَ القرآن منزلة الرجل من المرأة فقال في سورة البقرة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وقال في سورة النساء: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤) وقال: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ



وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء: ١٢٨ - ١٢٩).

فمع وضع القرآن أساس المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق جعل السيادة في البيت للرجل وأكثر من أمره بالإحسان في العشرة كما أكثرت السنة في ذلك.

الطلاق

شرع الله نظام الفرقة كما شرع نظام الاجتماع. لم يجعل الطلاق فوضى بل حاط عقدة الزوجية بما يحفظها من التعرض للانفعال الوقتي، وهاكم بيان ذلك:

(١) شكك الله المرءَ في وجدانه عند حصول نفرة، فقال في سورة النساء: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٩) وهذا معنى الحديث «لا يفرك مؤمن مؤمنه إن كره منها خلقًا رضي منها آخر»[1] ورغب المرأة كذلك في طلب الصلح فقال في سورة النساءَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء: ١٢٨).

(٢) أمر بالتحكيم عند خوف الشقاق فقال يخاطب المسلمين في سورة النساء: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٥) وهذا خطاب للمؤمنين كافة يقوم بتنفيذه النائب عنهم وهو ولي أمرهم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: الوصية بالنساء (٢/ ١٠٩١/ ١٤٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إذا لم يكن بد من الطلاق بعد تنفيذ الأوامر السابقة يكون في ابتداءِ العدة وذلك في طهر لم يمسها فيه، قال جل ذكره في سورة الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ﴾ (الطلاق:١) وقد عاب رسول الله ﷺ على ابن عمر إذ فعل ما يخالف ذلك وأمره بارتجاع زوجه وأن يطلقها إذا شاءَ حسب أمر القرآن.

(٤) أمر في سورة الطلاق بأن تبقى الزوجة طول العدة في بيت الزوجية لأنها لا تزال زوجة ما لم يحصل منها ما يوجب خروجها ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ (الطلاق: ١) وهذه الجملة الأخيرة تبين السبب الذي من أجله أمرت بالقرار في بيتها.

(٥) خيّر الزوج إذا بلغت الأجل الذي أمرت أن تتربصه أن يراجعها أو يفارقها المفارقة الفعلية مع الإشهاد عليهما كليهما فقال في سورة الطلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ (الطلاق: ٢) وجعل الزوج أحق بالمرأة ما دامت العدة لم تنقض، فقال في سورة البقرة: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ (البقرة:٢٢٨).

(٦) أمر بالعدة وهي مختلفة، فلذات الأقراءِ ثلاثة قروء. قال في سورة البقرة: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وللآيسات ومن لم

يحضن ثلاثة أشهر. قال في سورة الطلاق: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ (الطلاق: ٤) ولذوات الحمل وضع الحمل ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤) وأعفى من لم يمسها زوجها من العدة، فقال في سورة الأحزاب: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾ (الأحزاب:٩) وأمر الرجل بالرفق بالزوجة وهي في عدتها، فقال في سورة الطلاق ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ * لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ (الطلاق: ٦ - ٧).

(٧) أمر أن تمتع المرأة إذا طلقت بما تتعزى به وجعل ذلك حقًا واجبًا لمن طلقت قبل الدخول ولم تكن قد سمي لها مهر، فقال في سورة البقرة: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٦) ثم ذكر بلفظ عام فقال: ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢٤١) وقال فيمن

طلقت قبل الدخول في سورة الأحزاب: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب: ٤٩).

وجعل لمن طلقت قبل الدخول - وقد فرض لها مهر - نصف المهر فقال في سورة البقرة: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة: ٢٣٧).

(٨) نهى الرجل أن يأخذ شيئًا مما كان قد أعطاها فقال في سورة النساء: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾ (النساء: ٢٠ - ٢١) ورخص في الأخذ إذا خافا ألا يقيما حدود الله، قال في سورة البقرة: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

(٩) جعل تجربة الطلاق مرتين، قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٩) فإذا طلق الثالثة حرمت عليه نهائيا

ووجب على كل أن يبحث عن قرين آخر: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

وبعد أن تجرب الزوجة الزوج الآخر يجوز لزوجها الأول أن يتزوجها مرة ثانية: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

وروى مسلم عن ابن عباس أن طلاق الثلاث كان واحدة في عهد رسول الله ﷺ[1] وذلك والله أعلم لأن السماح للزوج أن يحرم زوجه عن نفسه تحريمًا نهائيًا في مرة واحدة يضيع المزايا المفهومة من نصوص القرآن في جعل الطلاق الذي فيه الرجعة مرتين والتحريم عند الثالثة.

(١٠) ذكر القرآن الكريم أنواعًا من الفرقة كانت تعتبر في الجاهلية طلاقًا، وقد سنّ القرآن لها نظامًا.

الأول: الإيلاء: وهو أن يحلف الزوج ألا يقرب زوجته، فقال في سورة البقرة: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ (البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧) والظاهر من نظام الآية أن الشارع ضرب للزوج أمدًا أقصى يمكنه أن يحافظ على يمينه ما لم يبلغه فإذا فاءَ في تلك المدة غفر الله له يمينه كما دلّت عليه الآية السابقة: ﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٠٩٩/٢/ ١٤٧٢).

لِأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٤ - ٢٢٥).

الثاني: الظهار: وكان نوعًا من التحريم عند العرب أن يحرم الرجل زوجه بقوله: أنت عليّ كظهر أمي. وقد أنزل الله في ذلك أول سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ * ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ (المجادلة: ١ - ٤).

بذلك ظهر أن النظام الموضوع للطلاق نظام حسن جميل لو اتبع لكان خيرًا كله؛ لأنه لا يحتم على الزوج البقاءَ مع زوجته إذا اشتدت النفرة بينهما لتباين في أخلاقهما ولا يجعل أمر الفرقة سهلًا بدون ضمان.

وأوجب الشارع على الزوجة إذا مات زوجها أن تحد عليه فقال في سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

(البقرة: ٢٣٤) وجعل لها الحق في أن تقيم في بيت الزوجية سنة ينفق عليها من تركة الزوج إذا شاءت،: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٤٠) وتأمل يسيرٌ إلى الآيتين يبين أنه لا تنافي بينهما لأن الأولى تخبر عن واجب على الزوجة، والثانية تخبر عن حق لها.

ونهى عن التصريح بخطبة معتدة الوفاة وأجاز التعريض، قال في سورة البقرة: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٣٥).

طلب القرآن من الأُم المطلقة أن ترضع ولدها، فقال في سورة البقرة: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

ومما بينه القرآن مما يلتحق بنظام البيوت:

(١) ما أوصى به القُوَّامَ على اليتامى: قال جلّ ذكره في سورة البقرة: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٠) وقال في سورة النساء: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٢) وقال فيها: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء: ٦) ثم قال: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا * إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ٩ - ١٠) وقال سبحانه فيما أمر به: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ (النساء: ١٢٧).

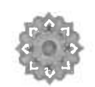
(٢) الوصية: قال تعالى في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ * فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٨٠ - ١٨٢) وأكدت

السنة ذلك المعنى، فقد قال عليه الصلاه والسلام: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلة إلا ووصيته مكتوبة عنده»[١].

(٣) آداب الاستئذان: قال جلّ ذكره في سورة النور: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ (النور: ٢٧ - ٢٩) وقال فيها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (النور: ٥٨ - ٥٩) وقال: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ (النور: ٦١) وقال في حق بيوت النبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وصية الرجل مكتوبة عنده» (٤/ ٢/ ٢٧٣٨)، ومسلم في صحيحه كتاب: الوصية (٣/ ١٢٤٩/ ١٦٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.



خاصة في سورة الأحزاب: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

(٤) آداب الحجاب: والحجاب نوعان؛ أولهما: ما يتعلق بالمرأة في ملبسها وزينتها ونظرها إلى الرجل ونظر الرجل إليها. والثاني: ما يتعلق بخروجها من بيتها واختلاطها بالرجل في الأعمال.

أمّا الأول: فقال الله في سورة النور: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣٠-٣١) وقال في سورة الأحزاب: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

(الأحزاب: ٥٩) وقال تعالى في سورة النور: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٠).

أما الثاني: فقال فيه خطابًا لنساءِ النبي ﷺ في سورة الأحزاب: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (الأحزاب: ٣٣) وقال عنهن: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

نظام التوريث

كان التوريث معروفًا عند العرب وقاعدته هي الولاية فكان الذي يرث المتوفى أقرب أوليائه وهو ابنه الذي ينصره ولذلك كان الإرث قاصرًا على الذكور من الأبناء؛ لأنهم هم الذين يحملون السيف ويحمون البيضة ولم يكن لغير الأبناء نصيب، ويقوم مقام الإبن أقرب الأولياء بعده وهو الأب ثم الأخ ثم العم وهكذا.

ولما جاء الإسلام أبقى قاعدة الولاية إلا أنه جعل أساسها الإسلام والهجرة لما كان يرمي إليه من تكوين أمة إسلامية ترتبط أعضاؤها برباط متين. قال تعالى في سورة الأنفال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ * ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ﴾ (الأنفال: ٧٢ – ٧٥) وبهذا القانون انقطعت رابطة الولاية بين المؤمن المهاجر وبين غيره ممن لم يؤمن أو آمن ولم يهاجر.

ثم جعل هذه الولاية للأقرب فالأقرب، فقد قال بعد ذلك: ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ (الأنفال: ٧٥) وقال تعالى في

سورة الأحزاب: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَسْطُورًا﴾ (الأحزاب: ٦) وقال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ (النساء: ٣٣) وولاء العقد هو المعروف بولاءِ الموالاة. بذلك كان ما يتركه المتوفى لأقرب أرحامه إليه بعد الأولاد من الوالدين والأقربين والذين عقدت أيمانهم، وكان الرجل في الجاهلية يعقد الولاءَ بينه وبين رجل آخر ليتناصرا ويتوارثا ولم يبطل الإسلام هذا الولاء.

ثم هدم قاعدة الجاهلية من قصر الاستحقاق في التركات على الرجل، فقال تعالى في سورة النساءِ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧) هذه كلها قواعد عامة لم يبين فيها نصيب كل وارث وذلك كله مبنى على قواعد التدريج في التشريع التي قدمنا ذكرها.

أمر الله صاحب المال أن يتولى بنفسه بيان ما يريد إعطاءه من ماله للوالدين والأقربين فأنزل آية الوصية التي قدمناها ثم تولى بنفسه بيان ما يجب أن يأخذه كل وارث من الأبناءِ وغيرهم وراعى في ذلك تفضيل الذكر على الأنثى إذا كانت درجة قرابتهم للميت متساوية إلا في الإخوة للأُم فإن ظاهر القرآن يفيد التسوية بينهم



وإن لم يكن نصًا في ذلك، قال جل ذكره في ميراث الأبناءِ في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء: ١١).

وقال في ميراث الوالدين: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء: ١١).

وقال في ميراث الزوجين: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ (النساء: ١٢).

وقال في ميراث أولام الأُم: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾(النساء: ١٢).

وقال في ميراث الإخوة العصبات: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ

فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١٧٦).

وجعل هذا الميراث متأخرًا عن الوصية والدَّين.

وقال عليه الصلاه والسلام: «أَلحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأَولى رجل ذكر»[1]، وبهذا يعلم ميراث من لم يذكرهم القرآن الكريم من الأَعمام وبني الأَعمام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه (٨/ ١٥٠/ ٦٧٣٢)، ومسلم في صحيحه كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها (٣/ ١٢٣٣/ ١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

المعاملات

يراد بالمعاملات جميع العقود التي بها يتبادل الناس منافعهم، وقد تعرض لها القرآن بطريقة إجمالية وقواعد كلية تاركًا تفصيل ذلك للمجتهدين من الأمة، فمن تلك القواعد الكلية:

(١) أمر أمرًا عامًا بالوفاء بالعقود، قال تعالى في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) وهي كلمة تشمل جميع الالتزامات التي يلتزمها الإنسان للإنسان.

(٢) نهى عن أكل أموال الناس بالباطل والإدلاء بها إلى الحكام، قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨) وأباح الربح من التجارة، قال تعالى في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) ولما كان هذا مظنة لامتناع الإنسان من أن يأكل أي مال لغيره ولو كان من ذوي قرباه. قال جلّ ذكره في سورة النور: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم

مَفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ (النور: ٦١).

(٣) تعرض القرآن بصفة خاصة للبيع الذي هو أهم المبادلات فذكر حله وحرمة الربا، فقال تعالى في سورة البقرة: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ (البقرة: ٢٧٥) ثم قال: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (البقرة: ٢٧٦) ثم قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨ – ٢٨٠) وقال في سورة آل عمران: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ (آل عمران: ١٣٠) ولم يبين القرآن ما البيع وما الربا اكتفاء بما كان معروفًا عند السامعين فقد كانوا يتبايعون وكانوا يتداينون إلى أجل فإذا حل الأجل قال الدائن للمدين: أدِّ أو أربِ فإن لم يؤد ضاعف عليه الدين فإن كان ناقة ذات سِنٍّ جعلها من السِّن التي تليها، وإن كان قدحًا من طعام جعله قدحين. وقد بين أن الربا مضاد لمبدأ التسامح الذي شيدت عليه الشريعة الإسلامية، قال تعالى في



سورة الروم: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ (الروم: ٣٩).

والمفهوم من عادات العرب ومن بعض الأحاديث أن الربا هو الزيادة في مقابلة تأجيل الدين لمن عجز عن الوفاء. ومن القواعد المهمة التي جاءَ بها القرآن نظام كتابة الدين المؤجل، وقد ورد منه أطول آية جاءَت في سورة البقرة وهي من آخر آياته نزولًا قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ * وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ

ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣).

وقد بينت السّنة بعد ذلك كثيرًا من المعاملات في الأقضية النبوية وكلها تطبيق على أوامر القرآن العامة أو تفصيل لمجملها أو تقييد لمطلقها، وسنذكر شيئًا من ذلك عند بيان اجتهاد المسلمين في استنباط الأحكام.

العقوبات

أكثر عقوبات القرآن التي توعد بها المجرمين عقوبات أُخروية وقد ذكر منها كثيرًا على جرائم بينها.

أما العقوبات الدنيوية فإنه فرض في كتابه منها خمسًا:

(١) القصاص:

من المعلوم أن القصاص في العرب كانت له نظم أوجدتها العادات والتقاليد، فقد كانت القبيلة كلها مسؤولة عن جناية فرد منها إلا إذا أعلنت خلعه في المجتمعات العامة، ولذلك قلما كان ولي المجني عليه يكتفي بالقصاص من الجاني ولا سيما إن كان المجني عليه شريفًا أو سيدًا في قومه، بل كانوا يتوسعون في مطالبهم توسعًا قد يؤدي إلى الحرب بين قبلتين، وكثيرًا ما كانت قبيلة الجاني تحميه فتتولد من ذلك شرور وحروب قد يطول أمدها، فجاءَ القرآن محددًا للمسئولية في القصاص حيث قصرهاعلى الجاني وحده، فقال في سورة البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ (البقرة: ١٧٨). وبين بذلك أن الجاني وحده هو الذي يؤخذ بجريرته. ثم بيّن ضرورة نظام القصاص في هذه الحياة بأخصر عبارة وأدقها فقال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٩) ويفهم هذا المعنى إجمالًا من قوله تعالى في سورة الإسراء المكية: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا

يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (الإسراء: ٣٣) وهذا نظام عربيٌ أبقاه القرآن وهو جعل الولاية في طلب القصاص لولى المقتول.

وكان نظام الديات معمولًا به عند العرب فأبقاه القرآن وأشار إليه بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٨) وقال تعالى في سورة النساء: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ٩٢) وقد أوضحت السّنة نظام الديات وجعلت بعضها على العاقلة، وهو الشيءُ الوحيد الذي بقي من اتساع المسؤولية وأخبر القرآن عن نظام التوراة في قصاص الأطراف، فقال تعالى في سورة المائدة: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾ (المائدة: ٤٥).

(٢) حد الزاني:

فرض الله حد الزاني في القرآن مائة جلدة بدون تفصيل، فقال تعالى في سورة النور: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: ٢). وجعل الأَمة الزانية على النصف من ذلك، فقال الله تعالى في سورة النساء: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ (النساء: ٢٥).

وقد وردت السنّة برجم الزاني المحصن، وقد ورد في صحيح مسلم أن أبا إسحاق الشيباني سأل عبد الله بن أبي أوفى: هل رَجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: بعدما أُنزلت سورة النور أم قبلها؟ قال: لا أدري.

(٣) حد القاذف:

فرض الله في القرآن على من رمى محصنة ثمانين جلدة في سورة النور: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النور: ٤ – ٥).

وجعل للزوج إذا رمى زوجته نظامًا خاصًا فقال في السورة نفسها: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ * وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ (النور: ٦ – ٧).

ولما كانت شهاداته بالله قائمة مقام الشهداءِ الأربع جعل القرآن لها طريقًا لتبرئة نفسها فقال بعد ذلك: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: ٨ - ٩)

والتأمل اليسير في هاتين الآيتين يرى أن موضوعهما إثبات جريمة الزنا من الزوج ودفع ذلك من الزوجة وليست في أمر يتعلق بالزوجة ولا بالولد.

(٤) حد السارق:

فرض الله قطع يد السارق، فقال تعالى في سورة المائدة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨ - ٣٩).

(٥) حد قُطاع الطرق:

فرض الله جزاءَ قطاع الطرق في سورة المائدة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣ - ٣٤).



وليس في القرآن من الأجزية غير ما ذكرنا، وقد بينت السنّة حدًّا سادسًا وهو حد شارب الخمر، فقد حده رسول الله ﷺ.

والأصول التي اعتمدها القرآن في الحدود هي:

١-صلاح الأمة، فقد قال في القصاص: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٩).

٢-زجر الجاني حتى لا يعود إلى جنايته، فقد قال في جزاء السارق والسارقة: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (المائدة: ٣٨) وقال تعالى في جزاء قطاع الطريق ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ﴾ (المائدة: ٣٣).

٣-كون العقوبات بدنية لشدة تأثيرها.

وقد أمرت السّنة بالاحتياط في توقيع هذه العقوبات حتى يكون الزجر بالشدة في نفس الحد، والتخفيف بالاحتياط في الإثبات، فقد ورد في حديث روته أم المؤمنين عائشة وأخرجه الترمذي: "أدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[١] هذا ما أوحى الله به إلى محمد ﷺ وأمره أن يبلغه إلى الناس وأن يبينه لهم فبلغ الرسالة كما أمر، وبيّن بسّنته العملية والقولية للناس ما نزل إليهم.

---

(١) سبق تخريجه.

الدور الثاني

التشريع في عصر كبار الصحابة

من سنة ١١ إلى سنة ٤٠ هجرية

تصوير الحالة السياسية على وجه الإجمال

توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر -رضى الله عنه-، وصادف ذلك نكوص أكثر العرب عن الإسلام، وكانت عزيمة أبي بكر وقوة الإيمان في قلوب المهاجرين والأنصار أنجع علاج لتثبيت دعائم الإسلام، وجهز جيوشًا عدة فقومت الأود وأعادت الوحدة العربية، وبعد أن تم ذلك لأبي بكر رضي الله عنه أرسل الجيوش إلى العراق والشام لنشر دعوة الإسلام في المملكتين الفارسية والرومية. توفى أبو بكر قبل أن تتضح الحال ويعرف لمن العاقبة، ثم جاء عمر فتم على يده الفتح واستولى المسلمون من الجهة الشرقية على معظم البلاد الفارسية حتى وصلوا إلى نهر جيحون (آموداريا)، ومن الجهة الشمالية على سوريا وبلاد أرمينيا، ومن الغرب على مصر، وأسست في عهده المدن الإسلامية الكبرى كالفسطاط والكوفة والبصرة، وأقام بها عدد كبير من المسلمين وفيهم كثير من الصحابة، ودخل في الإسلام جموع كثيرة من غير الأُمة العربية؛ وفي عهد عثمان امتدت الفتوح شرقًا وغربًا، إلا أنه ما كاد يتم ذلك البناء الشامخ حتى أصيب بصدمة شديدة وهي الثورة ضد أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، ابتدأت بمؤامرة من مُبْغِضِيه وانتهت بقيام جموع من الأمصار الثلاثة الكبرى إلى المدينة حيث قضوا على حياته، وكان



سببًا لافتراق كلمة المسلمين فريق الناقمين على عثمان وهم الذين بايعوا على بن أبي طالب -رضي الله عنه-. وفريق الناقمين على قتله وهم الذين اتبعوا معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-. وكان مقر الأولين الكوفة حاضرة العراق ومقر الآخرين دمشق حاضرة الشام، فتباغض الفريقان ولعن أحدهما الآخر، وانتهى الأمر بحدوث المعركة الكبرى بين الفريقين في سهل صفَين. وكان المتقاتلون من الفريقين هم صفوة المسلمين في العالم الإسلامي، ولم تنته المعركة بفوز حاسم لأحد الفريقين؛ لأن أهل الشام طلبوا تحكيم كتاب الله وأجابهم إلى ذلك أكثر أهل العراق، وكان في هذا التحكيم قوة لأحد الفريقين وهو فريق معاوية وضعف للفريق الثاني وهو فريق علي، لأنه قام من جنده من يعيب التحكيم ويلعن الراضين به فاشتغل بهم على بن أبي طالب عن خصمه الذي ازداد بذلك قوة، وانتهى أمره بالقتل غيلة على يد واحد من هؤلاء الخوارج، وبقتله اجتمع الجمهور الأعظم على معاوية بن أبي سفيان.

انتهى ذلك العصر والمسلمون قد افترقوا سياسيًا ثلاث فرق:

الأولى: جمهور المسلمين وهم الراضون عن معاوية وإمرته.

الثانية: الشيعة وهم الذين بقوا على حب على وأهل بيته.

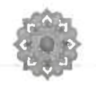
الثالثة: الخوارج وهم الناقمون على عثمان وعلي ومعاوية جميعًا.

ولكل من هذه الفرق الثلاث تأثير خاص في التشريع الإسلامي سيظهر في الدور الآتي:

الكتاب والسنّة في الدور الثاني

قد بيّنا فيما سبق أن القرآن نزل منجمًا، وكان كلما نزل منه شيء بلّغه الرسول إلى الجمهور وأمر كتاب وحيه بكتابته، ومن الجمهور من كان يكتفي بحفظ ما يتلقى، ومنهم من كان يكتب وكان الرسول يوقفهم على ترتيب آياته وسوره، توفى ﷺ والقرآن لم يجمع في مصحف واحد بل كان محفوظًا في صدور الحفاظ وصحف كتاب الوحي الأخرى التي كانت بأيدي الكتّاب. وكان عدد الحفاظ في العهد النبوي كثيرًا ومنهم من كان يحفظه كله.

حصل في أول عهد أبي بكر -رضي الله عنه- ما نبهه إلى وجوب جمع القرآن كله في مصحف، ذلك أنه كان في جيش اليمامة عدد كبير من حفاظ القرآن كتبت لهم الشهادة فخشي أبو بكر على القرآن من ذلك، روى البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال: أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: نفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ. قال: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد، فقال لي أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت



تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ (التوبة: ١٢٨) حتى آخر براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر في حياته، ثم عند حفصة بنت عمر. (١)

وروى السيوطي في الإتقان قال الحارث المحاسبي في كتابه فهم السنن: كتابة القرآن ليست بمحدثة فإن ﷺ كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقًا في الرقاع والأكتاف والعُسب، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعًا وكان بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء.

وكان زيد بن ثابت من حفاظ القرآن وكتّاب الوحي ومع ذلك لم يكتف بحفظه وكتبه، بل استعان بصدور الحفاظ وصحف الكتّاب وما كان مكتوبًا في بيت رسول الله ﷺ وأتم جمعه على ملأ من المهاجرين والأنصار. وبعمل أبي بكر وعمر -

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن- باب جمع القرآن (٦/ ١٨٣) برقم:(٤٩٨٦)

رضي الله عنهم- أتم سبحانه ما ضمنه بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩).

ظلت هذه الصحف كما تقدم محفوظة عند أبي بكر ثم عمر ثم حفصة بنت عمر أم المؤمنين، وفي عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفاف -رضي الله عنه-تنبه إلى وجوب إذاعة هذا المصحف في أمصار الإسلام الكبرى.

والذي نبهه إلى ذلك أن حفاظ القرآن انتشروا في هذه الأمصار يقرئون الناس القرآن وكان بينهم شىء من الاختلاف في بعض أحرف القرآن تبعًا لاختلاف لغاتهم، فدعا ذلك إلى أن بعض القارئين كان يفضل قراءته على الآخر، وبلغ ذلك عثمان فرآه مصدرًا لخطر شديد لا بد من علاجه. روى البخاري عن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال لعثمان: أدرك الأمة قبل أن يختلفون اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا الصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنه إنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة،

وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة ومصحف أن يحرق [١].، وكان ذلك سنة خمس وعشرين. والمصاحف التي كتب منه أرسلت إلى الكوفة والبصرة ودمشق ومكة والمدينة وأبقى عثمان لنفسه مصحفًا عرف بالمصحف الإمام، ووضعت هذه المصاحف في جوامع الأمصار يقرأ منها القراء ويرجع إليها الحفاظ، وبعمل عثمان -رضي الله عنه- تم الأمن على كتاب الله أن يختلف في حرف منه.

أما السّنة القولية، فلم تنل هذا النصيب من العناية بجمعها، بل ربما كان هناك عمل سلبي للتقليل من روايتها وهاك شيئًا من ذلك:

١- روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال: ومن مراسيل ابن أبي مليكة أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافًا، فلا تحدِّثوا عن رسول الله شيئًا، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه. [٢]

٢- قال الحافظ: روى شعبة وغيره، عن بيان الشعبي، عن قرظة بن كعب قال: لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر وقال: أتدرون لم شيعتكم؟ قالوا نعم مكرمة لنا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن- باب جمع القرآن (٦/ ١٨٣) برقم:(٤٩٨٧)

(٢) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ:(١/ص ٩) وسنده ضعيف لإرساله.

قال: ومع ذلك فإنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم، فلما قدم قرظة قالوا: حدثنا فقال: نهانا عمر. (١)

٣- روى عن الدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وقلت له: أكنت تحدث في زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته. (٢)

٤- روى عن معن بن عيسى قال: أنبأنا مالك عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن سعيد ابن إبراهيم، عن أبيه أن عمر حبس ثلاثة؛ ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ. (٣)

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٩٩٩) برقم:(١٩٠٦) وقال ابن عبد البر: (٢/١٣٠٠)والآثار الصحاح عنه من رواية أهل المدينة بخلاف حديث قرظة هذا، وإنما يدور على بيان عن الشعبي وليس مثله حجة في هذا الباب؛ لأنه يعارض السنن والكتاب.

(٢) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ:(١/ص ١٢) وفي سنده سنده ضعيف فهو من رواية الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة والدراوردي في رواياته عن أبي سلمة عن أبي هريرة علة سئل بن معين عن محمد بن عمرو فقال ما زال الناس ينقون حديثه قيل له وما علة ذلك قال كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. تهذيب التهذيب:(٩/ ٣٣٣)

(٣) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ:(١/ص ١٢) وسنده ضعيف لانقطاعه.

٥- روى عن ابن علية، عن رجاء ابن أبي سلمة قال: بلغني أن معاوية كان يقول: عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ.[(١)]

٦- قال السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك: أخرج الهروي في ذم الكلام من طريق الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله، فأشار عليه عامتهم بذلك فلبث شهرًا يستخير الله في ذلك شاكًا فيه، ثم أصبح يومًا وقد عزم الله له فقال: إني كنت قد ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبًا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني لا ألبس كتاب الله بشيء، فترك كتابة السنن[(٢)]. وقال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا قبيصة بن عقبة، أنبأنا سفيان، عن معمر، عن الزهري قال: أراد عمر أن يكتب السنن فاستخار الله شهرًا ثم أصبح وقد عزم له، فقال: ذكرت قومًا كتبوا كتابًا فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله ا.هـ[(٣)].. من التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد.

---

(١) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ:(١/ص ١٢).وفي سنده انقطاع.

(٢)أخرجه الهروي في ذم الكلام وأهله:(٣/٢٤٨) وعروة بن الزبير لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات:(٣/٢٨٦) وسنده ضعيف لإرساله.

٧- روى البخاري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي قال: ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل وإذا فيها المدينة حرم من عير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا وإذا فيها: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا"، وإذا فيها: "من والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا"[1].

٨- ذكر في ترجمة عبد الله بن مسعود أنه كان يقل من الرواية للحديث ويتورع في الألفاظ (ولعلم هذا من آثار عمر). وروى عن أبي عمر الشيباني قال: كنت أجلس إلى ابن مسعود حولًا لا يقول قال رسول الله ﷺ استقلته الرعدة وقال هكذا أو نحو ذا أو قريب من ذا أو أو... [2].

والنظرة العجلى في هذه الروايات التي رويت عن هؤلاء وهم أئمة الفتوى وقادة المسلمين ربما تبقي في الذهن أثرًا غير حقيقي من جهة تمسكهم بالسنة واعتبارها مكملة لتشريع القرآن، فإنا إذا نظرنا إلى ما يروى عنهم من جهة اعتبارهم للسنة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل المدينة- باب حرم المدينة (٣/ ٢٠/ ١٨٧٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج- باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (٢/٩٩٤/ ١٣٧٠)

(٢) ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ:(١/ص ١٧).

ندرك حقيقة ما كانوا يرمون إليه في طلبهم من الصحابة إقلال الرواية عن رسول الله وهاك طرفًا منها:

١- روى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قال: روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورَّث فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئًا وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئًا، ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال: سمعت أن رسول الله ﷺ يعطيها السدس فقال: هل معك أحد؟ وشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر -رضي الله عنه-. [(١)].

٢- وقال روى الجريري عن أبي نضرة عن سعيد أن أبا موسى سلَّم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع، فأرسل عمر في أثره فقال: لم رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سلم أحدكم ثلاثًا فلم يجب فليرجع، قال: لتأتيني على ذلك بيّنة أو لأفعلن بك، فجاءنا أبو موسى منتقعًا لونه ونحن جلوس فقلنا: ما شأنك؟ فأخبرنا. قال فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا نعم كلنا سمعه فأرسلوا معه رجلًا منهم حتى أتى عمر فأخبره. [(٢)]

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الفرائض- باب فب الجدة (٣/١٢١) برقم:(٢٨٩٤) وسنده صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة(٣ / ٥٥) برقم: (٢٠٦٢) واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" كتاب الآداب، باب الاستئذان (٦ / ١٧٧) برقم: (٢١٥٣).

٣-وقال روى هشام عن أبيه المغيرة بن شعبة أن عمر استشارهم في أملاص المرأة "يعني السقط" فقال المغيرة قضى فيه رسول الله ﷺ بغرَّة، فقال له عمر: إن كنت صادقًا فائت واحدًا يعلم ذلك، قال: فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله قضى به. (١)

وذكر أن عمر قال لأبيّ وقد روى له حديثًا: لتأتيني على ما تقول ببينّة، فخرج فإذا ناس من الأنصار فذكر لهم، قالوا قد سمعنا هذا من رسول الله ﷺ، فقال عمر: أما إني لم أتهمك ولكنني أحببت أن أتثبت. (٢)

٥-وروى عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة عن أسماء بنت الحكم الفزاري أنه سمع عليًا يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء أن ينفعني به، وكان إذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد مسلم يذنب ذنبًا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له".(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الديات، باب جنين المرأة (٣/ ٥٥) برقم: (٦٩٠٥) واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ (٣/ ١٣١١) برقم: (١٦٨٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان-باب الاستئذان (٥/١٤٠٣/٣٥٤٠) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ... الحديث. والإسناد ضعيف للإبهام فيه.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن في كتاب الصلاة-باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (٢/٢٥٧/٤٠٦) وقال الترمذي: «حديث علي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة»



فهذه الأحاديث تدل على أن أئمة المسلمين وقادتهم في ذلك الدور إنما كانوا يشيرون بتقليل الرواية خشية أن ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله ﷺ، ولذلك كانوا يتثبتون فيما يروى لهم، فلم يكن أبو بكر ولا عمر يقبلان من الأحاديث إلا ما شهد اثنان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ حتى طلب أبو بكر من يقوي المغيرة بن شعبة في روايته وطلب عمر من يقوى المغيرة وأبا موسى وأبيا. وهم ما هم في الثقة بهم لرفعة مقامهم وعلو كعبهم، وكان علي يستحلف الراوي، وإذا تثبتوا واطمأنوا عملوا بمقتضى ما يروي لهم عن رسول الله ﷺ ولم يخالفوه.

وكان عملهم هذا داعيًا إلى التقليل من رواية السنّة في هذا الدور والاقتصار منها على ما ثبتت روايته بشهادة شاهدين عن وجود الحادثة الداعية إلى ذكر الحديث.

الاجتهاد في هذا الدور

الاجتهاد بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلًا وهو كتاب الله وسنّة نبيه. وهو نوعان:

الأول: أخذ الحكم من ظواهر النصوص إذا كان محل الحكم مما تتناوله تلك النصوص.

الثاني: أخذ الحكم من معقول النص بأن كان للنص علة مصرح بها أو مستنبطة ومحل الحادثة مما يوجد فيه تلك العلة والنص لا يشمله، وهذا هو المعروف بالقياس.

كان الاستنباط في ذلك العصر مقصورًا على فتاوى يفتيها من سئل في حادثة، ولم يكونوا يتوسعون في تقدير المسائل والإجابة عنها بل كانوا يكرهون ذلك ولا يبدون رأيًا في شيء حتى يحدث فإن حدث اجتهدوا في استنباط حكمه، ولذلك كان ما ينقل عن كبار الصحابة من الفتوى قليلًا وكانوا يعتمدون في فتواهم على:

١-القرآن لأنه أساس الدين وعمدة الملة، وكانوا يفهمونه واضحًا جليًا لأنه بلسانهم نزل، مع ما امتازوا به من معرفة أسباب نزوله ولم يكن دخل فيهم إذ ذاك أحد من غير العرب.

٢-سنة رسول الله ﷺ، وقد اتفقوا على اتباعها متى ظفروا بها ووثقوا من صدق روايتها، فكان أبو بكر إذا وردت عليه حادثة نظر في كتاب الله فإن وجد به حكمها قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنّة رسول الله ﷺ فإن وجد عنده ما



يقضي به قضى به فإن أعياه سأل الناس هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى به بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا أو كذا.

وكان عمر يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنّة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به إن لم يبن له خلافه، وكذلك كان عثمان وعلي -رضي الله عنهما- جميعًا مع ما قدمنا من الاحتياط في القبول.

وكانت ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نصًا من كتاب أو سنّة وإذ ذاك كانوا يلجأون إلى القياس وكانوا يعبرون عنه بالرأي، وكذلك كان يفعل أبو بكر -رضي الله عنه- إذا لم يجد في الكتاب نصًا ولا عند الناس سنة فإنه كان يجمع الناس ويستشيرهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكذلك كان عمر يفعل، ولما ولى شريحًا قضاء الكوفة قال له: أنظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدًا، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك[1]، وكتب إلى أبي موسى الأشعري يقول: القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة، ثم قال: الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك[2]. وسئل عبد الله بن مسعود عن

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٨٤٨/١٥٩٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري:(٥/٣٦٧) برقم:(٤٤٧١) وإسناده ضعيف.

المفوضة[١] فقال أقول فيها برأيي فإن يكن صوابًا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء[٢]. وسأل عبد الله بن عباس زيد بن ثابت أفي كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال أنا أقول برأيي وأنت تقول برأيك[٣]. وعن عمر أنه لقي رجلًا فقال ما صنعت؟ قال قضى علي وزيد بكذا. قال لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت ولكني أردك إلى رأيي والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال عليّ وزيد[٤].

ومع قولهم بالرأي فإنهم كانوا يكرهون الاعتماد عليه لئلا يجترئ الناس على القول في الدين بلا علم وأن يدخلوا فيه ما ليس منه، ولذلك ذم كثير منهم الرأي. ومن الواضح أن الرأي الذي ذموه ليس الذي عملوا به، فالمذموم إنما هو اتباع الهوى في الفتوى مع عدم الاستناد إلى أصل من الدين يرجع إليه، والمحمود ما بينه عمر بقوله لقاضيه: إعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك. فإن العمل بالرأي حيث كان كذلك عمل بمعقول النص. وعلى كل حال فإن فتواهم التي استندوا فيها إلى الرأي قليلة جدًا.

---

(١) هي - في (التعريفات) - للجرجاني: التي نكحت بلا ذكر مهر، أو على أن لا مهر لها.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في (٤٠٦/٣٠) برقم: (١٨٤٦٠) وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الدارمي في السنن في كتاب الفرائض- باب: في زوج وأبوين وامرأة وأبوين (١٨٦٩/٤) برقم: (٢٩١٧) وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة في: (٢/) ٦٩٣)

كان الشيخان إذا استشارا جماعة في حكم فأشاروا فيه برأي تبعه الناس ولا يسوغ لأحد أن يخالفه، وسُمي إبداء الرأي بهذا الشكل إجماعًا، وكان عدد المجتهدين من الصحابة إذ ذاك محصورًا يمكن استشارتهم والاطلاع على نتيجة آرائهم، فكان الإجماع ميسورًا.

بذلك كانت مصادر الأحكام في ذلك العصر أربعة:

الكتاب، وهو العمدة، والثاني السنّة. والثالث القياس أو الرأي، وهو فرعهما. والرابع الإجماع. وبالضرورة لا بد أن يكونوا في إجماعهم مستندين إلى نص من كتاب أو سنة أو قياس.

وكانت نتيجة سياسة الشيخين قلة الخلاف في الأحكام، فإنها إما أن تصدر بعد استشارة وعدم الخلاف واضح في ذلك، وإما أن تصدر عن كتاب محكم أو سنة متبعة معروفة، فلم يبق من سبب للخلاف إلا صدور الفتوى عن رأي، وقد علمنا أن اعتمادهم على الرأي كان قليلًا، وكانت هيبة عمر فوق رؤوسهم جميعًا، فلم تكن الفتوى عندهم مما يستهان به بل كان يحيل بعضهم على بعض.

والظاهر أنهم كانوا يرون ما يبدو لهم من الرأي منسوبًا إليهم لا إلى الشريعة فلا يحتِّمون العمل به. ودليل ذلك أن أبا بكر كان يقول إذا اجتهد برأيه: هذا رأيي فإن يكن صوابًا فمن الله وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله. وكتب كاتب لعمر: هذا ما رأى الله ورأى عمر. فقال له بئسما قلت: هذا ما رأى عمر، فإن يك صوابًا فمن الله وإن يك خطأ فمن عمر، وقال: السنة ما سنه الله ورسوله. لا تجعلوا خطأ الرأي سنّة للأمة.

روى محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم النخعي أن رجلًا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا فمات قبل أن يدخل بها فقال عبد الله بن



مسعود: لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط. فلما قضى قال: فإن يكن صوبًا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان. فقال رجل من جلسائه - بلغنا أنه معقل بن سنان الأشجعي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ -: قضيت - والذي يحلف به - بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأشجعية. قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قلبها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ. وعلي رضي الله عنه يخالفه في هذا القضاء ويقول: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها، قال ولا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله ا.هـ وذلك لأن هذه الزوجة لو كانت طلقت ما كان لها من الصداق شيء قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(البقرة: ٢٣٦). فعليٌّ يرى الموت كالطلاق ولا يأخذ بالحديث لما كان من رأيه في التشدد في ذلك، وابن مسعود لا يرى الموت كالطلاق وتأيد رأيه برواية معقل.

وقد رأينا أن نذكر هنا قليلًا من المسائل التي اختلف فيها كبار المفتين في هذا العصر ليظهر منها أسباب اختلافهم:

١-تزوجت مطلقة في عدتها في عهد عمر (وهذا منهي عنه بنص القرآن) فضرب عمر الزوج بمخفقته ضربات وفرّق بينهما وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطبًا من الخطاب وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من

الأول ثم اعتدت عدتها من الآخر ثم لم ينكحها أبدًا، وقال علي: فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاء. فقد اختلفا في تأبيد الحرمة على الزوج الثاني بعد أن يكون قد دخل بالزوجة المعتدة، وليس في نصوص الكتاب ما يؤيد واحدًا منها إلا أنَّ عمر أخذ بقاعدة الزجر والتأديب، وعليًا أخذ بالأصول العامة.

٢-أفتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بأن الحرة تكون زوجة للعبد تحرم الحرمة المؤبدة بطلقتين، وخالفهما علي فقال: لا تحرم إلا بثلاث تطليقات، أما الأمة تكون زوجة للحر فتحرم بطلقتين، فهؤلاء المفتون بعد اتفاقهم على تنصيف حقوق العبد اختلفوا هل يعتبر الطلاق بالزوج أو بالزوجة فرأى عثمان وزيد أنه يعتبر بالزوج لأنه الموقع للطلاق، ورأى علي أنه يعتبر بالزوجة لأنها الواقع عليها الطلاق.

٣-طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها. وروي أن شريحًا كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته ثلاثًا وهو مريض فأجاب أن ورّثها ما دامت في عدتها فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها. فبعد اتفاقهما على أن طلاق المريض لا يزيل الزوجية بصفتها سببًا موجبًا للإرث جعل لذلك عمر حدًا وهو العدة ولم يجعل له عثمان حدًا وليس في المسألة نص يرجع إليه.

٤-قال عمر بن الخطاب إن الحامل المتوفى عنها عدتها وضع الحمل، وقال على تعتد بأبعد الآجلين بأبعد الحمل ومضي أربعة أشهر وعشر، وسبب الخلاف أن الله

جعل عدة المطلَّقة الحامل وضع الحمل وجعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا من غير تفصيل، فعليّ في فتواه عمل في المتوفى عنها بالآيتين جميعًا، وعمر جعل آية الطلاق حكمًا على آية الوفاة، يعني مخصصة، ويروون في ذلك حديثًا أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يومًا من موته فأفتاها النبي ﷺ بانقضاء عدتها. وقد عرفنا رأي علي في التشدد في الروايات.

٥-روى مسلم وأحمد عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم[1].. ولم يتفق الصحابة على ذلك، بل روى خلافه عن علي وأبي موسى. عمر رضي الله عنه أمضاه كأنه عقوبة ومن خالفه اتبع ظواهر النصوص.

٦-أفتى ابن مسعود وغيره أن الزوج إذا إلى من زوجه ومضت أربعة أشهر دون أن يفيء فقد طلقت طلقة بائنة وزوجها خاطب من الخطاب، وأفتى غيره بأنها إذا مضت يوقف الزوج فإما أن يفيء وإما أن يطلق ولا يكون مضي الأشهر الأربعة طلاقًا، ونظم الآية محتمل للأمرين جميعًا ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق- باب طلاق الثلاث (١٠٩٩/٢/ ١٤٧٢).

فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧).

٧-أفتى ابن مسعود ووافقه عمر بن الخطاب بأن المطلقة لا تخرج من عدتها إلا إذا اغتسلت من حيضتها الثالثة، وأفتى زيد بن ثابت بأنها تخرج من العدة متى دخلت في الحيضة الثالثة، ومنشأ الخلاف في ذلك اختلافهم في القرء أهو الطهر كما فهم زيد بن ثابت وغيره، أم هو الحيضة كما فهمه ابن مسعود.

٨-أفتى عمر بن الخطاب بأن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء وطلقت فارتفع حيضها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن استبان بها حمل فذلك وإلاَّ اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر، وأفتى غيره بأنها تنتظر حتى تكون آيسة فتعتد حينئذ بالأشهر، وفتوى غير عمر منظور فيها إلى ظواهر النصوص في العدة لأن هذه المعتدة من ذات الأقراء وعدتها بالنص ثلاثة قروء ولم تكن آيسة بعد حتى تنتقل إلى الأشهر، وفتوى عمر منظور فيها إلى المعنى من العدة وهو تحقق البراءة من الحمل، وبعد مرور المدة الغالبة لا تبقى ريبة فتعتد بالأشهر.

٩-أفتى عمر بن الخطاب بأن المبتوتة لها النفقة ولها السكنى، ولما بَلَغَه حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد الطلقة الثالثة قال: لا نترك كتاب ربنا وسنّة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت[1]، وكتاب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق- باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/١١١٨/ ١٤٨٠).



الله قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١) وأفتى غيره بأن لا نفقة لها ولا سكنى احتجاجًا بحديث فاطمة بنت قيس، ولأن ختام آية العدة قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١) وهذه مطلقة ثلاثًا فما الأمر الذي يحدث فيها وهي محرمة على مطلقها. وأفتى آخرون بأنه لا نفقة لها ولها السكنى. نفوا وجوب النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) فقالوا غير الحامل لا نفقة لها.

١٠-كان أبو بكر لا يورِّث إخوة مع الجد، أما عمر ففرض لهم معه. جعله أبو بكر أبًا والأخوة لا ترث مع الأب نصًا، ولم يجعله عمر كذلك، وعلى رأيه زيد بن ثابت.

١١-روى مالك في الموطأ قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله من شيء وما علمنا لك في سنَّة رسول الله ﷺ شيئًا فارجعي حتى أسأل الناس، قال: فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر [1].، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الفرائض- باب فب الجدة (٣/١٢١) برقم:(٢٨٩٤) وسنده صحيح لغيره.

وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها.

١٢-روى مالك في الموطأ أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له حتى النهر الصغير من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد بن مسلمة، فقال الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولًا وآخرًا ولا يضرك، فأبى، فكلم فيه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فأبى، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولًا وآخرًا ولا يضرك؟ قال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن ولو على بطنك فأمره عمر أن يجريه.

١٣-روى مالك عن ابن شهاب أن ضوال الإبل كانت في زمن عمر -رضي الله عنه-إبلًا مرسلة تناتج ولا يمسها أحد حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها.

١٤-من أهم المسائل التي نزلت بعد أن فُتح عليهم العراق والشام: كيف يفعلون بهذه الأرض التي فتحت عنوة لو أخذوا بظواهر النصوص لاعتبروها غنيمة من الغنائم ولكانوا جعلوا أربعة أخماسها للغزاة والخمس للمصالح العامة المذكورة في كتاب الله، ولكن عمر لما رآهم يطلبون ذلك قال: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء، ما هذا برأي، فقال له

عبد الرحمن بن عوف: فما الرأى؟ ما الأرض والعلوج إلا ما أفاء الله عليهم، فقال عمر: ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء قوم ولأبناء أبنائهم لم يحضروا؟ فكان عمر لا يريد أن يقول هذا رأيي، قالوا: فاستشر. فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا، فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم حقوقهم، ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رأي عمر، فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبائرهم وأشرافهم، فلما اجتمعوا قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق. فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق، قالوا: قل نسمع يا أمير المؤنين. قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً، لئن كنت ظلمهتم شيئًا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غَنَّمَنَا الله أموالهم وأراضيهم وعلوجهم فقسمت

ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج؟ فقالوا جميعًا: الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم. فقال: قد بان لي الأمر. وقرر إبقاء الأرض بأيدي أهلها وضرب الخراج عليها. وكان رأيه -رضي الله عنه- سديدًا وسكت المخالفون اتباعًا للرأي الغالب.

١٥-كان أبو بكر يقسم المال بين الناس على السواء لا يفضّل أحدًا على أحد، فقيل له: يا خليفة رسول الله: إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، فمن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم؟ فقال: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة، فلما كان عمر وجاءت الفتوح فضّل. وقال: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه. وعلى ذلك أسس ديوان الجيش.

ليس من غرضنا أن نحصي فتاوى المفتين في هذا الدور، ولا أن نذكر جميع ما اختلفوا فيه، وإنما سقنا أمثلة تبين كيفية استنباطهم وأسباب اختلافهم مع قرب العهد برسول الله ﷺ، ويتضح مما ذكرنا أن تلك الأسباب ثلاثة:

الأول: اختلاف الفتوى بسبب الاختلاف في فهم القرآن، وذلك من وجوه:

(أ) من وُرُود لفظ يحتمل معنيين كاختلافهم في فهم القرء من قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ففهم عمر وابن مسعود أنه الحيضة، وفهم منه زيد بن ثابت أنه الطهر، ولكل ما يؤيده، وكما في آية الإيلاء فإن الله جعل للمولى أجلًا يحق له أن يتربصه وهو أربعة أشهر ثم عقب ذلك بقوله: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧) فالنص يحتمل أن تكون المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضي الأجل المحدد، ويحتمل ألا يكون الفيء إلا في المدة المحددة فإذا انتهت فلا فيء والطلاق واقع بمضيها.

(ب) من ورود حكمين مختلفين لموضوعين يظن أن يشمل أحدهما بعض ما يشمله الآخر فيتعارضان في ذلك الجزء، ومثل ذلك آية معتدة الوفاة فقد أوجبت أن تتربص أربعة أشهر وعشرًا، ويظن شمولها للحامل، وآية الطلاق جعلت عدة الحامل وضع الحمل فمعتدة الوفاة الحامل مترددة بين أن تشملها الآية الأولى فيجب عليها أن تتربص أربعة أشهر وعشرًا وإن وضعت حملها قبل ذلك وبين أن

تكون عدتها وضع الحمل ولو لم تتربص تلك المدة بآية معتدة الطلاق، وقال بكل من الرأيين بعض كبار الصحابة.

الثاني: اختلاف الفتوى بسبب السنّة:

بيّنا فيما سبق أن من سنة رسول الله ﷺ ما كان ظاهرًا مكشوفًا فعل أو قيل بحضور الجم الغفير من الصحابة كالصلاة وكيفيتها وأعداد ركعاتها وكالحج وشعائره، ومنها ما كان يفعل أو يقال بحضور واحد أو اثنين فيكون تحمله مقصورًا على من حضره وهذا أكثر السنة القولية وهو منشأ اختلاف، لم يكن السنة التحدث عن رسول الله ﷺ شائعًا في هذا الدور، ولم تكن مجموعة في كتاب يرجع إليه فكان المفتون إذا عرضت لهم الحادثة ولم يجدوا نصًا في كتاب الله سألوا من معهم هل عندهم شيء من قضاء رسول الله ﷺ فيها؟ فربما وجد بحضرتهم من يروي لهم حديثًا فيفتون به إذا تثبتوا من روايته، فكان عمر يطلب من الراوي من شَرَكَه في سماع الحديث، وكان على بن أبي طالب يستحلف الراوي فربما روى لهم الحديث فلا يعملون به إذا لم يقنعوا بصدق روايته كما قال عمر: لا نترك كتاب ربنا وسنّة نبينا لقول امرأة لا ندري أصابت أم أخطأت حفظت أم نسيت. فعدم شيوع الرواية، والتدقيق في قبول ما يروى من السنة جعلتهم أحيانًا يفتون بما يفهم من عموم النصوص القرآنية، وربما كانت هناك سنة تخصص ذلك العموم، وأحيانًا يفتون بالرأي والاجتهاد إذا لم يكن هناك نص.

الثالث: اختلاف الفتوى بسبب الرأي:

بيّنا أنهم كانوا يعمدون إلى الفتوى بالرأي إن لم يكن هناك عندهم في الحادثة نص من القرآن أو من السنة، والرأي عندهم إنما كان العمل بما يرونه مصلحة وأقرب إلى روح التشريع الإسلامي من غير نظر إلى أن يكون هناك أصل معين للحادثة أو لا يكون، ألا ترى أن عمر حتّم على محمد بن مسلمة أن يمر خليج جاره في أرضه لأنه ينفع الطرفين ولا يضر محمدًا في شيء، وأفتى بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة لأن الناس قد استعجلوا أمرًا كانت لهم فيه أناة.

وحرم على من تزوج امرأة في عدتها أن يتزوج بها مرة أخرى بعد التفريق بينهما زجرًا له، والنظر في المصالح يختلف باختلاف الناظرين، لذلك نجد بعض المفتين في عصر عمر خالفوه فيما رأى، وهناك مسائل خالف فيها عمر أبا بكر وقضى بغير ما كان يقضي به كما ذكرنا في ميراث الجد مع الأخوة وفي التفضيل في العطاء.

وكذلك هناك مسائل أفتى فيها عليٌّ غير ما أفتى به غيره من إخوانه، فقد كان يخرج الزكاة عن أموال اليتامى الذين في حجره، وكان غيره يقول ليس على مال اليتيم زكاة.

وقد بينا أن الخلاف لم يكن في هذا العصر بالشيء الكثير، لأن أقضيتهم كانت بقدر ما ينزل من الحوادث ولم تدون الأقضية في عصرهم، فقد انتهى ذلك الدور. والفقه هو نصوص القرآن الكريم والسنة الطاهرة المتبعة وما ارتضاه كبار الصحابة مما

رواه لهم غيرهم من الصحابة أو ما سمعوه هم، وقليل من الفتاوى صادرة عن آرائهم بعد الاجتهاد والبحث.

وأشهر المتصدرين للفتوى في هذا العصر الخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، والمكثرون: منهم عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت، وهذا في الفرائض خاصة.

وترجمة الإمامين عمر وعلي أبين من أن تذكر هنا وإنما نترجم لمن عداهما:

عبد الله بن مسعود

هو عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة، أسلم قديمًا، قال: لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، ولما أسلم أخذه رسول الله ﷺ إليه وكان يخدمه، وقال له: أذنتك أن تسمع نجواي ويرفع الحجاب فكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشي معه وأمامه ويستره إذا اغتسل ويوقظه إذا نام، وهاجر الهجرتين جميعًا إلى الحبشة وإلى المدينة، وصلى إلى القبلتين، وشهد بدرًا وأُحدًا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد اليرموك بعد النبي ﷺ، روى عنه الحديث جمع كثير من الصحابة والتابعين، قيل لحذيفة حدثنا بأقرب الناس من رسول الله ﷺ هديًا ودلًا فنأخذ عنه ونسمع منه، فقال: كان أقرب الناس هديًا ودلًا سمتًا برسول الله

ﷺ ابن مسعود ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد أن ابن أم عبد هو من أقربهم إلى الله زلفى، وروى عن على -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لو كنت مؤمرًا أحداً من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد»[1] سيّره عمر بن الخطاب إلى الكوفة وكتب إلى أهلها: إني قد بعثت عمار بن ياسر أميرًا وعبد الله بن مسعود معلمًا ووزيرًا وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر فاقتدوا بهما وأطيعوا واسمعو قولهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي، وقد أقام في الكوفة يأخذ عنه أهلها حديث رسول الله ﷺ وهو معلمهم وقاضيهم. وكان كما قال فيه علي -رضي الله عنه-: قرأ القرآن فأحل حلاله وحرم حرامه، فقيه في الدين عالم بالسّنة. وقد تكدر ما بينه وبين عثمان في أخريات حياته فاستقدمه إلى المدينة فقدمها وأقام بها إلى أن مات، ويروي ابن سعد في الطبقات أنَ الذي صلى عليه عثمان واستغفر كل واحد منهما لصاحبه قبل موت عبد الله وذلك سنة ٣٢ من الهجرة.

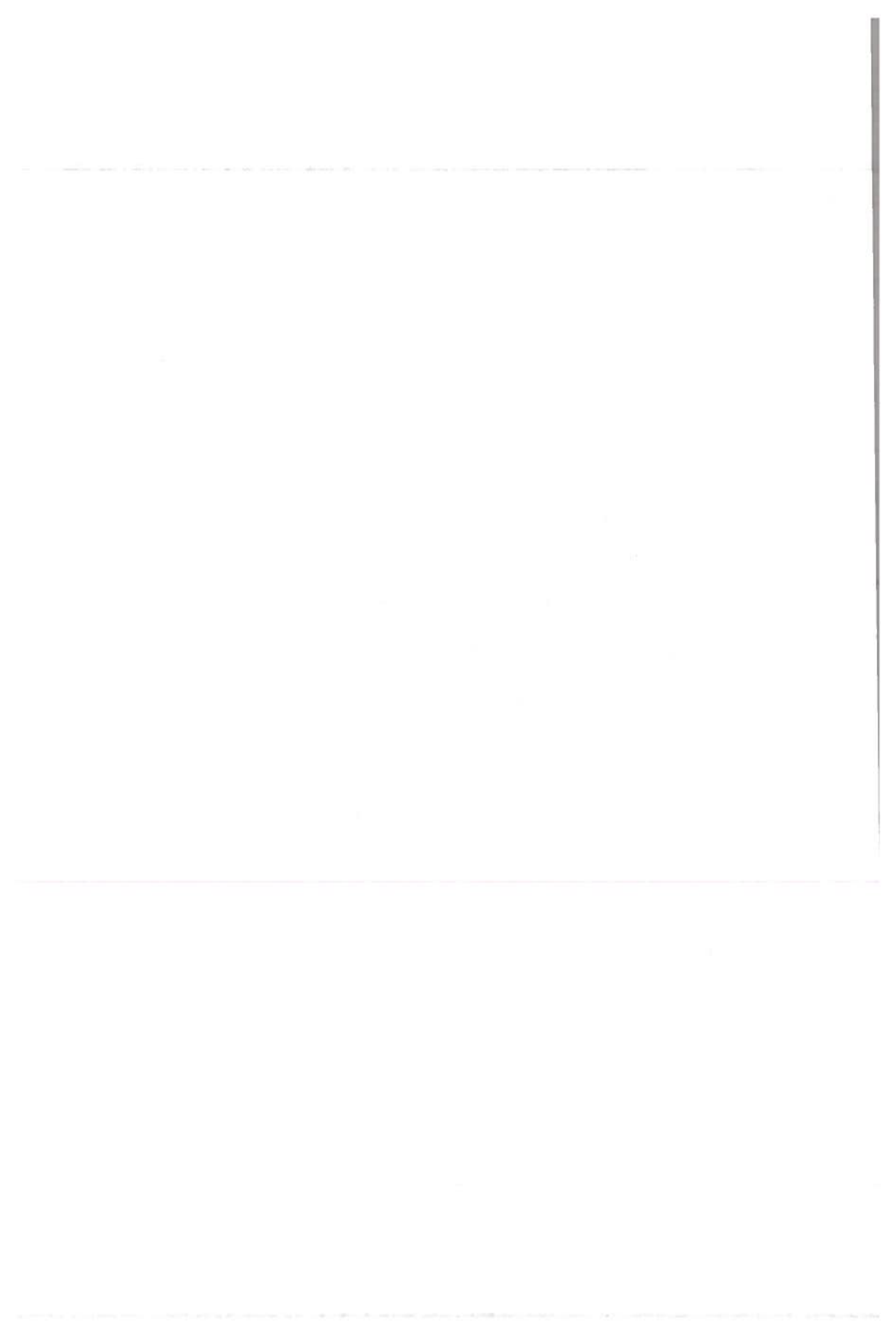
زيد بن ثابت

هو زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري الأنصاري، كان عمره لما قدم رسول الله المدينة إحدى عشرة سنة، وأول مشاهده الخندق، وكانت راية بني مالك بن النجار يوم تبوك مع عمارة بن حزم، فأخذها رسول الله ﷺ ودفعها إلى زيد بن ثابت، فقال عمارة: يا رسول الله! أبلغك عني شيء؟ قال: لا ولكن القرآن مقدم وزيد

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن كتاب: المناقب، باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٥/ ٦٧٣/ ٣٨٠٨) وإسناده ضعيف.

أكثر أخذًا للقرآن منك، وكان زيد يكتب لرسول الله ﷺ الوحي وغيره، وكانت تَرِدُ كتب بالسريانية فأمر زيدًا فتعلمها، ثم كتب لأبي بكر وعمر، واستخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات، وكان عثمان يستخلفه أيضًا إذا حج. وكان أعلم الصحابة بالفرائض فقال عليه الصلاه والسلام: «أفرضكم زيد»، وكان من أعلم الصحابة والراسخين في العلم، وكان من أفكه الناس إذا خلا مع أهله وأزمتهم إذا كان في القوم، وكان زيد عثمانيًا، ولم يشهد مع علي شيئًا من حروبه، وكان يظهر فضل علي وتعظيمه، روى عنه الحديث كثير من الصحابة والتابعين، وهو الذي تولى جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان مع غيره ممن عينهم عثمان لذلك. توفى سنة ٤٥ هجرية.



الدور الثالث
التشريع في عهد صغار الصحابة
ومن تلقى عنهم من التابعين
(ويبتدئ هذا الدور من ولاية معاوية ابن أبي سفيان سنة ٤١ هجرية إلى الوقت الذي ظهرت فيه عوارض الضعف على الدولة العربية؛ أي في أوائل القرن الثاني من الهجرة).

التصوير السياسي

يبتدئ هذا الدور باجتماع كلمة الجمهور الإسلامي على معاوية بن أبي سفيان ولذلك يسمى العام الحادي والأربعون بعام الجماعة، إلا أن جرثومة الخلاف السياسي لم تستأصل فقد بقي من الناس من يضمر الخلاف والكيد لمعاوية وأهل بيته وهم فرقتان:

الأولى: فرقة الخوارج الذين كان من سياستهم النعي على الملك الاستبدادي وأهله ويرون أن الخلافة الإسلامية لا تنحصر في بيت معين ولا شخص معين وأنها لا بد أن تكون مستندة على إرادة الجمهور وينتخبون من يرونه صالحًا لسياستهم والقيام بأمرهم، ويبرؤون من عثمان وعلي ومعاوية جميعًا، فالأول لمخالفته سياسة الشيخين وحدبه على أهل بيته ورفع أقدارهم والأثرة بحقوق الشعب. والثاني لرضاه بالتحكيم بينه وبين مخالفيه. والثالث لاستيلائه على الأمر بالقوة.

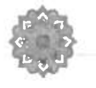
الفرقة الثانية: فرقة الشيعة التي ترى الأمر حقًا لعلي وأهل بيته فكل من سلبهم هذا الحق ظالم جائر لا تجوز ولايته.

كانت سياسة معاوية مهدئة لثورات الأنفس المعادية من الفرقة الثانية ومخففة لشدة الفرقة الأولى، ولذلك لم تنته حياته حتى شرعت الثورات تحارب وحدة الكلمة الإسلامية، فثار أهل المدينة يطلبون خلع يزيد، وخرج الحسن بن علي يريد العراق ظنًا أنه يجد من شيعة أبيه عونًا على رد حقه المسلوب، وخالف عبد الله بن الزبير معتصمًا بمكة، ولقد أخفق أهل المدينة في ثورتهم وعوقبوا أشد عقاب، كما أخفق الحسين في خرجته حيث قُتِل قبل أن يدخل حدود العراق هو وكثير من أهل بيته بيد أهل العراق أنفسهم، وكاد ابن الزبير يلحق بهم لولا موت يزيد.

اشتدت نيران الفتن بعد موت يزيد ولم تزل نارها تغلي حتى جاءها ذو العزيمة الصادقة والهمة العالية عبد الملك بن مروان فأطفأ جذوتها بالقضاء على ابن الزبير بمكة واسترجاع جميع البلاد التي كانت مراكز الثورة، وعادت الكلمة إلى الاجتماع، واختفت دعوة الشيعة وشدة الخوارج، ولكن الحال مختلف بين هذا الاجتماع والاجتماع الذي كان على معاوية، فإن معاوية حاطه بلين المعاملة وحسن المجادلة، وعبد الملك ارتكز على القوة، فإنه اعتمد في مركز الفتنة على الحجاج بن يوسف وهو إمام المستبدين الذين يحاولون جمع الكلمة من طريق الإذلال والقهر، وهذا شيء قلما يبقى أثره، فقامت ضده الثورة الكبرى بزعامة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي، وكادت تأتي على سلطان بني أمية لولا إمدادات الشام المتواصلة التي قضت بعد العناء الشديد على ثورة ابن الأشعث، ولقى الحجاج كذلك من

الخوارج أيامًا عصيبة، ولولا همة المهلب بن أبي صفرة وما أصاب الخوارج من الانقسام لكان أمرهم أشد.

انتهت هذه الشدائد وجاء زمان الوليد بن عبد الملك وهو أحلى عصور بني أمية وأزهاها، فقد سكنت فيه الفتن وفتحت الفتوحات العظيمة شرقًا وغربًا. وكان ذلك السكون مؤقتًا كالسكون الذي تعقبه العواصف الشديدة. جاء بعد الوليد أخوه سليمان فأساء معاملة الكبار من قواد الدولة الذين كان لهم الفضل الأكبر في بسط سلطانها في المشرق والمغرب. قتيبة بن مسلم، ومحمد بن القاسم بن محمد وموسى بن نصير لما للأولين من الارتباط بالحجاج بن يوسف الذي كان سليمان يمقته، ولهوى سخيف بالنسبة لموسى بن نصير، ولا يخفى ما ينجم عن ذلك من إفساد قلوب عشائرهم، والمنتمين إليهم أدلى بالخلافة من بعده إلى الرجل الصالح عمر بن عبد العزيز الذي أراد أن ينشر بين الناس العدل والمساواة، وطعن على أسلافه يأخذ ما كان بأيديهم مما سماه مظالم ورده إلى بيت المال، وكان له رأي في الخلافة يشبه ما كان عند الخوارج فإنه أراد إخراجها من قومه أن يرشح لها من هو أصلح علمًا ودينًا ولكن ذلك لم يتم له لأن المنية عاجلته، وكان من آثار لينه وترفيهه عن الناس أن قامت في عهده الدعوة السرية إلى بني العباس على رأس القرن الثاني، وخلفه يزيد بن عبد الملك ثم أخوه هشام وفي عهده قامت فتنة علوية شبَّها زيد بن علي بن الحسين مطالبًا بالخلافة إلا أنه لم يعد لها العدة فقتل دون مرامه، ثم قتل على



أثره ابنه يحيي بن زيد. وفي عهده نمت الدعوة السرية العباسية التي آل أمرها إلى القضاء على الدولة الأموية.

هذه صورة مجملة لحال العالم الإسلامي في هذا الدور.

مميزات هذا الدور:

١- تفرق المسلمين سياسيًا كما بيّنا في التصوير السياسي، فقد كان كل فريق ممن ذكرنا من الخوارج والشيعة له ميول خاصة، فكانت شيعة علي لها ميل إليه وإلى أهل بيته وكل من كان من حزبه، وكانت تنحي باللائمة على خصومه ومحاربيه وربما تعدوا ذلك إلى التكفير والبراءة بالضرورة، وليس لأقوالهم ولا لآرائهم قيمة في نظر هؤلاء، والخوارج كانوا يميلون إلى أبي بكر وعمر ومن شايعهما ويبرؤون من عثمان وعلى ومعاوية ومن والاهم، ومن أجل ذلك كانوا لا يحتجون برأي أحد ممن يبرؤون منه. وشيعة معاوية أو الجمهور الإسلامي كانوا ينفرون من الفريقين ولا يقيمون لهم وزنًا، وكان لهذا التفرق تأثير كبير في الاستنباط.

٢- تفرق علماء المسلمين في الأمصار الإسلامية، فإن الصحابة انتقلوا عن المدينة إلى سكنى غيرهما من الأمصار، منهم المعلم ومنهم القارئ حتى غدت تلك البلدان الجديدة وطنًا لهم وتخرج بهم جماعة من كبار التابعين الذين شاركوهم في الفتوى.

واعترف لهم الصحابة بحق المشاركة في هذا المنصب ورفعوا من أقدارهم التي نالوها بشغلهم واجتهادهم، ولولا وجود مكة والمدينة وحرمتها عند المسلمين

كافة وكون مكة بيتًا محجوجًا يتنابه المسلمون على اختلاف نحلهم وميولهم، لولا ذلك لزال الاتصال العلمي بين علماء الأمصار المترامية.

٣- شيوع رواية الحديث، فقد زال المانع من ذلك، والذين بقوا من الصحابة بعد الخلفاء الراشدين كانوا محط الرحال من الأمصار للاستفتاء والتعلم، وتجددت للناس حاجات اضطروا أن يبحثوا عن أحكامها لاتساع المدينة ولا ملجأ لهم إلا الصحابة ومن زاحمهم في الفتوى من كبار التابعين فكانوا يفتون بما حفظوا من الأحاديث ومنها ما سمعوه من رسول الله ﷺ مباشرة ومنها ما سمعوه من كبار الصحابة، ولأصحاب الفتوى من هذا العصر عدد عظيم من الأحاديث تروى عنهم ويزيد عند بعضهم على الآلاف، فمسند أبي هريرة مثلًا مكتوب في ٣١٣ص من مسند أحمد بن حنبل، ومسند عبد الله بن عمر في ١٥٦ ص، ويقرب من ذلك غيرهما من صغار الصحابة الذين عاشوا في هذا الدور، على حين أن مسند أبي بكر مكتوب في ٨٤ ص، ومسند عمر وهو إمام المفتين في الدور الأول مكتوب في ٤١ ص، ومسند علي وهو صنوه في الفتوى مكتوب في ٨٥ ص، وهذه الأحاديث لم تكن مجموعة في بلد واحد بل ولا في كتاب واحد فإنَّ الأصحاب المفتين قد تفرقوا في الأمصار كما قدمنا، فروى أهل كل مصر عن الصَّاحب الذي نزله فكان في كل مصر ما ليس في الآخر. وكان في المدينة عبد الله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وأبو هريرة، وكان في مكة عبد الله بن عباس، وكان في الفسطاط عبد الله بن عمرو بن

العاص، وكان بالبصرة أنس بن مالك، وكان بالكوفة أبو موسى الأشعري، وتلاميذ علي بن أبي طالب وابن مسعود، كل هؤلاء يفتون بما عندهم من حديث رسول ﷺ وهنا تظهر مزية البيت العتيق أوضح من ظهورها في السبب السابق.

وهذه المميزات الثلاثة- وهي التفرق السياسي، والتفرق المادي، وكثرة رواية الحديث مع اختصاص كل قطر بمحدثين - أوجدت في الفتوى خلافًا كثيرًا، كل منها عامل قوي في إحداث الخلاف، أوجدت للشيعة فتاوى وللخوارج فتاوى ولسائر الأُمة فتاوى وهذه يختلف بعضها عن بعض.

٤- ظهور الكذب في الحديث عن رسول الله ﷺ.

روى مسلم في مقدمة صحيحه(١) بسنده عن طاوس قال: جاء إلى ابن عباس" يعني بشير بن كعب" فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له. ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له. فقال ما أدرى أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا، فقال له ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يُكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه.

وروى عن مجاهد قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ قال: فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال يا ابن

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٢)

عباس ما لي أراك لا تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع فقال ابن عباس: إنا كنا مدة إذا سمعنا رجلًا يقول قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف(١).

وروي عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتابًا ويخفي عني، فقال ولد ناصح أنا أختار له الأمور اختيارًا وأخفي عنه، قال فدعا بقضاء عليٍّ فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشيء فيقول "والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون ضل"(٢).

وروى عن طاوس قال: أُتي ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي فمحاه إلا قدر "وأشار سفيان بن عيينة بذراعه"(٣).

وروى عن أبي إسحاق قال: لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي قال رجل من أصحاب علي: قاتلهم الله أي علم أفسدوا(٤).

وروى عن أبي بكر بن عياش قال: سمعت المغيرة يقول لم يكن يَصْدُق على عليٍّ في الحديث عنه إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/١٣).

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/١٣).

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/١٣).

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/١٣).

(٥) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/١٣).

وروى عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قال: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم(١).

وروي عن أبي الزناد وعبد الله بن ذكوان قال: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال: ليس من أهله(٢).

وروي عن الشَّعبي أنه كان يقول: حدثني الحارث الأعور وكان كذابًا(٣).

وروي عن جرير أنه قال: لقيت جابر بن زيد الجعفي فلم أعتد به لأنه كان يؤمن بالرجعة. وروي عن زهير قال: سمعت جابرًا يقول: إنَّ عندي خمسين ألف حديث ما حدثت منها بشيء، ثم حدث يومًا بحديث فقال: هذا من الخمسين ألفًا. وروي عن سفيان قال: سمعت جابرًا يحدث بنحو ثلاثين ألف حديث ما أستحل أن أذكر منها شيئًا وإن كان لي كذا وكذا. وروي عن همام قال: قدم علينا أبو داود الأعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم، فذكرنا ذلك لقتادة فقال: كذب ما سمع منهم إنما كان إذ ذاك يتكفف الناس زمن طاعون الجارف(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٥).

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٥).

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٩).

(٤) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٢١).

وروي أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق وليست من أحاديث النبي ﷺ، وكان يرويها عن النبي ﷺ، إلى كثير من أمثال ذلك. ومنها تتبين الأسباب التي دعت هؤلاء الكاذبين إلى أن يقولوا على رسول الله ﷺ ما لم يقل.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» نقلًا عن القاضي عياض -رحمه الله-: «الكاذبون ضربان: أحدهما: ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله ﷺ وهم أنواع، منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلًا، إما ترفعًا واستخفافًا كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقارًا. وإما حسبة بزعمهم وتدينًا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب. وإما إغرابًا وسمعة كفسقة المحدثين. وإما تعصبًا واحتجاجًا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب، وإما اتباعًا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب لهم العذر فيما أتوه. وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرِّجال.

ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضَّعيف إسنادًا صحيحًا مشهورًا.ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ويعتمد ذلك إما للإغراب على غيره وإما لرفع الجهالة عن نفسه. ومنهم من يكذب فيدعى سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم.

ومنهم من يعمد إلى كلام الصَّحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النبي ﷺ»(١).

كثير من هؤلاء وجدوا في هذا الدور، وما الظَّن بمثل جابر الجعفي يزعم أنَّ عنده خمسين ألف حديث وفي بعض الرِّوايات سبعين ألفًا يقول إنه يرويها عن محمد الباقر بن الحسين بن على، ووصل الحال بابن عباس والإسلام لا يزال غضًا أن يقول ما قال مما قدمنا ذكره.

إنَّ الاختلاف السِّياسي والتَّعصب المذهبي جعل كثيرًا من الغالين في مذاهبهم يستبيحون لأنفسهم أن يؤيدوا ما عندهم بأحاديث يروونها كذبًا عن رسول الله ﷺ، فكان هناك شيعة وخوارج وجمهور وقد وجد الخبيث في كل فرقة من هؤلاء، وإذا كان الخوارج أقل هذه الفرق كذبًا لأن من مبادئهم تكفير مرتكب الكبيرة والكذب على رسول الله أكبر الكبائر، فمن الصعب أن ترى منهم من يقدم عليه.

وهذه المشكلة جعلت مهمة أهل الحديث في الدور الآتي شاقة جدًا. وسترى كيف فعلوا فيما أرادوا من تخليص السُّنة مما اختلط بها ومقدار نجاحهم في ذلك.

٥ - ظهور عدد كبير من متعلمى الموالي فقد دخل في الإسلام كثير من أبناء فارس والرُّوم ومصر، وكانوا يُعْرَفون بالموالي لأنَّ من أسلم على يد رجل فهو

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٢٦).

مولاه، ومنهم من كان ضُرِبَ عليه الرِّق، ومنهم من أسلم ولم يجر عليه رق. وأخذ المسلمون كثيرًا من أبناء الأعاجم أسرى وربوهم تحت كنفهم وعلموهم القرآن والسُّنة فحفظوا وفهموا واستعانوا بما عندهم من الكتابة والنَّباهة على الإجادة. وقد اضطر الجمهور الإسلامي العربي مع عصبيته الجنسية الشَّديدة في ذلك الوقت إلى احترامهم والرضوخ لفتاويهم ورواية الحديث عنهم، وقد وجدوا في جميع الأمصار الإسلامية وشاركوا الصحابة وكبار التابعين من العرب في العلم والتَّعليم فقلما يذكر عبد الله بن عباس إلا ومعه راويته ومولاه عكرمة، وقلما يذكر عبد الله ابن عمر إلا ومعه مولاه نافع، وقلما يذكر أنس بن مالك إلا ومعه محمد بن سيرين، وكثيرًا ما يذكر أبو هريرة ومعه عبد الرَّحمن بن هرمز الأعرج راويته، وهؤلاء الأربعة أكثر الصَّحابة حديثًا وفتوى ولمواليهم الأربعة فضل كبير، ومن الخطأ أن يفهم أنَّ حظ العرب من الفقه ورواية الحديث كان أخس، وإنما كانت المشاركة، فلم يوجد مِصْر إلا وفيه من الفريقين عدد وافر إلا أنَّ بعض الأمصار كان الامتياز فيه للموالي كالبصرة، وعلى رأسهم الحسن بن أبى الحسن البصرى، وفى بعضها كان الامتياز لفقهاء العرب كالكوفة.

٦ – بدء النزاع بين الرَّأي والحديث وظهور أنصار لكل من المبدأين: قدمنا أن كبار الصَّحابة كانوا في العصر الأول يستندون في فتواهم إلى الكتاب ثم إلى السُّنة فإن أعجزهم ذلك أفتوا بالرَّأي وهو القياس بأوسع معانيه، ولم يكونوا يميلون إلى

التَّوسع في الأخذ بالرَّأي لذلك أثر عنهم ذم الرأي، وقد بينا فيما مضى ما الرأي المعمول به وما الرأي المذموم. ولما جاء هذا الخلف وجد منهم من يقف عند الفتوى على الحديث ولا يتعداه، يُفتى في كل مسألة بما يجده من ذلك، وليست هناك روابط تربط المسائل بعضها ببعض، ووجد فريق آخر يرى أنَّ الشَّريعة معقولة المعنى ولها أصول يرجع إليها فكانوا لا يخالفون الأولين في العمل بالكتاب والسُّنة ما وجدوا إليهما سبيلًا ولكنهم لاقتناعهم بمعقولية الشريعة وابتنائها على أصول محكمة فهمت من الكتاب والسنة كانوا لا يحجمون عن الفتوى برأيهم فيما لم يجدوا فيه نصًا كما كان يفعل الفريق الأول، وفوق ذلك كانوا يحبون معرفة العلل والغايات التي من أجلها شرعت الأحكام، وربما ردوا بعض أحاديث لمخالفتها لأصول الشريعة ولا سيما إذا عارضتها أحاديث أخرى، وكان أكثر ظهور هذا المبدأ في أهل العراق. سأل ربيعة بن فروخ سعيد بن المسيب شيخ فقهاء أهل المدينة من التابعين عن عقل أصابع المرأة: ما عقل الأصبع الواحدة؟ فقال عشرة من الإبل، فقال فأصبعان؟ قال عشرون قال فثلاث؟ قال ثلاثون. قال فأربع؟ قال عشرون. قال فعندما عظم جرحها نقص عقلها؟ فقال له سعيد أعراقي أنت؟ هي السنة. وذلك أن سعيدًا كان يقول إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا زادت على ذلك كانت ديتها على النصف من ديته، ومعنى تعاقل الرجل تكون ديتها كديته فأجرى ذلك على ظاهره ولو أدت إلى نتيجة غير معقولة لأنه لا شأن للعقل في

التشريع، فالأصابع الثلاث ديتها أقل من ثلث الدية، ولذلك كانت دية أصابعها الثلاث ثلاثون رأسًا، أما الأربعة فهي أكثر من الثلث ولذلك تكون ديتها على النصف من دية الرجل يعنى عشرين رأسًا، وهذه نتيجة لم يفهم ربيعة وجهها فاستفهم سعيدًا عنها لكن سعيدًا لم يعجبه هذا السؤال، وأخذ منه أن ربيعة ممن يجعل للرأي مجالًا في التشريع مع وجود النَّص كما شاع عن أهل العراق، ولذلك قال له أعراقى أنت؟ والعراقيون يقولون في هذا ديتها على النصف من دية الرجل في الأطراف كما في النفس ويرفضون مثل هذه النتيجة التي يحيلها العقل، ويقولون إن المراد بالسنة في قول سعيد إنها السنة سنة زيد بن ثابت فإنه كان يفتى بذلك.

وُجِدَ بذلك أهل حديث وأهل رأي: الأولون يقفون عند ظواهر النصوص بدون بحث في عللها وقلما يفتون برأي، والأخرون يبحثون عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها ببعض ولا يحجمون عن الرأي إذا لم يكن عندهم أثر، وكان أكثر أهل الحجاز أهل حديث وأكثر أهل العراق أهل رأي، ولذلك قال سعيد بن المسيب لربيعة لما سأله عن علة الحكم: أعراقي أنت؟

وممن اشتهر بالرأي والقياس من فقهاء العراق إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي فقيه العراق، وهو شيخ حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة الفقيه المقدم من أهل العراق، وقد أخذ إبراهيم الفقه عن خاله علقمة بن قيس النخعي الكوفى وهو من متقدمى فقهاء التابعين من الطبقة الأولى منهم، وكان أنبل أصحاب ابن مسعود.

وكان إبراهيم يعاصر عامر بن شراحيل الشعبى محدث الكوفة وعالمها، وكان الأمر بعيدًا بينهما فإن الشعبي كان صاحب حديث وأثر إذا عرضت له الفتيا ولم يجد فيها نصًا انقبض عن الفتوى وكان يكره الرأي.

وقال مرة: أرأيتم لو قتل الأحنف وقتل معه صغير أكانت ديتهما سواء أم يفضل الأحنف لعقله وحلمه؟ قالوا: بل سواء قال فليس القياس بشيء. فالفرق بين الرجلين أن الشعبي ومن على طريقته من رجال الحديث والأثر يقفون عند السنة لا يعتدونها وينقبضون أن يقولوا بآرائهم فيما فيه سنة وما ليس فيه سنة ولا يحكم العقل في شيء من ذلك وليس هناك مصالح منضبطة اعتبرها الشارع في تشريعه يرجعون إليها عند الفتيا كأنه لا رابطة بين الأحكام الشرعيه، وقد تألم سعيد بن المسيب شيخ فقهاء أهل الحديث من ربيعة لما سأله عن المعقول في دية الأصابع، وكان أهل المدينة يسمون ربيعة هذا بربيعة الرأي لما يبحث في علل الشريعة حتى قال عبد الله بن سوار القاضي: ما رأيت أحدًا أعلم من ربيعة بالرأي، فقيل له ولا الحسن وابن سيرين؟ فقال ولا الحسن وابن سيرين. أما إبراهيم النخعي ومن على طريقته من فقهاء العراق وبعض فقهاء المدينة فإنهم كانوا يستندون أيضًا في فتاويهم إلى الكتاب والسنة إلا أنهم فهموا أن هذه الشريعة لا بد أن تكون لها مصالح مقصودة التحصيل من أجلها شرعت وصح لهم اعتبار هذه المصالح فجعلوها أساسًا للاستنباط فيما لم يرو فيه كتابًا ولا سنة، ولهم في ذلك سلف صالح فإن

الصحابة قاسوا في كثير من المسائل التي عرضت لهم ولم يكن عندهم فيها كتاب ولا سنه ولم تكن آراؤهم إلا نتيجة اعتبار تلك المصالح.

كان أهل الحديث يعيبون أهل الرأي بأنهم يتركون بعض الأحاديث لأقيستهم، وهذا من الخطأ عليهم ولم نر فيهم من يقدم قياسًا على سنة ثبتت عنده إلا أن منهم من لم يُرْوَ له الأثر في الحادثة أو روي له ولم يثق بسنده فأفتى بالرأي فربما كان ما أفتى به مخالفًا لسنة لم تكن بمعلومة له أو علمت ولكنه لم يثق بروايتها أو عارضها ما هو أقوى في نظره. كما روى سفيان بن عيينه قال: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعى في دار الحناطين بمكة فقال الأوزاعى لأبي حنيفة ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، قال: كيف؟ وقد حدثني الزُّهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع. فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود إلى شيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حَّماد عن إبراهيم؟ فقال له أبو حنيفة كان حَّماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وإن كان لابن عمر صحبة أو له فضل صحبة فالأسود له فضل كثير وعبد الله هو عبد الله. فسكت الأوزاعى. وهذة المحاورة بدون أن نناقش أقوالها



تدل على ما كان لكل فريق عند الآخر وتدل على أن الجميع واقفون عند حد السنة متى وثقوا بها من روايتها.

ومن ذلك أن أهل الرأى كانوا يفتون فى ضمان المصراة بأن المشترى يردها وقيمة ما احتلبه من لبنها وأهل الحديث كانوا يفتون بأن يردها وصاعًا من تمر، لحديث رواه أبو هريرة فى ذلك[1]، والمصراة هى الشاة التى يختزن اللبن فى ثديها بربطه حتى يظن الرائى أنها غزيرة اللبن، فأهل الرأى يقولون إن قانون ضمان المتلفات فى الشريعة إنما هو أن يرد مثلها إن كانت من ذوات الأمثال أو قيمتها أن كانت من ذوات القيمة.

وهذا الخبر يجعل المتلف مقدرًا بما ليس بمثل ولا قيمة له وهذا يوجد شكًّا فى صحة الخبر إن كان بلغهم والظاهر أنه لم يبلغهم لأنا رأيناهم كثيرا ما ورد عليهم أحاديث مخالفة للقوانين العامة فعملوا بها وسموها استحسانًا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: البيوع- باب: إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر (٧١/٣ح رقم ٢١٥١)، ومسلم في «صحيحه» -واللفظ له- كتاب: البيوع- باب: حكم بيع المصراة (١١٥٨/٣)(١٥٢٤) كلاهما من حديث أبي هريرة -رضى الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

وعلى الجملة فقد امتاز هذا العصر بانقسام المفتين من حزب الجمهور فيه إلى أهل حديث، وأهل رأى، إلا أنه لم تكن هناك قواعد معلومة واضحة للمجتهدين؛ لأن الفقه كان إلى ذلك الوقت لم يأخذ الدرجة اللائقه به من التدوين والترتيب.

الاجتهاد في ذلك الدور

الكتاب والسنة

أما الكتاب، فكان الله سبحانه قد أتم حفظه بما أجراه على أيدي الخلفاء الراشدين مما قدمناه، فكان يقرأ حسبما هو مكتوب فى مصاحف عثمان، ومن هذه المصاحف نقلت المصاحف الكثيرة، وقد اشتهر كثير من الصحابة والتابعين بحفظه وإقرائه فتلقاه منهم من لا يحصون كثرة فى جميع الأمصار، وما القراء الذين اشتهر بعضهم فى أواخر هذا الدور إلا قطرة من معين حفاظ القرآن ومعلميه.

أما السُّنة فمع كثرة رواياتها فى هذا الدور وانقطاع فريق من علماء التابعين لروايتها لم يكن لها حظ من التدوين إلا أنه لم يكن من المعقول أن يستمر الأمر طويلا مع اعتبار الجمهور للسُّنة أنها مكملة للتشريع ببيانها للكتاب، ولم يكن ظهر بين الجمهور من يخالف هذا الرأى، وأول من تنبه لهذا النقص الإمام عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الثانية من الهجرة فقد كتب إلى عامله بالمدينة أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته فاكتبه فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء. رواه مالك فى الموطأ من رواية محمد بن الحسن(١)، وأخرج أبو نعيم فى «تاريخ أصبهان» عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق: انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه(٢).

---

(١) باب: اكتتاب العلم (ح رقم ٩٣٦).

(٢) اخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/٣٦٦).

وامتاز من رجال هذا الدور محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري بكتابة السُّنة وإملائها وهو من أكابر حفاظ السُّنة. ويظهر من حديث ابن عباس السابق أنه عند شيعة عليٍّ كتاب فيه أقضيته، وذلك ما لم يثق ابن عباس بصحته وقال: والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون ضلَّ ومحا منه كثيرا ولم يبق إلا أقله.

أشهر المفتين في هذا الدور

من أهل المدينة:

١ – أم المؤمنين عائشة الصديقة:

هى عائشة بنت أبى بكر الصِّديق وزوج رسول الله ﷺ تزوجها قبل الهجرة بستتين كان عمرها فيما يروي سبع سنين وبني بها بالمدينة وهي بنت تسع، وكانت أحب نسائه إليه، قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة من أفقه النَّاس وأحسن النَّاس رأيا في العامة، وقال عروة: ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بشعر من عائشة، وروت عن النبى ﷺ كثيرًا، ومسندها فى مسند أحمد بن حنبل من ص٢٩ إلى ص٢٨٢ أى فى ٢٥٣ صفحة، وعلى رواياتها المعول فى معرفة ما كان رسول الله ﷺ يفعل فى بيته، ولها مع ذلك أحاديث فى كل من أطراف الفقه، وكان فقهاء الصحابة يرجعون إليها، حدث عنها كثير من الصَّحابة والتابعين، وأكثر الناس رواية عنها أهل بيتها عروة بن الزُّبير وهو ابن أختها، والقاسم بن محمد ابن أخيها، توفيت سنه ٥٧ من الهجرة.

٢ – عبد الله بن عمر:

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وكان فى غزوة بدر صغيرًا فلم يشهدها، وأول مشاهده الخندق وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبى طالب وشهد اليرموك وفتح مصر وأفريقية، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ حتى أنه ينزل منازله ويصلي فى كل مكان صلى

فيه، وحتى أن النبى ﷺ نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس، وكان ابن عمر من أئمه المسلمين وعلمًا من أعلام الفتوى، وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه فى الفتوى وكل ما تأخذ به نفسه حتى أنه ترك المنازعة فى الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام إليه ومحبتهم له، ولم يقاتل فى شىء من الفتن ولم يشهد مع على شيئًا من حروبه حين أشكلت عليه ثم كان بعد ذلك يندم على ترك القتال معه وكان جابر بن عبد الله يقول: ما منا إلا من مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله(١). روى الحديث عن رسول الله ﷺ فأكثر، وروى عنه كثير من التابعين وأكثرهم رواية عنه ابنه سالم ومولاه نافع. قال الشَّعبي: كان ابن عمر جيد الحديث ولم يكن جيد الفقه، وأقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة يُفتى النَّاس فى الموسم وغيره، وتوفي سنه ٧٣ من الهجرة.

٣ – أبو هريرة:

هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي قدم على النَّبى ﷺ مهاجرًا إثر غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة ولازمه حتى لحق بربه، روى عنه الحديث فأكثر وروى عن الصَّحابة، وروى عنه كثير من التابعين أكثرهم سعيد بن المسيب صهره، والأعرج مولاه وكثير غيرهما، وكان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتَّواضع، وكان من أحفظ الصَّحابة وروى عن ابن عمر أنه قال:

---

(١) ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٥١).



يا أبا هريرة إن كنت لألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه. توفى سنه ٥٨ من الهجرة.

هؤلاء الثلاثة هم أكثر الصَّحابة من أهل المدينة حديثًا وفتوى فى هذا الدور، وعليهم يدور علم أهل المدينة، وعنهم أخذ كبار التابعين المدنيين. وإنا ذاكرون أشهرهم.

(٤) سعيد بن المسيب المخزومي:

ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسمع من كبار الصحابة، وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوالًا بالحق فقية النَّفس، قال ابن عمر: سعيد بن المسيب أحد المفتين، وقال قتادة: ما رأيت أحدًا أعلم من سعيد بن المسيب، وقال على بن المديني: لا أعلم فى التابعين أوسع علمًا من سعيد هو عندي أجل التابعين، وكان لا يقبل جوائز السُّلطان. وجل روايته المسند عن أبي هريرة. وكان الحسن البصري إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المسيب يسأله. توفى سنه ٩٤ على أحد الأقوال.

(٥) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي:

ولد فى خلافة عثمان، وروى الحديث عن كثير من الصَّحابة، وتفقه بخالته عائشة وكان عالمًا بالسِّيرة، حافظًا ثبتًا، حدث عنه ابنه هشام وبقية أبنائه، وروى عنه الزُّهري، وأبو الزِّناد وغيرهما من عُلماء المدينة، وقال الزُّهري: رأيته بحرًا لا ينزف. توفى سنة ٩٤ للهجرة.

(٦) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى:

ولد فى خلافة عمر، روى عن أبيه وعن غيره من الصَّحابة، وروى عنه الزُّهري وغيره من صغار التابعين، وكان ثقة حجة فقيها إمامًا كثير الرِّواية سخيًا وكان صالحًا عابدًا متألها، كان يقال له: «راهب قريش». توفى بالمدينة سنة ٩٤.

(٧) على بن الحسين بن علي بن أبى طالب الهاشمى:

وهو الإمام الرابع من أئمه الشيعة الإمامية، ويعرف بزين العابدين، روى عن أبيه، وعمه الحسن، وعائشة، وابن عباس وغيرهم. قال الزُّهري: ما رأيت أحدًا كان أفقه من على بن الحسين، ولكنه كان قليل الحديث، وقال ابنه: ما رأيت هاشميًا أفضل منه، وعن ابن المسيب ما رأيت أورع منه. مات سنه ٩٤ هـ

(٨) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود:

أخذ عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، وكان مع إمامته فى الفقه والحديث شاعرًا محسنا وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز. قال الزُّهري: كان عبيد الله من بحور العلم. مات سنة ٩٨هـ

(٩) سالم بن عبد الله بن عمر:

سمع أباه وعائشة وأبا هريرة وسعيد بن المسيب وغيرهم، وكان أبوه مُعجبًا به وكان يقول له:

يلوموننى فى سالم وألومهم ... وجلدة بين العين والأنف سالم

قال مالك: لم يكن أحد فى زمانه أشبه منه بمن مضى من الصَّالحين فى الزهد والفضل، وكان على سمت أبيه وعدم رفاهيته. توفى سنه ١٠٦.

(١٠) سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة:

روى عنها، وعن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وغيرهم، قال الحسن بن محمد ابن الحنيفة: وهو أفهم عندنا من سعيد بن المسيب، وقيل: كان المستفتي يأتي سعيد بن المسيب فيقول عليك بسليمان بن يسار، وقال مالك: كان من علماء الناس. مات سنه ١٠٧.

(١١) القاسم بن محمد بن أبى بكر:

سمع عمته عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وربته عمته. قال يحيي بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحدًا نفضله على القاسم، وقال أبو الزِّناد: ما رأيت فقيهًا أعلم من القاسم وما رأيت أحدًا أعلم بالسُّنة منه. وقال ابن عُيينة: كان القاسم أعلم أهل زمانه. وقال ابن سعيد: كان إمامًا فقيها ثقة رفيعًا ورعًا كثير الحديث، وعن عمر بن عبد العزيز قال: لو كان لي من الأمر شيء لاستخلفت أعيمش بنى تيم، يعنى القاسم. توفى سنه ١٠٦.

(١٢) نافع مولى عبد الله بن عمر:

روى عن مولاه، وعائشة، وأبى هريرة وغيرهم وبعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السُّنة، وكان فى حياة سالم لا يفتى. خدم عبد الله بن عمر ثلاثين سنة، وهو ديلمي الأصل توفى سنة ١١٧.

(١٣) محمد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهري:

ولد سنة ٥٠ هـ وحدث عن عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم، قال الليث بن سعد: ما رأيت عالمًا قط أجمع من الزُّهري، يحدث فى الترغيب فتقول لا يحسن غيره، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسُّنة فكذلك، وقال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري، وقال مالك: بقى ابن شهاب وما له فى الدنيا نظير، وقال الليث: كان من أسخى الناس، وكان يُؤدب ولد هشام بن عبد الملك ويجالسه، وقد سأله هشام أن يملي على بعض ولده شيئًا فأملى عليه أربعمائة حديث ثم لقيه بعد شهر أو نحوه فقال للزُّهري: أنَّ ذلك الكتاب قد ضاع فدعا بكتاب فأملاها عليه ثم قابل ذلك بالكتاب الأول فما غادر حرفًا واحدًا. وقال مالك: قدم ابن شهاب المدينة فأخذ بيد ربيعة ودخلا إلى بيت الديوان، فلما خرجا وقت العصر خرج ابن شهاب وهو يقول: ما ظننت بالمدينة مثل ربيعة، وخرج ربيعة يقول ما ظننت أن أحدًا بلغ من العلم ما بلغ ابن شهاب، وقال ابن شهاب: قال لي القاسم بن محمد: أراك تحرص على العلم، أفلا أدلك على وعائه؟ قلت: بلى. قال: عليك ببنت عبد الرَّحمن فإنها كانت فى حجر عائشة فأتيتها فوجدتها بحرًا لا ينزف. توفى سنه ١٢٤.

(١٤) أبو جعفر بن محمد بن على بن الحسين المعروف بالباقر:

وهو الإمام الخامس من أئمة الشيعة الإمامية: روى عن أبيه وجابر وابن عمر وغيرهم، كان سيد بنى هاشم فى زمانه. توفى سنه ١١٤.

(١٥) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان فقيه المدينة:

سمع أنس بن مالك وكثيرا من التابعين، قال الليث بن سعد: رأيت خلفه ثلاثمائة تابع بين طالب فقه وطالب شعر وصنوف قال: ثم لم يلبث أن بقى وحده، وأقبلوا على ربيعة الرأي، وقال أبو حنيفة: رأيت ربيعة وأبا الزناد، وأبو الزناد أفقه الرجلين، وكان سفيان يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين فى الحديث. توفى سنه ١٣١.

(١٦) يحيي بن سعيد الأنصاري:

حدث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين، وقال يحيي القطان: هو مقدم على الزهري، اختُلِف على الزهري ولم يُختَلف عليه، وقال أحمد بن حنبل: يحيي بن سعيد أثبت الناس، وقال وهيب: قدمت من المدينة فلم ألق بها أحدًا إلا وأنت تعرف وتنكر غير يحيي بن سعيد ومالك. توفي سنه ١٤٦.

(١٧) ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ:

روى عن أنس بن مالك وكثير من التابعين، كان إمامًا حافظًا فقيهًا مجتهدًا بصيرًا بالرأي ولذلك يقال له ربيعة الرَّأي، وقال يحيي بن سعيد: ما رأيت أحدًا أفطن من ربيعة، وقال سوار بن عبد الله القاضى: ما رأيت أحدًا أعلم من ربيعة بالرأي،

قلت: ولا الحسن وابن سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين، وكان من الأجواد، وهو الذي تفقه به مالك بن أنس الإمام. توفى سنه ١٣٦.

ومن أهل مكة

(١) – عبد الله بن عباس بن عبد المطلب

ولد قبل الهجرة بستتين، ودعا له رسول الله ﷺ أن يفقهه الله فى الدِّين[١] ويعلمه التَّأويل، وقال ابن مسعود: «نعم ترجمان القرآن ابن عباس»[٢] لو أدرك أسناننا ما عاشره منا أحد، وقال معمر: عامة علم ابن عباس من ثلاثة: عمر، وعلي، وأبى بن كعب، وروي عنه أنه قال: كنت أسمع بالرجل عنده الحديث فآتيه فأجلس حتى يخرج فأسأله. ولو شئت أن أستخرجه لفعلت، وعلى ابن عباس يدور علم أهل مكة فى التَّفسير والفقه. توفى بالطائف سنه ٦٨.

(٢) – مجاهد بن جبر مولى بن بنى مجزوم

سمع سعدًا وعائشة وأبا هريرة وابن عباس، ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم، قال مُجاهد: «عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقفه عند كل آيه أسأله فيم نزلت وكيف كانت»[٣]، وقال قتادة: أعلم من بقى بالتَّفسير مجاهد، وقال: ربما أخذ لي ابن عمر بالرِّكاب. توفى سنة ١٠٣.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الوضوء، باب: وضع الماء عند الخلاء (٤١/١ ح رقم: ١٤٣)

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب التفسير (٣٠٧/٢ ح رقم: ٣١٠٥).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب معرفة الصَّحابة -رضى الله عنهم – (٦١٨/٣) وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) – عكرمة مولى ابن عباس

روى عنه وعن عائشة وأبى هريرة وغيرهم، وتفقه بابن عباس، وقيل لسعيد بن جبير: أتعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة. وعن الشَّعبي قال: ما بقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة[1]، وقد تُكلم فيه بأنه يرى رأي الخوارج ومن ثم لم يخرج له مالك الإمام ولا مسلم بن الحجاج. مات سنه ١٠٧.

(٤) – عطاء بن أبى رباح مولى قريش

ولد فى خلافة عمر، وسمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وغيرهم، كان أسود مفلفلًا فصيحًا كثير العلم من مولدي الجند: قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل من عطاء. وقال الأوزاعى: مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، وقال إسماعيل ابن أمية: كان عطاء يطيل الصَّمت فإذا تكلم خيل إلينا أنه مؤيد، وقال ابن عباس: يا أهل مكة تجتمعون عليَّ، وعندكم عطاء؟ توفى سنة ١١٤.

(٥) – أبو الزُّبير محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام:

حدث عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم. قال يعلى بن عطاء: حدثنا أبو الزبير، وكان أكمل الناس عقلًا وأحفظهم، وقال عطاء: كنا نكون عند جابر فيحدثنا فإذا خرجنا تذاكرنا فكان أبو الزُّبير أحفظنا للحديث، وتوفى سنة ١٢٧.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/٣٢٦).

ومن أهل الكوفة

١ – علقمه بن قيس النخعي فقيه العراق:

ولد فى حياة الرسول ﷺ وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي، وتفقه بابن مسعود وكان أنبل أصحابه. روى عن ابن مسعود أنه قال: ما أقرأ شيئًا وما أعلم شيئًا إلا علقمة يقرؤه أو يعلمه. قال قابوس بن أبى ظبيان: قلت لأبى: لأي شيء كنت تدع الصحابة وتأتي علقمة؟ قال: أدركت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يسألون علقمة ويستفتونه. قال الذَّهبى: كان فقيهًا إمامًا بارعًا طيب الصوت بالقرآن ثبتًا فيما ينقل، صاحب خير وورع كان يشبه ابن مسعود فى هديه ودله وسمته وفضله، مات سنه٦٢.

٢ – مسروق بن الأجدع الهمداني الفقيه أحد الأعلام:

وهو ابن أخت عمرو بن معد يكرب، أخذ عن عمر وعلي وابن مسعود. قال الشعبي: ما علمت أحدًا كان أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشيره، وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح. توفى سنة٦٣.

٣ – عبيدة بن عمرو السلماني المرادي:

أسلم زمن الفتح باليمن، وأخذ عن علي وابن مسعود. قال الشعبي: كان يوازي شريحًا فى القضاء، قال العجلي: عبيدة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرأون ويفتون الناس. مات سنة ٩٢.

٤ – الأسود بن يزيد النخعي:

عالم الكوفة، وابن أخ علقمة بن قيس، أخذ عن معاذ وابن مسعود وغيرهما، توفي سنه ٩٥.

٥ – شريح بن الحارث الكندي:

استقضاه عمر على الكوفة ثم علي من بعده ولم يزل قاضيًا حتى زمن الحجاج بن يوسف واستعفى قبل موته بسنة، ولم نعلم قاضيًا يقضي بين الناس ستين سنة غيره. روى عن عمر وعلي وابن مسعود. توفي سنه ٧٨.

٦ – إبراهيم بن يزيد النخعي فقيه العراق:

روى عن علقمة ومسروق والأسود وغيرهم، وهو شيخ حماد بن أبي سلمة الفقيه، كان من العلماء ذوى الإخلاص، وكان يتوقى الشهرة ولا يجلس إلى أسطوانة، وقال عبد الملك بن أبى سليمان: سمعت سعيد بن جبير يقول تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي وكان لا يتكلم فى العلم إلا أن يسأل. مات سنه ٩٥.

٧ – سعيد بن جبير مولى والبة:

سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما، كان ابن عباس إذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير؟ وكان لا يدع أحدًا يغتاب عنده، قال ميمون بن مهران: مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض رجل إلا ويحتاج إلى علمه. قتله الحجاج فى فتنة ابن الأشعث سنه ٩٥.

٨ – عامر بن شراحيل الشعبي:

علامة التابعين: ولد فى خلافة عمر سنه ١٧ كان إمامًا حافظًا فقيها متفننا، روى عن علي وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وابن عمر وغيرهم، وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة، ولي قضاء الكوفة. قال مكحول: ما رأيت أعلم من الشعبي، وقال أبو

حصين: ما رأيت أحدًا قط أفقه من الشعبي، وقال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي: الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتى والصحابة متوافرون، وقال ابن ليلي: كان الشعبي صاحب آثار وكان إبراهيم صاحب قياس. ومر ابن عمر بالشعبي وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدت القوم ولهذا كنت أحفظ لها وأعلم بها مني. وروي عنه قال: كره الصالحون الأولون الإكثار من الحديث، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت إلا بما أجمع عليه أهل الحديث. قال ابن عون: كان الشعبي اذا جاء شيء اتقاه وكان إبراهيم يقول ويقول وكان الشعبي منبسطًا وكان إبراهيم منقبضًا فإذا وقعت الفتوى انقبض الشعبي وانبسط إبراهيم. وروي عن الشعبي أنه قال: إنا لسنا بالفقهاء ولكنا سمعنا الحديث فرويناه، الفقيه: من إذا علم عمل. وكان الشعبي يكره القياس. توفي سنه ١٠٤.

ومن أهل البصرة:

١ – أنس بن مالك الأنصارى:

خادم رسول الله ﷺ وله صحبة طويلة وحديث كثير وملازمة للنبى ﷺ منذ هاجر إلى أن مات، ثم أخذ عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبي، وعمر دهرًا. أخرج له البخاري ثمانين حديثًا، وخرج له مسلم سبعين حديثًا وخرجا له معًا ١٢٨ حديثًا. توفى سنه ٩٣.

٢ – أبو العالية رفيع بن مهران الرياحى:

مولى امرأة من رياح من بطن تميم، سمع من عمر وابن مسعود وعلي وعائشة. روي عنه أنه قال: كان ابن عباس يرفعني وقريش أسفل منه يقول: هكذا العلم يزيد الشريف شرفًا ويجلس المملوك على الأسرة، مات سنه ٩٠.

٣ – الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت:

نشأ بالمدينة وحفظ القرآن في خلافة عثمان ثم كبر، ولازم الجهاد ولازم العلم والعمل، وكان أحد الشجعان الموصوفين، حدث عن كثير من الصحابة. قال ابن سعد: كان عالمًا رفيعًا ثقة حجة مأمونًا ناسكًا كبير العلم فصيحًا جميلًا وسيمًا وهو أحد الصادعين بالحق الذين لا يخشون في الله لومة لائم. مات سنه ١١٠.

٤ – أبو الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس:

روي عن ابن عباس أنه قال: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا بما فى كتاب الله، وروي عنه أنه قال: تسألوني عن شيء، وفيكم جابر بن زيد؟ فقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدًا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد. وروى أن عمر لقيه في الطواف فقال له: يا جابر إنك من فقهاء البصرة وإنك تستفتى فلا تفتين إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية فإن لم تفعل هلكت وأهلكت. مات سنة ٩٣.

٥ - محمد بن سيرين مولي أنس بن مالك:

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، روى عن مولاه أنس وعن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم. كان فقيهًا إمامًا غزير العلم ثقة علامة فى تعبير الرؤيا رأسًا من الورع، قال مورق العجلي: ما رأيت أحدًا أفقه في ورعه ولا أورع من فقهه من ابن سيرين. توفى سنه ١١٠ بعد الحسن بمائة يوم.

٦ - قتادة بن دعامة الدوسي:

حدث عن أنس وعن سعيد بن المسيب وغيرهما، كان ضريرًا قوي الحفظ، قال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس، وقال قتادة: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئًا. قال أحمد بن حنبل: قتادة أعلم بالتفسير وباختلاف العلماء ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب فى ذكره، وقال: قل أن تجد من يتقدمه. وقال قتادة: ما أفتيت بشىء من رأيى منذ عشرين سنة. ومع حفظه كان رأسًا فى العربية واللغة وأيام العرب والنسب. توفي سنه ١١٨.

ومن أهل الشام:

١ - عبدالرحمن بن غانم الأشعري:

روى عن عمر ومعاذ وغيرهما، بعثه عمر بن الخطاب إلى الشام ليفقه الناس، وهو الذى تفقه عليه التابعون بالشام. كان كبير القدر صادقًا. توفى سنة ٧٨.

٢ – أبو إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله:

أحد من جمع بين العلم والعمل: أخذ عن معاذ بن جبل وكثير من الصحابة: كان واعظ أهل دمشق وقاصهم وقاضيهم، قال الزهري: كان أبو إدريس من فقهاء الشام. توفي سنه ٨٠.

٣ - قبيصة بن ذؤيب:

كان على خاتم الخليفة عبد الملك حدث عن أبى بكر وعمر وغيرهما. قال الزهري: كان قبيصة من علماء هذه الأمة، وقال مكحول: ما رأيت أعلم منه، وعن الشعبي قال: كان قبيصة أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت. توفى سنة ٨٦.

٤ – مكحول بن أبي مسلم:

مولي امرأة من هذيل، وأصله من كابل، روى عن صغار الصحابة، وكان يدلس على الكبار يعني يروي عنهم دون أن يبين الواسطة بينه وبينهم – رحل كثيرًا فى طلب العلم فأدرك منه حظًا وافرًا: قال الزهري: العلماء ثلاثة فذكر مكحولًا، وقال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه من مكحول. توفي سنة ١١٣.

٥ – رجاء بن حيوة الكندي:

شيخ أهل الشام وكبير الدولة، روي عن معاوية وعبد الله بن عمر وجابر وغيرهم. قال مطر الوراق: ما رأيت شاميًا أفقه منه، وقال مكحول: رجاء سيد أهل الشام فى أنفسهم، وقال ابن سعد: كان رجاء فاضلًا ثقة كثير العلم، مات سنة ١١٢.

٦ – عمر بن عبد العزيز بن مروان:

وهو الخليفة الثامن من بنى أمية، ولد بالمدينة ونشأ فى مصر، وحدث عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين، وكان إمامًا فقيهًا مجتهدًا عارفًا بالسنة كبير الشأن ثبتًا حجة حافظًا قانتا لله أوَّاها منيبًا، وكان يقرن بعمر بن الخطاب فى عدله، وبالحسن البصري فى زهده، وبالزهري فى علمه، وقال مجاهد: أتيناه لنتعلم فما برحنا حتى تعلمنا منه. توفى سنه ١٠١.

ومن أهل مصر:

١ – عبد الله بن عمرو بن العاص

كان من أيام النَّبي ﷺ صواّمًا قوامًا تاليًا لكتاب الله طلابة للعلم أخذ عن النبي ﷺ علمًا كثيرًا، وكان يعترف له أبو هريرة بالإكثار من العلم، وقال: فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب[1]، وكان خيِّرًا مقبلًا على شأنه ويلوم أباه على القيام فى ويتأثم من القعود عنه خوف العقوق فحضر صفين ولم يسل سيفًا، وكان أصاب جملة من كتب أهل الكتاب وأدمن النظر فيها ورأى فيها عجائب. حمل عنه المصريون علمًا كثيرًا. توفى بمصر سنه ٦٥.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: العلم- باب: كتابة العلم (١/ ٣٤ ح رقم: ١١٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزُّهد والرَّقائق، باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم(٤/ ٢٢٩٨)(٣٠٠٤)



٢ – أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني مفتى أهل مصر:

روي عن أبي أيوب الأنصاري وأبي بصرة الغفاري وعقبه بن عامر الجهني، وتفقه عليه وعلى عبد الله بن عمر، وقال ابن يونس: كان مفتي أهل مصر فى زمانه. توفي سنه ٩٠.

٣ – يزيد بن أبى حبيب مولى الأزد:

روي عن بعض الصحابة وأكثر روايته عن التابعين، قال أبو سعيد بن يونس: كان مفتى أهل مصر وكان حليمًا عاقلًا وهو أول من أظهر العلم بمصر والمسائل والحلال والحرام وقبل ذلك كانوا يتحدثون فى الترغيب والملاحم والفتن، وقال الليث بن سعد: يزيد عالمنا وسيدنا. وقيل إن يزيد أحد ثلاثة جعل عمر بن عبد العزيز الفتيا إليهم بمصر، وهو سوداني الأصل، أبوه من أهل دنقلة ونشأ بمصر.

وكانت البيعة إذا جاءت لخليفة فأول من يبايع عبيد الله بن أبي جعفر ويزيد بن حبيب، قال ابن لهيعة: مرض يزيد فعاده الحوثرة بن سهيل أمير مصر قال يا أبا رجاء: ما تقول فى الصلاة في الثوب وفيه دم البراغيث؟ فحوَّل وجهه ولم يكلمه، فقام فنظر إليه يزيد وقال: تقتل كل يوم خلقًا وتسألنى عن دم البراغيث، وقال سعيد بن عفير: أرسل زبان بن عبد العزيز إلى يزيد: ائتنى لأسألك عن شيء من العلم، فأرسل إليه: بل أنت فأتنى فإن مجيئك إلى زين لك ومجيئي إليك شين عليَّ، توفى سنة ١٢٨.

ومن أهل اليمن

١ – طاوس بن كيسان الجندي:

من الأبناء، سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وغيرهم، وكان رأسًا فى العلم والعمل، قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدًا مثل طاوس، وقال قيس بن سعيد: كان طاوس فينا مثل ابن سيرين في أهل البصرة، وقال الذَّهبي: كان طاوس شيخ أهل اليمن وبركتهم وفقيههم له جلالة عظيمة، وكان كثير الحج فاتفق موته بمكة سنه ١٠٦.

٢ – وهب بن منبه الصنعاني:

عالم أهل اليمن، روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم، وعنده من علم أهل الكتاب شيء كثير فإنه صرف عنايته إلى ذلك وبالغ. قال العجلي: كان ثقة تابعيا على قضاء [صنعاء]. توفي سنة ١١٤.(١)

٣ – يحيى بن أبي كثير مولى طيىء:

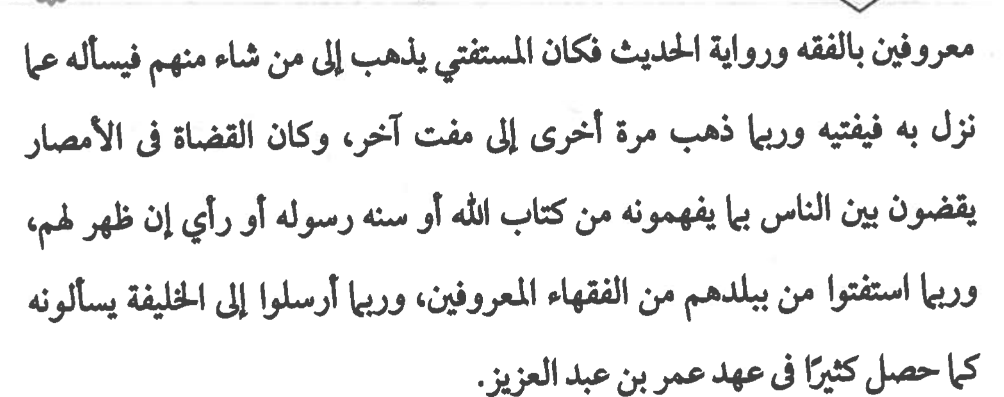
روي عن أنس بن مالك وعن كثير من التابعين، قال شعبة: هو أحسن حديثًا من الزُّهري، وقال أحمد: إذا خالفه الزُّهري فالقول قول يحي، توفى سنة ١٢٩.

هؤلاء الَّذين سميناهم أجل الذين كانوا يفتون الناس في هذا الدور، ويروون الحديث عن رسول الله ﷺ ولم يكن عرف بين الناس الانتساب إلى فقيه معين يعمل بما ذهب إليه من رواية أو رأي، وإنما كان هؤلاء المفتون بالأمصار المختلفة

---

(١) ينظر: «معرفة الثقات» للعجلي (٢/٣٤٥ترجمة رقم ١٩٥٧).





معروفين بالفقه ورواية الحديث فكان المستفتي يذهب إلى من شاء منهم فيسأله عما نزل به فيفتيه وربما ذهب مرة أخرى إلى مفت آخر، وكان القضاة فى الأمصار يقضون بين الناس بما يفهمونه من كتاب الله أو سنه رسوله أو رأي إن ظهر لهم، وربما استفتوا من ببلدهم من الفقهاء المعروفين، وربما أرسلوا إلى الخليفة يسألونه كما حصل كثيرًا فى عهد عمر بن عبد العزيز.

ظهرت فى هذا الدور فرقة سماها المؤرخون بالخوارج، وجرثومتهم الفئة الخارجة على عثمان بن عفان؛ لأنهم نقموا منه أشياء صنعها فاستحلوا بذلك الخروج عليه ثم قتله، ولما بايعوا عليا كانوا السبب الأكبر في اشتداد الأمر بين علي ومعاوية حتى أدى الأمر إلى الموقعة الكبرى بسهل صفين بين فتتين هما صفوة العالم الاسلامي، ولما دعا معاوية وأصحابه إلى التحكيم رضوا به أولًا ثم عابوه بعد ذلك وقالوا إنه كفر؛ لأنه (لا حكم إلا لله) وقد اتخذوا هذة الكلمة شعارًا لهم حتى يقال لمن يرى رأي الخوارج أنه قد حكم، وقد جرت بينهم وبين على خطوب شديدة قاتلهم وقاتلوه فضعف بذلك مركزه أمام خصمه الذى كان في أطوع جند، وانتهى الأمر بمصرعه -رضي الله عنه- على يد واحد منهم وهو عبد الرحمن بن ملجم، ومن ذلك الوقت وجدت فرقة خاصه ذات شخصية ممتازة تعرف بالشراة أخذوا هذا الاسم من قوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾(البقرة:٢٠٧) وكان مبدؤهم العام تولي الشيخين أبي بكر وعمر والبراءة من

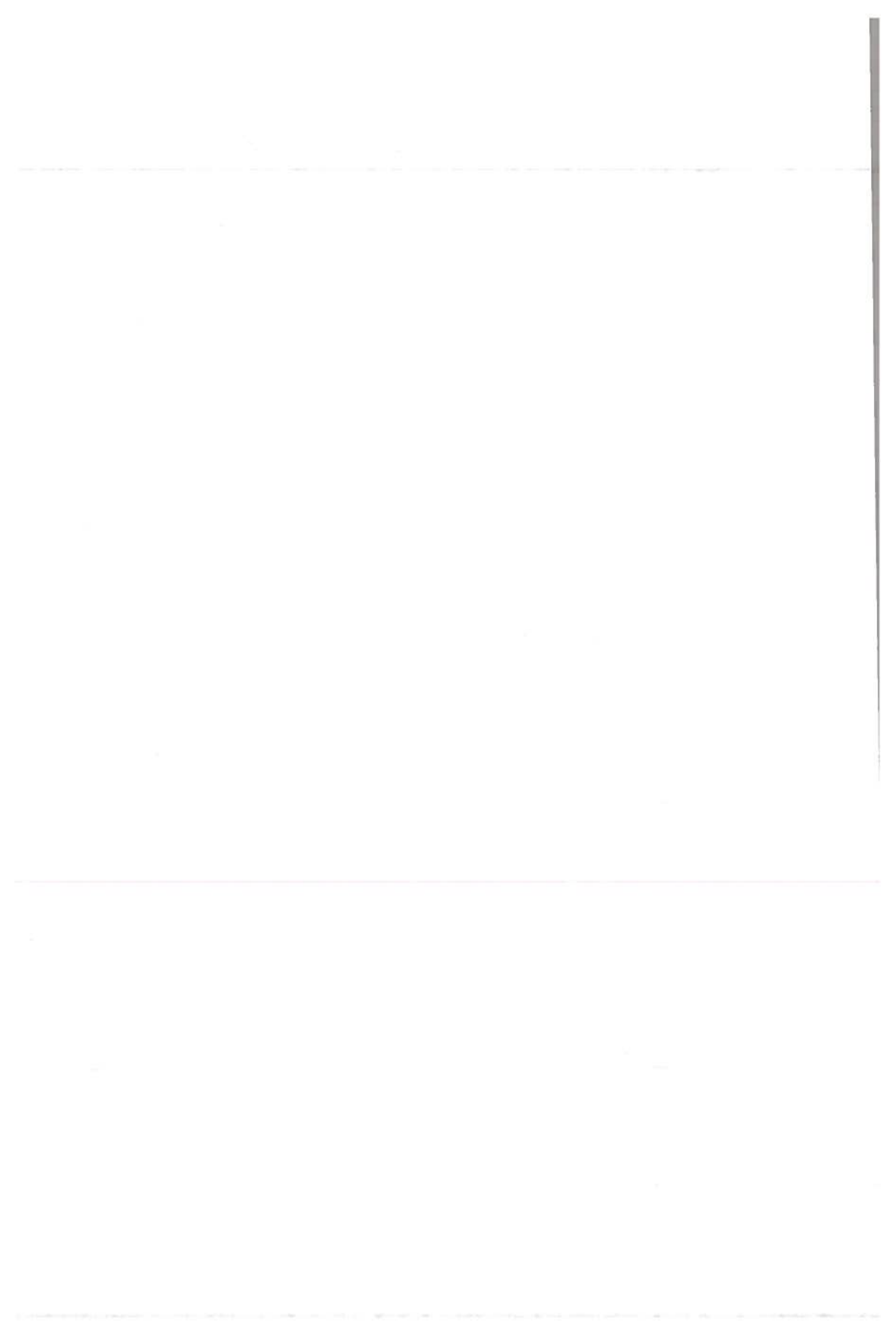
عثمان لما نقموه منه، والبراءة من علي لرضاه بالتحكيم، ومن معاوية لأنه تغلب على المسلمين بغير رضا منهم، ووجد من ذلك مبدأ لهم فى أمر الخلافة وهو أن الخلافة أمر موكول للأمة تختار له من تشاء من أي بيت كان، ورفضوا اختصاص قريش بها، وأنَّ الخليفة لا تجب طاعته إلا في دائرة الحدود التي عينها الله سبحانه في كتابه أو فى سنه رسوله المتبعة فإن خالف برئوا منه ووجبت معصيته، ولم يفرقوا بين كافر وفاسق بل كل من تعدى حدود الله فهو فاسق والفاسق كافر، ولهم ظواهر من القرآن تؤيدهم، وبذلك عدوا كل من ظاهر معاوية ولم يبرأ من علي وعثمان خارجًا من الملة وهؤلاء هم جمهور الأمة فاستحلوا قتالهم، ووجد من بينهم زعماء كبار قادوهم إلى قتال خلفاء الجمهور. وجرهم ذلك كله إلى آراء شديدة فى الدين، وكانوا يأخذون بظواهر القرآن ولا يقبلون من السُّنة إلا ما رواه من يتولونه، وعمدتهم في ذلك ما عرف من الأحاديث لعهد الشَّيخين أبي بكر وعمر، ووجد بينهم علماء كبار ومفتون يرجعون إليهم، إلا أن شدتهم على الجمهور وعقيدتهم فيه جعلته ينفر منهم، ومن كل من كان يتهم بأنه يرى رأيهم، فلا يروون عنه إن كان محدثًا ولا يستفتونه إن كان مفتيا مع أنهم ربما كانوا أبعد الفرق عن الكذب لأنهم يرونه كفرًا، ومن أجل النفرة منهم أسقط بعض أئمة الحديث رواية عكرمة عن ابن عباس فلم يخرج له مالك بن أنس ولا مسلم بن الحجاج؛ لأنه اتهم برأي الخوارج، وضعف بعضهم رواية عمران بن حطان فقيه الخوارج وشاعرهم لذلك السبب

بعينه. ولم يبق الخوارج على اتحادهم زمنًا طويلًا بل دب إليهم دبيب التفرق لاختلاف آرائهم فيما يتعلق بمعاملة الجمهور، وكانت شدتهم وحدتهم في زمن بني أمية وصدر الدولة العباسية.

وحدثت أيضًا فرقة الشيعة، وهم الذين بقوا على ولاء علي بن أبى طالب وأهل بيته، ومبدؤهم الذي يعم جمهورهم أن الخلافة حق لعلي استحقها بوصية من رسول الله ﷺ ومن أجل ذلك كانوا يطلقون عليه الوصي وأن الخلافة من بعده حق لبنيه لا يخرجها عنهم إلا ظالم غاصب، وجر ذلك بعضهم إلى النيل من مقام الشيخين أبي بكر وعمر لأنهما غصبا عليًا حقه، وجعلوا الإمامة من بعدة لابنه الحسن ثم لابنه الحسين لا يختلفون في ذلك وبعد مقتل الحسين افترقوا فرقتين فمنهم من جعلها فى محمد بن الحنفية لأنه أكبر أولاد على من بعده، وغلب عليهم لقب الكيسانية، وقد استعمل اسم محمدا هذا في ثورة قام بها المختار بن أبي عبيد الثقفي ضد بني أمية وعبد الله بن الزبير، وكانوا يطلقون عليه المهدى، ولم تكن روح هذا الثائر دينية كما كانت روح الخوارج بل كان دنيويًا، ومن أجل ذلك استحل الكذب لوصوله إلى أغراضه، ومن الشيعة من قصر الخلافة على أولاد فاطمة فتولى بعد الحسين ابنه عليًا زين العابدين وهو أحد الفقهاء في هذا الدور، وكان له حين توفي ولدان هما محمد بن علي المعروف بالباقر وزيد بن علي، فولوا الباقر، وبعد وفاته افترقوا فرقتين: منهم من تولى زيد بن علي وهم المعروفون

بالزيدية، ومنهم من استمر على ولاء بني الباقر فنقلوا الإمامة إلى ابنه جعفر الصادق، وكان للزيدية رأي خاص في الإمامة فإنهم لم يكونوا يتبرؤون من الشيخين لأنهما وليا فعدلا، وكانوا يقولون أن الإمامة في بني علي من فاطمة لكن الإمام يتعين بالوصف وينكرون أنه تعين فى الوصية بالاسم، كما تقول الجعفرية، فكانوا يرون أن كل من دعا لنفسه من بني علي وهو مستكمل لصفات الإمامة وجب اتباعه ونصرته، ومن أجل ذلك قاموا مع زيد بن علي في ثورته زمن هشام بن عبد الملك، ولما قتل قاموا مع ابنه يحيى ثم مع محمد المهدي المعروف بالنفس الزكية ابن عبد الله بن الحسن بن علي، على المنصور العباسي في صدر الدول العباسية.

وجد في هذا الدور ثلاث فرق يجمعها التشيع وهي الكيسانية والإمامية الزيدية والإمامية الجعفرية، وكل فئة تتلقى علمها ودينها عمن تنتمي إليه من الأئمة ومن شايعهم، ولهم اعتقادات في هؤلاء الأئمة تختلف اعتدالًا وغلوًا، وغلو بعضهم فى تأييد على وأهل بيته جرهم إلى رواية كثير من الأحاديث لا يشك أئمة الجمهور في أنها مكذوبة على رسول الله ﷺ، ومن أجل ذلك توقفوا فى أن يقبلوا رواية لكل متشيع غال أو داع إلى التشيع كما توقفوا فى قبول رواية الغلاة من الخوارج.



الدور الرابع

التشريع في هذا العهد

(من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع وهو دور تدوين السنة والفقه وظهور كبار الأئمة الذين اعترف لهم الجمهور بالزعامة)

التصوير السياسي

في بدء هذا الدور نجحت الجمعية السرية التى تألفت لتحويل الخلافة عن بني أمية إلى الرضا من آل محمد ﷺ، فتحولت إلى بنى العباس بن عبد المطلب، وتولاها أبو العباس عبد الله الملقب بالسفاح بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وقد اشتد العباسيون فى معاملة بنى أمية شدة لم تعرف عن أحد من رجال التاريخ، وارتكبوا من أعمال القسوة والوحشية ما أرضوا به قلوب مساعديهم وأنصارهم من رجال الفرس، وقد أدى الشرود برجل من أكبر رجال بني أمية عزما إلى الدخول في بلاد الأندلس فأسس بها ملكًا عظيمًا استقل عن بني العباس، وهو أول انقسام في الرقعة الإسلامية. لم يرق هذا التحول في أعين بني عمهم من أولاد على بن أبى طالب الذين يرون أنفسهم أحق بالخلافة من أي بيت آخر فصمموا على أن يأخذوا هذه الخلافة لأنفسهم أو يكدروا صفوها على خصومهم فكان أول الثائرين من العلويين، ثم من بني الحسن محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي، وقد كاد ينال من المنصور غرضه لولا غلطات وسوء مصادفات قضت عليه بالمدينة وعلى أخيه إبراهيم بين البصرة والكوفة.

ثم ثار ثائر آخر على حفيده موسى الهادي بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور بنواحي مكة فقتل دون مرامه وهرب من الموقعة إدريس بن عبد الله أخو محمد النفس الزكية فذهب إلى المغرب الأقصى وأسس هناك بين البرابرة خلافة إسلامية هي ثاني ما اقتطع من الخلافة العباسية وهي الخلافة الإدريسية.

وهرب كذلك أخوه يحيى بن عبد الله إلى نواحي المشرق في بلاد الديلم فاتبعه كثير، ولكن الرشيد استعان على يحيى هذا بالدهاء السياسي بواسطة الفضل بن يحيى بن خالد بن برمك فاستنزله من معقله وكتب له كتاب أَمْن إن نزل على شرطه لكن الرشيد لم يف له بما أعطاه.

رأى الرشيد أنه في حاجة شديدة إلى إمارة قوية تقف سدًا أمام مطامع الأدارسة في المغرب فوضع بيده أساس دولة الأغالبة في أفريقية، ثم وضع المأمون أساس الإمارة الظاهرية بخراسان وأساس الإمارة الزيادية في بلاد اليمن وكل ذلك ليخففوا من نجاح الشيعة في مختلف الأقاليم.

أما الشّيعة الإمامية فإنهم كانوا قد اتفقوا على تولي جعفر بن محمد المعروف بالصادق وهو الإمام السادس من أئمة الشيعة، وكان له أتباع كثيرون، إلا أنه لم يطلب الخلافة لنفسه. ولما توفي افترق أتباعه فرقتين. فرقة تولت ابنه موسى المعروف بالكاظم وهم الموسوية، وساقوا الإمامة من بعده في بنيه وأحفاده إلى الإمام الثاني عشر منهم، ولذلك يعرفون بالإمامية الإثنى عشرية. وهذا الإمام

الثاني عشر هو أبو القاسم محمد العسكري ابن الحسن العسكري بن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زيد العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب. وقد زعم الشيعة الإمامية أنه قد اختفى بعد وفاة أبيه سنه ٢٦٠ وسيظهر في آخر الزمان فيملأ الارض عدلًا كما ملئت جورًا وهم إلى الآن ينتظرونه. وفرقة ثانية تولت إسماعيل بن جعفر الصادق ويعرفون بالإسماعيلية، وهؤلاء عملوا لنيل الخلافة ما لم تعمل الفرقة الأولى. ابتدأوا أمرهم بالدعوة بطريقة سرية ووضعوا لها تعاليم يجتذبون بها القلوب النافرة حتى إذا تم لهم ما يريدون ظهر إمامهم عبيد الله المهدي ببلاد إفريقية، وهو رأس الدولة الفاطمية، فنجح نجاحًا عظيمًا في الاستيلاء على المغرب كله، ولم يكد ينتهي هذا الدور حتى ظهرت لهم دولة عظيمة الأركان منيعة الذرى في قاهرة مصر المعزية.

كانت الدولة العباسية ترتكز على عصبيتين: العصبية العربية على يد من والاهم من العرب، والعصبية الفارسية الذين هم رجال الدعوة العباسية. وكان الخلفاء من بني العباس إذا رابهم من أحد الفريقين شيء استعانوا عليه بالآخر. حتى إذا كان المأمون بن الرشيد الذي كانت تربيته فارسية محضة، وعلى أيديهم انتصر على أخيه محمد الأمين، رأى أن يبطل العصبية العربية ويجعل عمدته على الفرقة الأخرى. ولما ولي أخوه إسحاق المعتصم استجد لنفسه عصبية أخرى من مماليك



الأتراك الذين استكثر منهم، وبذلك كان القضاء المبرم على سلطان الدولة العباسية، وقد أراد المتوكل بن المعتصم أن يتخلص منهم فتغدوا به قبل أن يتعشى بهم وذلك بالاتفاق مع ابنه المنتصر، وبذلك خضع الخلفاء تمام الخضوع لذلك السلطان الذي وضع جرثومته المعتصم، فكانت لهم الكلمة النافذة فيمن يلي الخلافة ومن يبعد عنها. وقد جر ذلك الضعف إلى قيام إمارات متعددة بالمشرق منها الدولة السامانية بما وراء النهر والدولة الصفارية بفارس، ولم ينته هذا الدور حتى قام بنو بويه وأسسوا لبيتهم ملكًا وانتهى أمرهم بالإستيلاء على بغداد نفسها حاضرة الخلافة العباسية فلم يبق لبنى العباس إلا الاسم ولبنى بويه وعصبتهم من الديلم السلطان النافذ.

هذا حال الدولة التي استولت سنة ١٣٢ من بني أمية على إرث عظيم جدًا، ولم تأت سنة ٢٣٠ حتى لم يبق من الخلافة إلا اسمها وذهب سلطان العرب إلى أمم أخري من الفرس والديلم والترك والبربر. ومنذ زمن المعتصم لم يبق عربي واحد في رجال الديوان (العسكرية المنتظمة).

مميزات هذا الدور

١ - اتساع الحضارة:

لما استخلف أبو جعفر المنصور أسس مدينة بغداد لتكون حاضرة للبلاد الإسلامية، وقد تأنق في بنائها بدرجة جعلتها تفوق فى ذلك العصر جميع مدن العالم، ولما تم تأسيسها حشر إليها العلماء من جميع الأمصار الإسلامية، وكذلك التجار والصناع علي اختلاف ميولها ومشاربها، فلم يكد ينتهي عصره حتى صارت عروس المدائن وسيدة البقاع ونيف عدد سكانها على المليونين من السكان، وامتدت على شاطئ دجلة، فبالشاطئ الغربي مدينة المنصور وبالشرقي مدينة المهدي، وقد تعاون في بنائها العقل العربي والعقل الفارسي والرومي، فأخذت من كل عقل أحسن ما كمن فيه من قدرة الا بداع.

وإذا أطللت على منتهى المملكة الإسلامية من جهة الغرب حيث جزيرة الأندلس وجدت مدينة قرطبة تستعد إلى مساماة بغداد تحت نظر الأمير الجليل عبد الرحمن بن معاوية مؤسس الدولة الأموية فى الأندلس، وتجد في إفريقية مدينة القيروان التي ورثت عظمة المدن الإفريقية الرومانية وانتقل إليها جمالها، وتجد بعد ذلك مدينة الفسطاط حاضرة مصر، وقد جمع مسجدها الأعظم حلقات العلماء الذين أبقوا لهم أكبر الآثار في الاجتهاد والاستنباط وهم الذين أظهروا للناس كافة فقه الأئمة المجتهدين علي اختلاف مذاهبهم، فمن أصحاب مالك كابن وهب وابن القاسم ومن أصحاب الشافعي كالربيع والمزني، وجامع الفسطاط وهو الذى أظهر علم

الشافعي، ومن أصحاب أبي حنيفة كأبي جعفر الطحاوي، كل هؤلاء أثر من اثار الفسطاط، والمطلع على ما كتبه مؤرخو هذا البلد، يري له من الحضارة في العلم والتجارة والصِّناعة ما لا يقل عن مدينة بغداد.

ثم تجد مدينه دمشق فهي وإن زايلتها أبهة الخلافة لم تزل حافظة لتلك العظمة التي ورثها إياها بنو أمية الغر الميامين، ولا تزال الكوفة والبصرة آهلتين بالعلماء والحكماء، ومع قرب بغداد منهما لم تستطع بعظمتها أن تكسف شمسها لأن البصرة كانت الثغر الأعظم لتجارة الهند، والكوفة مقر العنصر العربي. إذا توجهت إلى الشرق رأيت مدن مرو ونيسابور وغيرهما من المدن العظام. واستلزمت الحضارة اتساع نطاق التجارة والزراعة والصِّناعة كل ذلك قد بلغ أشده في هذا الدور حتى صارت الرقعة الإسلامية تزهو بحضارتها على كل حضارة سبقتها لأنها خلاصة حضارات مختلفة، ولا مراء في أن لذلك أثرًا كبيرًا في الفقه لأنه يمكن القائم به من وضع المسائل المختلفة ليستنبط الجواب عنها.

٢ – الحركة العلمية بالأمصار الإسلامية:

ابتدأت في أواخر الدور السابق حركة علمية. وفي هذا الدور نمت الحركة نموًا عظيمًا من وصول المدنيات القديمة إلى رؤوس المفكرين من العرب ولذلك عاملان:

العامل الأول: الموالي فقد دخل في الإسلام عدد عظيم من الفرس والروم والمصريين، منهم من أسروا صغارًا وتربوا تحت كنف سادتهم من المسلمين فورثوا

عنهم ما عندهم من العلوم الإسلامية التي أساسها الكتاب والسنة، فحملوا منهم شيئًا كثيرًا، وكان منهم القراء الكبار والمحدِّثون العظام بجانب إخوانهم من العنصر العربي ومنهم من دانوا بالإسلام وهم كبار، وهذا من شأنه تلاقح الأفكار وانضاج العقول، وقد ابتدأ هذا الدور ولهؤلاء الموالي شأن كبير في السِّياسة المدنية، فإن الدولة العباسية قامت على رأس مواليها من أهل خراسان والعراق، فصاروا بذلك شركاء فى الدولة، وبذلك تم لهم الاشتراك العلمي والاشتراك السياسي.

والعامل الثاني: تلك الكتب الفارسية التي ابتدأ نقلها إلى اللسان العربي في آخر الدور السابق، وازداد الاهتمام بها في هذا الدور من عهد أبي جعفر المنصور ثاني الخلفاء العباسيين، وما زال ذلك ينمو إلى عهد المأمون بن الرشيد في أوائل القرن الثالث، وكان مغرمًا جدًا بالآداب اليونانية وبآراء أرسطاليس على وجه خاص، فانتشرت تلك الكتب انتشارًا عظيمًا وصار ما فيها عاملًا مهما في تكوين معلومات أهل الكلام الذين ارتفعت رؤوسهم كثيرًا في عهد المأمون وكادوا يسقطون أهل الحديث من شامخ مجدهم لأن المأمون انحاز إلى جانبهم، وكان من أثر هذا الانحياز أن ظهرت مشكلة خلق القرآن وقيام المأمون بحمل أهل الحديث على تغيير عقيدتهم في ذلك، والذى يطالع كتابه الذى أرسل به إلى محافظ بغداد في شأن مقدمي أهل الحديث يرى كيف كان فكر أهل الكلام في أهل الحديث، فإنه سماهم بأسمائهم واحدًا واحدًا وطعن في أفكارهم وفي أخلاقهم، وليس عندنا أقل تردد في

تخطئة المأمون بصفته خليفة للمسلمين أن يتداخل فى عقيدة اختلف فيها الجمهور، ويحمل فريقًا من أهل العلم على أن يقولوا برأي عينه لهم، لأن في هذا حجرًا على حرية التفكير لا مبرر له.

وقد اتفقت كلمة أهل الحديث على الوقوف ضد هذه الحركة الكلامية والجمهور معهم فنالوا ما أرادوا، وها نحن أولاء نرى الصلة بيننا وبين أهل الكلام مقطوعة إلا ما ينقله عنهم أهل الحديث أما ما كتبوا بأيديهم فلا نكاد نرى منه شيئًا. ومع ذلك فكان لهم مجال كبير في التشريع العملي في هذا الدور، وسيأتي من ذلك فيما كان لهم من المناظرات في السنة وفي القياس، ومن أشهر رؤساء المتكلمين عمرو بن عبيد المتوفى سنة ١٤٤ وأبو الهذيل العلاف المتوفى سنة ٢٣٥ وعمرو بن بحر الجاحظ المتوفى سنه ٢٥٥.

٣ – ازدياد حفاظ القرآن والعناية بأدائه:

زاد في هذا الدور حُفاظ القرآن كثيرًا وانتشروا فى جميع الأقاليم الإسلامية كما انتشر كتابه، إلا أن المسلمين فى كل قطر اعترفوا بالتبريز لقراء اشتهرت أسماؤهم وهم:

١ – **بالمدينة:** نافع بن أبي نعيم مولى جعونة: قرأ على تلاميذ ابن عباس، وتوفى سنة ١٦٧ وأشهر من روى القراءة عنه عيسى بن مينا الملقب بقالون المتوفى سنة ٢٠٥، وأبو سعيد عثمان بن سعيد المصري الملقب بورش المتوفى سنه ١٩٧ وهو الذي يقرأ له أكثر أهل المغرب.

٢ – **بمكة:** عبد الله بن كثير مولى عمرو بن علقمة: أصله من فارس قرأ علي تلاميذ ابن عباس وتوفي سنة ١٢٠، وأشهر من روى قراءته أبو الحسن أحمد بن عبد الله البزي المتوفى سنه ٢٠٥، وأبو عمر محمد الملقب بقنبل توفي سنه ٢٩١ وهذان يرويان عن تلاميذ ابن كثير.

٣ – **بالبصرة:** أبو عمرو بن العلاء المازني: كازروني الأصل، قرأ على تلاميذ ابن عباس توفي بالكوفة سنه ١٥٤ وأشهر من روى عنه يحيى بن المبارك اليزيدي، وروى عن يحيى أبو عمر حفص بن عمر الدوري المتوفى سنه ٢٤٦ وأبو شعيب صالح بن زياد السوسي المتوفى سنة ٢٦١ وأكثر أهل السودان يقرأون لأبي عمرو.

٤ – **بدمشق:** عبد الله بن عامر، قرأ على تلاميذ عثمان وعلى أبى الدرداء، توفي سنة ١١٨، وأشهر من روى قراءته أبو الوليد هشام بن عمار الدمشقي المتوفى سنة ٢٤٥، وأبو عمرو عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان المتوفى سنه ٢٤٢، وهذان يرويان عن ابن عامر بواسطة.

٥ – **بالكوفة** (أ): أبو بكر عاصم بن أبي النجود: قرأ على تلاميذ عثمان وعلي، وابن مسعود وأبي وزيد بن ثابت، توفي بالكوفة سنة ١٢٨، وأشهر من روى عنه شعبة ابن عياش الكوفي المتوفى سنة ١٩٣ وحفص بن سليمان المتوفى سنة ١٨٠، وهو الذى يقرأ المصريون بروايته وكذلك أكثر البلاد الإسلامية. (ب) حمزة بن حبيب الزيات قرأ من طريق على وابن عباس وعثمان توفي سنة ١٤٥، وأشهر من



روى قراءته خلف بن هشام البزار المتوفى سنة ٢٢٩ وعيسى بن خالد الملقب بخلاد المتوفى سنة ٢٢٠ وقد قرأ علي تلاميذ حمزة. (ج): أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي مولى بني أسد من أولاد الفرس، قرأ على حمزة بن حبيب توفي سنة ١٧٩ وأشهر من روى عنه أبو الحارث الليث بن خالد المتوفى سنة ٢٤٠، والدوري راوية أبي عمرو بن العلاء.

وهؤلاء هم المعروفون بالقراء السبعة الذين فاقوا غيرهم في الإتقان والضبط، ويليهم في الشهرة ثلاثة آخرون وهم:

١ - أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني المتوفى سنة ١٣٠ وراوياه عيسي بن وردان وسليمان بن جماز.

٢ - يعقوب بن إسحاق الحضرمي المتوفى سنة ٢٠٥ وراوياه رويس وروح.

٣ - خلف بن هشام البزار راوية حمزة بن حبيب وراوياه إسحاق الوراق وإدريس الحداد، ويجمع هؤلاء المتقدمين اسم القراء العشرة، ويلي القراء العشرة في الشهرة أربعة قراء آخرون وهم:

١ - محمد بن عبد الرَّحمن المكي المعروف بابن محيصن، وراوياه البزي راوية ابن كثير وأبو الحسن بن شنبوذ.

٢ - يحيى بن المبارك اليزيدي راوية أبي عمرو بن العلاء، وراوياه سليمان بن الحكم وأحمد بن فرح.

٣ - الحسن بن أبي الحسن البصري الفقيه، وراوياه شجاع بن أبي نصر البلخي والدوري رواية أبي عمرو بن العلاء والكسائي.

٤ - الأعمش سليمان بن مهران، وراوياه الحسن بن سعيد المطوعي وأبو الفرج الشنبوذي الشطوى، وهؤلاء القراء الأربعة لم تعتبر قراءاتهم جائزة لدرجة التواتر، ولذلك اعتبرت شاذة.

ولا تختلف هذه القراءات إلا في الشيء اليسير الذي يحتمله رسم المصاحف التي كتبت في عهد عثمان -رضي الله عنه-.

ولم يكد هذا الدور ينتهي حتى صارت القراءة علمًا من العلوم الدينية، وشرع علماؤه يؤلفون فيه الكتب المتعلقة بأدائه وروايته.

٤ – تدوين السنة:

كان هذا الدور عصرًا مجيدًا للسنة، فقد تنبه رواتها إلى وجوب تصنيفها وتدوينها، ومعنى تصنيفها ضم الأحاديث التي من نوع واحد في الموضوع بعضها إلى بعض كأحاديث الصلاة وأحاديث الصيام وما شاكل ذلك، وجدت هذه الفكرة في جميع الأمصار الإسلامية في أوقات متقاربة حتى لم يعرف من له فضيلة السبق إلى ذلك، فكان من مدوني الطبقة الأولى من هذا الدور الإمام مالك بن أنس بالمدينة، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة وسعيد بن أبي عروبة بالبصرة، وهشيم بن بشير بواسط، وعبد الرحمن الأوزاعي بالشام، ومعمر بن راشد باليمن، وعبد الله بن المبارك بخراسان، وجرير بن عبد الحميد بالري، وكان ذلك في سنة بضع وأربعين ومائة، وكان الحديث في هذه الكتب ممزوجًا بأقوال الصحابة والتابعين كما نري ذلك في موطأ الإمام –رحمه الله–.

رأت طبقة ثانية بعد هؤلاء أن يفرد حديث رسول الله ﷺ عن غيره وذلك على رأس المائتين، فألفوا ما يعرف بالمسانيد مثل مسند عبد الله بن موسي الكوفي، ومسند بن مسرهد البصري، وأسد بن موسي المصري، ونعيم بن أحمد الخزاعي، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، والإمام أحمد بن حنبل، أثبت هؤلاء الأحاديث في مسانيد رواتها فيذكرون مسند أبي بكر الصديق ويثبتون فيه كل ما روي عنه، ثم يذكرون بعده الصحابة واحدًا بعد واحد على هذا النسق، وقد وصل إلينا من هذه المسانيد مسند الإمام أحمد بن حنبل. جاء بعد هذه الطبقة طبقة أخري

رأت أمامها من هذه الثروة العظيمة ففتح أمامها باب الاختيار، وفي طليعة هذه الطبقة الإمامان الجليلان شيخا السنة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦، ومسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١، صنفا صحيحيهما بعد أن دققا في الرواية والاختيار فكان إليهما المنتهى في ذلك، وحذا حذوهما أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥، وأبو عيسي محمد بن عيسى السلمي الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩، وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٣، وأبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ وكتبهم وهي المعروفة في لسان أهل الحديث بالكتب الستة، وقد حازت عند المسلمين درجة عظيمة من الاعتبار لما لهم في رواتها من الثقة العظمي ولا سيما البخاري ومسلمًا. ليس هؤلاء هم الذين ألفوا في السنة فقط بل وجد بجانبهم كثيرون سواهم إلا أن هؤلاء هم الذين نالوا شهرة لم ينلها غيرهم.

وجد من رجال هذا الدور من كان همهم البحث عن حال رواة الحديث من التابعين فمن بعدهم ووصف كل رجل منهم بما يستحق من ضبط وإتقان وعدالة أو أضدادهما، ويعرفون برجال الجرح والتعديل، فمن عدَّلوه قبلت روايته ومن جرَّحوه ترك حديثه، وقد يختلفون في ذلك الشأن. نجد من الرواة من أجمع على تعديله وضبطه وإتقانه وذلك هو الغاية العليا، ومنهم من أجمع على تركه وذلك هو



الغاية الدنيا، وبين ذلك درجات بعضها أدنى من بعض، ومن الأسانيد ما هو كالشمس في الإشراق حتى ليكاد سامعه يقطع بصدق رواته ومنها ما هو دون ذلك.

انتهى أمر السنة في أثناء هذا الدور إلى أن صارت علمًا مستقلًا له رجال قصروا عليه بحثهم وإن لم يكن لهم نفوذ في الفقه وقوة الاستنباط.

٥ - النزاع في مادة الفقه:

وجد في هذا الدور نزاع شديد من المتشرعين في الأصول التي منها تستنبط الأحكام، ونحن مستقصون ما وصل إلينا من نبأ ذلك النزاع

أولًا - النزاع في السنة:

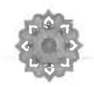
مضت الأدوار السابقة والسنة أساس في التشريع يرجع إليها المفتون إذا لم يجدوا نصًا من الكتاب يفتون به إلا أن طول العهد وكثرة من تصدروا لرواية السنة وشيوع الأحاديث المكذوبة أوجد فيها اختلافًا كثيرًا حتى كان من أراد استنباط الأحكام يرى أمامه عقبة صعبة التذليل في تحقيق السنة الصحيحة قبل اشتغاله بفهم النصوص واستنباط الحكم منها، ففتح ذلك بابا من أبواب النزاع في هاتين النقطتين.

١ - هل السنة أصل من أصول التشريع الإسلامي مكمل للقرآن الكريم؟

٢ - إذا قلنا أنها أصل فما طريق اعتمادها؟

أما عن النقطة الأولي فإن قومًا رفضوا السنة كلها واقتصروا على القرآن وحده وقد عقد الشافعي رحمه الله بابًا في الجزء السابع من كتابه الموسوم بالأم عنوانه: "باب حكاية أقوال الطائفة التي ردت الأخبار كلها" حكى فيه قولهم والحجاج لهم على لسان رجل منهم قال له:

أنت عربي والقرآن نزل بلسان من أنت منهم، وأنت أدرى بحفظه، وفيه لله فرائض أنزلها لو شك شاك قد تلبس عليه القرآن بحرف منها أستتبته فإن تاب وإلا قتلته. وقد قال الله عز وجل في القرآن﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩) فكيف جاز عند نفسك أو لأحد في شيء فرضه الله أن يقول مرة الفرض فيه عام ومرة الفرض فيه خاص ومرة الأمر فيه فرض ومرة الأمر دلالة وإن شاء ذو إباحة وكثر ما فرقت بينه من هذا عندك حديث ترويه عن رجل عن آخر عن آخر أو حديثان أو ثلاثة حتى تبلغ به رسول الله ﷺ وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرئون أحدًا لقيتموه وقدمتموه في الصدق والحفظ، ولا أحد لقيت ممن لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطئ في حديثه، بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم أخطأ فلان في حديث كذا وفلان في حديث كذا، ووجدتكم تقولون لو قال رجل لحديث أحللتم به وحرمتم من علم الخاصة لم يقل هذا رسول الله ﷺ إنما أخطأتم أو من حدثكم وكذبتم أو من حدثكم لم تستتيبوه ولم تزيدوا على أن تقولوا به بئسما قلت، أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه بخير



هو كما وصفتم فيه وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله وأنتم تعطون بها وتمنعون بها.

ثم قال: وإذا أقمتم على أن تقبلوا أخبارهم وفيهم ما ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم وما حجتكم فيه على من ردها. ثم قال: ولا أقبل منها شيئًا إذا كان يمكن فيه الوهم، ولا أقبل إلا ما أشهد به علي الله كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحدًا الشك في حرف منه أو يجوز أن يقوم شيء مقام الإحاطة وليس بها.

ويظهر من حكاية هذا القول والحجاج له أن صاحبه إنما يرد الأخبار التي لا تفيد العلم لجواز الخطأ والنسيان على رواتها، ولا يرد السنة من حيث هي سنة، حتى لو ثبتت بطريق يفيد العلم كالسنة المتواترة لكان يؤخذ بها، لكنه قد صرح في أثناء رده على هذا المذهب بما يفيد أن هناك قومًا ردوا السنة من حيث هي سنة، وقومًا ردوا السنة ما لم تكن بيانًا لنص قرآن حيث قال:

ولقد ذهب فيه أناس مذهبين: أحد الفريقين لا يقبل خبرًا وفي كتاب الله البيان - قلت فما لزمه؟ قال: أفضى به ذلك إلى عظيم من الأمر فقال: من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقل ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه ولا وقت فى ذلك، ولو صلى ركعتين في كل يوم أو في كل أيام، وقال ما لم يكن في كتاب الله فليس على أحد فيه فرض. وقال غيره ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن فدخل عليه ما دخل على الأول أو قريب منه ودخل عليه إلى أن صار إلى

قبول الخبر بعد رده وصار إلى أن لا يعرف ناسخًا ولا منسوخاً ولا خاصًا ولا عامًا وأخطأ. قال: ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح.

(ولم يظهر لنا الشافعي شخصية من كان يرى هذا الرأي ولا أبانه التاريخ). إلا أن الشافعي في مناظرته لأصحاب الرأي الآتى قد صرح بأن صاحب هذا المذهب منسوب إلى البصرة، وكانت البصرة مركزا لحركة علمية كلامية ومنها نبعت مذاهب المعتزلة فقد نشأ بها كبارهم وكتابهم وكانوا معروفين بمخاصمتهم لأهل الحديث، فلعل صاحب هذا القول منهم.

وقد تأيد عندي هذا الظن بما رأيته في الكتاب الموسوم بتأويل مختلف الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى في سنة ٢٧٦ فقد قال في أوله: أسعدك الله تعالى بطاعته وحاطك بكلاءته ووفقك للحق برحمته وجعلك من أهله فإنك كتبت إلى تعلمني ما وقفت عليه من ثلب أهل الكلام أهل الحديث وامتهانهم وإسهابهم في الكتب بذمهم ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف وكثرت النحل وتقطعت العصم وتعادى المسلمون وأكفر بعضهم بعضًا وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث... ثم ساق ما تتمسك به الفرق التي يخالف بعضها بعضًا من الحديث. وأتى بعد ذلك بطعون شديدة ضد أهل السنة بعبارات تشبه ما يؤثر عن النظَّام والجاحظ من بلغاء المتكلمين. ثم ذكر في الباب الثاني طعنه على المتكلمين وعابهم بأنهم أكثر الناس خلافًا مع ما يدعونه

من معرفة القياس وإعداد الآت النظر، فأبو الهذيل العلاف يخالف النظام، والنجار يخالفهما، وهشام بن الحكم يخالفهم، وكذلك ثمامة من أشرس الخ ليس منهم واحد إلا وله مذهب في الدين يدان برأيه وله عليه تبع. ثم وصف النظام بقبيح من القول وعدد ما عابه عليه أصحابه، وذكر له من المسائل الفقهية ما خالف فيه الإجماع كقوله إن ألفاظ الكنايات لا يقع بها طلاق وإن نواه، وإن النوم على أى حال لا ينقض الوضوء، وذكر ما عاب به النظام كبار المفتين من فقهاء الصحابة، ثم ذكر أبا الهذيل ووصفه كذلك بالقبيح، وعبيد الله بن الحسن قاضي البصرة الذي يقول: إن كل مجتهد مصيب حتى في الأصول.

وبعد ذلك ذكر أصحاب الرأي وثلبهم مبتدئا بالإمام أبي حنيفة رحمه الله، وذكر له مسائل خالف فيها النصوص.

ثم تكلم عن الجاحظ وذكر حطه على أهل السنة واستهزاءه بكثير مما رووه. ثم ذكر أصحاب الحديث ووصفهم بأحسن ما يوصف به المسلمون. ثم قال: وقد يعيبهم الطاعنون بحملهم الضعيف وطلبهم الغرائب وفي الغريب الداء ولم يحملوا الضعيف والغريب لأنهم رأوهما حقًا بل جمعوا الغث والسمين والصحيح والسقيم ليميزوا بينهما ويدلوا عليهما وقد فعلوا ذلك.

ثم ذكر بعد ذلك ما وضع الكتاب له، والإجابة عن الأحاديث التي زعم المتكلمون أنها متناقضة أو أنها تناقض الكتاب الكريم، ومن ذلك يفهم أن غارة

شعواء شنت في هذا العصر الذي كتب فيه الشافعي رسالته أو قبل ذلك بقليل من المتكلمين على أهل السنة، وأكثر المتكلمين كان بالبصرة، فمن المؤكد أن يكون الذي ناظر الشافعي هؤلاء.

هذا الرأي اختفى بما صدم به من قوة أصحاب الحديث، وانتصر مذهب الإعتماد على السنة بصفتها أصلًا من أصول التشريع الإسلامي بعد القرآن، ولكن أصحاب هذا المذهب اختلفوا في الطريق الذي به تعتمد السنة، فمن الناس من ردَّ خبر الخاصة وهو المعبر عنه في لسان الفقهاء بخبر الواحد وهو لا يفيد العلم - قال الشافعي على لسان من يدافع عن هذا الرأي:

لا يسع أحدًا من الحكام ولا من المفتين أن يفتي ولا يحكم إلا من جهة الإحاطة، والإحاطة كل ما علم أنه حق في الظاهر والباطن يشهد به على الله وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليهما، وكل ما اجتمع عليه الناس ولم يفترقوا فيه فالحكم كله واحد يلزمنا ألا نقبل منهم إلا ما قلنا مثل: أن الظهر أربع لأن ذلك لا نزاع فيه ولا داع له من المسلمين ولا يسع أحدًا الشك فيه - ثم أوضح غرضه بتقسيم العلم الواجب اتباعه أقسامًا:

(١) ما نقلته عامة عن عامة أشهد به على الله وعلى رسوله مثل جمل الفرائض.

(٢) كتاب يحتمل التأويل فيه فإذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامه لا يصرف إلى باطن أبدًا وإن احتمله إلا بإجماع من الناس عليه فإذا تفرقوا فهو على الظاهر.

(٣) ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عمن قبلهم الاجتماع عليه وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها وذلك أن اجتماعهم لا يكون عن رأى إذ الرأي إذا كان تفرق فيه.

(٤) خبر الخاصة ولا تقوم به الحجة حتى يكون نقله من الوجه الذي يؤمن فيه الخطأ فحاصل هذا الرأي بالنسبة للسنة أنها إنما تقوم الحجة بها إذا تواترت بأن ينقلها العامة عن العامة حتى يؤمن فيها الخطأ، وهذا الرأي قد رفضه الجمهور الإسلامي أيضًا كسابقه، ومن الناس من قال لا تقبل الأخبار عن رسول لله ﷺ إلا إذا كانت خبر عامة عن عامة أو اتفق فقهاء الأمصار على العمل بها وزاد على سابقه وجهًا ثالثًا فقال: إذا روي عن رسول الله ﷺ الواحد من أصحابه الحكم حكم به فلم يخالفه غيره استدللنا على أمرين: أحدهما: أنه إنما حدث به فى جماعتهم، والثاني: أن تركهم الرد عليه بخبر يخالفه إنما كان عن معرفة منهم بأنه كان كما يخبرهم فكان خبرًا عن عامتهم.

وهذا الطريق هو الذى يميل إليه فقهاء العراق أبو حنيفة وأصحابه، وقد أوضح هذا المعنى الإمام الكبير أبو يوسف في باب سهم الفارس والراجل في كتابه الذي ألفه في نقد سير الأوزاعي ورواه الشافعي في الأم حيث قال: «فعليك من الحديث بما تعرف العامة، وإياك والشاذ منه فإنه حدثنا ابن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فحدثوه حتى كذبوا على عيسي فصعد النبي ﷺ المنبر فخطب الناس فقال: «إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس مني»[1].

روى مسعر بن كدام والحسن بن عمارة عن عمرو بن مرة البختري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إن أتاكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا أنه الذي هو أهدى والذي هو أتقى والذي هو أحيا.

وروى أشعث بن سوار وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قرظة بن كعب الأنصاري أنه قال أقبلت في رهط من الأنصار إلى الكوفة فشيعنا عمر بن الخطاب

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، في المقدمة، باب: الحجة في تثبيت خبر الواحد، (١/١١٧، ح: ٧٢)، من حديث أبي جعفر، وقال «هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعي في كتاب الرسالة....، وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيف، قد بينت ضعف كل واحد منها في كتاب المدخل»، وانظر الرسالة (ص٢٢٥).

-رضي الله عنه-يمشي حتى انتهينا إلى مكان قد سماه، ثم قال: هل تدرون لم مشيت معكم يا معشر الأنصار؟ قالوا: نعم لحقنا، قال: إن لكم لحقا، ولكنكم تأتون قومًا لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم - فقال قرظة: لا أحدث عن رسول الله ﷺ أبدًا.

كان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بشاهدين، ولولا طول الكتاب لأسندت الحديث لك.

وكان علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ حتى يستحلف معه، والدليل على ماجاء به القوم من ذلك أن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية تزداد كثرة ويخرج منها ما لا يعرف، ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة، فإياك وشاذ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء. فقس الأشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الرواية.

حدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ أنه قال في مرضه الذى مات فيه: إني لأحرم ما حرم القرآن - والله لا يمسكون على بشيء[1].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم كتاب: جماع العلم (٩/ ٤٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٥٣٣) عن طاوس مرسلا، وقال الشافعي: «هذا منقطع».

فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك إمامًا وقائدًا، واتبع ذلك وقس عليه ما يرد عليك مما لم يوضح لك في القرآن والسنه»[١]اهـ.

وقد ناقش الشافعي رحمه الله هذا الرأي ورده، وجمهور أهل الحديث على خلافه.

وهناك رأى ثالث سارعليه مالك وأصحابه، قالوا تثبت السنة من وجهين أحدهما أن نجد الأئمة من أصحاب النبي ﷺ قالوا بما يوافقها (وهذا الذى يقول فيه مالك وعليه العمل عندنا)، والآخر: ألا نجد الناس اختلفوا فيها (وهو الذي يقول فيه مالك: وهو الأمر المجتمع عليه عندنا). ونردها أن نجد للأئمة فيها قولان نجد الناس اختلفوا فيها - فتحقيق الحديث عنده بما يجري عليه أهل المدينة ويتفقون عليه وقد أعطى مالك رحمه الله لعمل أهل المدينة واتفاق فقهائهم أهمية كبرى زادت على اعتبارهما وسيلة من وسائل الثقة بالحديث، وقد أفاض الشافعي القول في انتقاد هذا المذهب سواء في ذلك أصله والتطبيق عليه، وقد أردت أن أثبت هنا رسالة كتبها سيد فقهاء عصره - بل سيد فقهاء الأمصار علمًا ونبلًا وهو الليث بن سعد فقيه مصر - إلى أخيه مالك بن أنس يبين له ما يؤخذ عليه في مذهبه من جهة الاعتماد على عمل أهل المدينة وهذه الرسالة جواب عن كتاب كتبه إليه مالك إلا

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٩/ ١٨٧ - ١٨٩).

أنَّا لم نعثر على هذا الكتاب وعثرنا على الرسالة في إعلام الموقعين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية نقلًا عن كتاب التاريخ والمعرفة لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي[1]؛ قال الليث رحمه الله: "سلام عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو. أما بعد: عافانا الله وإياك وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة. قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه - وذكرت نظرك إلى الكتب التي بعثت بها إليك وإقامتك إياها وختمك عليها بخاتمك، . وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيرًا فإنها كتب انتهت إلينا عنك فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها، وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة ورجوت أن يكون لها عندي موضع وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلًا إلا أني لم أذاكرك مثل هذا.

- وأنه بلغك أني أفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به، وإن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن. وقد أصبت بالذي كتبت به من

(١) المعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٦٩٥).

ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحدًا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلًا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني، والحمد لله رب العالمين الذي لا شريك له. وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا تبعًا لهم فيه فكما ذكرت، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى:﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠]. فإن كثيرًا من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد فى سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئًا علموه، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنه نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة. وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذى اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه فلم يتركوا أمرًا فسره القرآن أو عمل به النبيﷺ

أو ائتمروا فيه بعده إلا علموهموه فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرًا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ. وقد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أني قد عرفت أن قد علمتها ما كتبت بها إليك، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ سعيد بن المسيب ونظراؤه أشد الإختلاف، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه قول ذي الرأي من أهل المدينة يحيي بن سعيد وعبيد الله عمر وكثير بن فرقد وغيره كثير ممن هو أسن منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيت به على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما أنكرت تكرهان منه ما أكرهه، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل أصيل ولسان بليغ وفضل مستبين وطريقة حسنة في الإسلام ومودة صادقة لإخوانه عامة ولنا خاصة رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله. وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه

بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضًا ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه.

- وقد عرفت أيضًا عيب إنكاري إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه ألا الله لم يجمع منهم إمام قط فى ليلة مطر وفيهم أبو عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ويأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة[1] (خطوة) وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح - وكان بمصر أبو ذر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص - وبحمص سبعون من أهل بدر وبأجناد المسلمين كلها، وبالعراق ابن أبي مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ونزلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه سنين. وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١ /٤٠٥)، والترمذي في جامعه، كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأُبَيّ، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، (٦ /١٢٧/ ٣٧٩١)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

- ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وقد عرفت أنه لم يزل يقضي بالمدينة به، ولم يقض أصحاب رسول الله ﷺ بالشام وبحمص، ولا بمصر ولا بالعراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم ولي عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت في إحياء السنن والجد في إقامة الدين والأصالة في الرأي والعلم بما قد مضى من أمر الناس، فكتب إليه زريق بن الحكم إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه إنا كنا نقضي بذاك في المدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا تقض إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين.

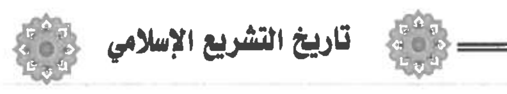
- ولم يجمع بين المغرب والعشاء قط ليله المطر، والمطر يسكب في منزله الذي كان فيه بخناصرة ساكنًا - ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فدفع إليها وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها

- ومن ذلك قولهم في الإيلاء إنه لا يكون عليه طلاق حتى يتوقف وإن مرت الأربعة الأشهر، وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر وهو الذي كان يروي ذلك التوقيت بعد الأشهر أن الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه لا يحل للمولى إذا بلغ الأجل

إلا أن يفيء كما أمر الله أو يعزم الطلاق، وأنتم تقولون إن لبث بعد الأشهر التي سن الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق، وقد بلغنا أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن شهاب إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله الرجعة في العدة -

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة وإن طلقت نفسها ثلاثًا فهي تطليقة، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، وكان ربيعة بن عبدالرحمن يقوله، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة وإن طلقت نفسها ثلاثًا بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول إنما ملكتك واحدة فيستحلف ويخلي بينه وبين امرأته

- ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول أيما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك، وإن تزوجت المرأة الحرة عبدًا فاشترته فمثل ذلك - وقد بلغنا عنكم شيئًا من الفتيا مستكرهًا، وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبني في كتابي فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك



فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكره وفيما أوردت فيه على رأيك، وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهلالي حين أراد أن يستسقي أن يقدم الصلاة قبل الخطبة فأعظمت ذلك لأن الخطبة في الاستسقاء كهيئة يوم الجمعة إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ثم نزل فصلى، وقد استسقي عمر بن عبد العزيز وأبو بكر محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه.

- ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال أنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية، وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيره الذي حدثنا به يحيي بن سعيد ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره.

- ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئًا أو أنفق المشتري منها شيئًا فليست بعينها.

- ومن ذلك أنك تذكر أن النبي ﷺ لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم للفرسين ومنعه من الفرس الثالث،

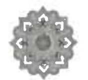
والأمة كلهم على هذا الحديث أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق، وأهل إفريقية لا يختلف فيه اثنان، فلم يكن ينبغي لك وإن كنت سمعته من رجل مرضي أن تخالف الأمة أجمعين.

- وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة وما أخاف من الضيعة، إذا ذهب مثلك، مع استئناسي بمكانك وإن نأت الدار، فهذه منزلتك عندي ورأيي فيك فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إلى بخبرك وحالك وحال ولدك وأهلك وحاجة إن كانت لك أو لأحد يوصل لك فإني أسر بذلك.

- كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا وتمام ما أنعم به علينا، والسلام عليكم ورحمة الله.

ولقد أردنا باستقصاء هذه الرسالة أن نضع أمامكم أفضل مثال للنقد الأدبي إذ لم نر تعبيرًا في خلاف أرقى من هذا أدبا، ونبلًا فلعلنا يكون لنا في آبائنا أسوة حسنة.

أما الشيعة فكانوا يثقون بالحديث متى جاءت روايته من طريق أئمتهم أو ممن هو على نحلتهم ويدعون ما وراء ذلك لأن من لم يوال عليًا ليس أهلًا لتلك الثقة. والخوارج اقتصروا من الأحاديث كذلك على من يتولونه من الصحابة، فالأحاديث عندهم هي ما خرجت للناس قبل الفتنة أما بعدها فإنهم نابذوا الجمهور كله وعادوه لاتباعهم أئمة الجور على زعمهم فلم يكونوا أهلا لثقتهم.



أما الرأي الذي عليه جمهور أهل الحديث وفي مقدمتهم الإمام الشافعي -رحمه الله- فهو أن الثقة بالحديث تنال برواية العدل عن مثله، حتى يبلغ به رسول الله ﷺ. ولو كان الراوي واحدًا فقط. ولم يقيموا لغير ذلك من الشروط وزنا ومن هنا كان الاختلاف عظيمًا في تقدير قيمة الحديث المروي، فقد تجد الحديث يعمل به الحنفي لشهرته ويرفضه الشافعي لضعف في سنده، وتجد المالكي يرفض الحديث لأن العمل جرى على خلافه، ويعمل به الشافعي لقوة في سنده، ولما جاءت طبقة الشراح والناصرين للمذاهب والناقدين لها لم يلتفتوا لهذه الأصول التي أخذ بها أئمتهم، وصاروا يأخذون على خصومهم مخالفة أي حديث صح سنده وإن لم يستوف تلك الشروط التي اشترطها من ينقدونه، وكذلك نجدهم يجتهدون في إضعاف كل حديث لم يأخذ به إمامهم بالطعن في سنده أو بأي مأخذ آخر مع أنه كان من السهل أن يقال إن الإمام لم يأخذ بهذا الحديث لعدم استيفائه الشرط الذي جعله الإمام أصلًا للعمل بالحديث. وسيجيء أمامك من ذلك شيء كثير.

ثانيًا: النزاع في القياس والرأي والاستحسان:

كان الصحابة والتابعون إذا لم يجدوا نصًا في كتاب الله ولا في سنة نبيه فزعوا إلى ما سموه رأيا، وهو على ما يظهر من فتاويهم الحكم بناء على القواعد العامة للدين كقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2]، ولم

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يكونوا يهتمون بأصل معين يشبهون بمحله الحادثة التي يفتون فيها كما قضى عمر على محمد بن سلمة بأن يمر خليج جاره في أرضه لأنه ينفع جاره ولا يضر محمدًا فعلل الفتوى بأصل عام وهو إباحة النافع وحظر الضار، ولم يقله قياسًا على أصل معين وهذا هو ما يسمى في عرف الفقهاء بالمصالح المرسلة أي التي لم يشهد لها أصل معين. هذا الرأي إذا توسع فيه عاد بضرر لأنه قد يؤدي إلى ترك كثير من السنن ولا سيما إذا كان صاحبه لم يكثر من التنقيب عن السنن ولم يكن من الميسور لفقيه قام في مصر من الأمصار أن يكون محيطًا بما عند العلماء المُفَرَّقين في سائر الأمصار من السنة، فإذا كان ممن يتوسعون في الفتوى بالرأى لا يأمن أن يفتي بما تخالفه سنة لم يحفظها وحفظها غيره، أحس الفقهاء بهذا الخطر فرأوا أن يضيقوا دائرة الرأي فشرطوا أن يكون للمستنبط بالرأى أصل معين يرجع إليه في فتواه وذلك الأصل إما كتاب أو سنة، وهذا هو القياس الذي اعتبروه أصلًا من أصول التشريع بعد الكتاب والسنة، وبرع فيها فقهاء العراق إلا أنهم كثيرًا ما يتركون القياس إلى شيء سموه الاستحسان، فكثيرًا ما يقول محمد بن الحسن فى المبسوط: أستحسن وأدع القياس، فقد يكون استحسانه رجوعًا لأثر يخالف مقتضى القياس أو رجوعًا للأصول العامة، وهذا ما كان يسمى قديمًا بالرأى. وإنا نريد أن نضع أمام القارئ ما يميز به موقف أهل الحديث وموقف أهل الرأي.

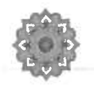
أهل الحديث: قبلتهم السنة باعتبارها مكملًا للقرآن، وباعتبارها نصوصًا تعبد بها الشارع الإسلامي من دان بالإسلام من غير نظر إلى علل رعاها في تشريعه ولا أصول عامة يرجع إليها المجتهد ولا أصول خاصة بالأبواب المختلفة، فهم المتشرعون الحرفيون، ومن أجل ذلك نراهم إذا لم يجدوا نصًا في المسأله سكتوا ولم يفتوا.

أما أهل الرأي والقياس فإنهم رأوا الشريعة معقولة المعنى ورأوا لها أصولًا عامة نطق بها القرآن الكريم وأيدتها السنة، ورأوا كذلك لكل باب من أبواب الفقه أصولًا أخذوها من الكتاب والسنة وردوا إليها جميع المسائل التي تعرض من هذا الباب ولو لم يكن فيها نص، وهم بالنسبة إلى السنة كالأولين متى وثقوا من صحتها إلا أنهم لا يستكثرون من روايتها ثقة بما عندهم من الأصول، ولما تقدم من رأيهم في السنة، وإذ رأوا منها ما يخالف تلك الأصول وثبت عندهم لم يتأخروا عن العمل به، وإذ ذاك يسمونه استحسانًا، وتارة يتركون القياس على الأصل المعين في الباب إلى الأصول العامة ويسمون ذلك أيضًا استحسانًا. والمطلع على المسائل التي استنبطها الفقهاء القائلون بالقياس، وهم الجمهور الأعظم، يرى أن أبا حنيفة وأصحابه وإن انفردوا بلفظ استحسن قد شاركهم جميع الفقهاء في معنى الاستحسان، فقد شرع مالك رحمه الله بالمصالح المرسلة وليست هي إلا نوعًا من الاستحسان، وسيمر بك كثير من المسائل في المذاهب المختلفة أساسها هذا.

ولهؤلاء القائسين والمستحسنين سلف صالح من كبار الصحابة كعمر في الدور الأول وابن عباس في الدور الثاني وربيعة وإبراهيم النخعي في التابعين.

وفى هذا الدور اشتد النزاع بين أهل السنة وأهل الرأى الذي يعم القياس والاستحسان من جهة وبين أهل القياس وأهل الاستحسان من جهة أخرى، شنت غارة شعواء على أهل الرأى تحالف فيها أهل الحديث والمتكلمون مع ما بين الفريقين من العداء، فأهل الحديث قدمنا فكرهم في التشريع، والمتكلمون يرون الشريعة تعبدًا محضًا لا مجال فيه للنظر ولا للقياس، فكل ما ثبت عن المشرع ثبوتًا لا ريب فيه لزم العمل به، فهم يتفقون مع أهل الحديث في فكرة التعبد المحض ويخالفونهم في اعتبار السنة أصلًا من أصول التشريع.

قام كل فريق يدلي بحجته، وقد رأينا كثيرًا من عبارات الإستهزاء بالرأى صادرة من أهل الحديث وصادرة من المتكلمين إلا أن الروح التي تملي على الفريقين ليست واحدة، فأهل الحديث يرون الشريعة أجل وأرفع من أن تكون مجالًا لآراء أهل الرأي من العباد، لأن الشريعة من الله كتابًا كانت أم سنة، وما كان كذلك يكون أبعد من الخطأ والاختلاف، والرأي من الإنسان وهو عرضة لأن يخطئ وأن يصيب وهنا يكون الاختلاف والفرقة، وقد نهينا عنهما، والمتكلمون يقولون أن الشريعة جمعت بين المختلفات فألفت بين أحكامها وفرقت بين المتشابهات



فخالفت بين أحكامها ويوردون من ذلك أحكامًا ويقولون ما كان كذلك فليس مجالًا لنظر العقل.

وأحسن ما وصلنا في الدفاع عن القياس واعتباره حجة شرعية، ما قرأنا للإمام محمد بن إدريس في رسالته الأصولية وفي الأم، وأحسن ما رأينا في رفض القياس ما كتبه داود بن علي إمام أهل الظاهر الذي قام في منتصف القرن الثالث وأقام مذهبه مؤسسًا على الأخذ بظواهر الكتاب والسنة ورفض القياس رفضًا باتًا. وأكثر فقهاء هذا العصر المشهورين رأوا القياس أصلًا من أصول التشريع وإن كان أقدمهم قولًا فيه أبو حنيفة وأصحابه، ولذلك أخذوا الشهرة بأصحاب الرأى وحدهم. أما الاستحسان فقد شن الغارة عليه محمد بن إدريس الشافعي في رسالته وفي الجزء السابع من كتاب الأم. وقال ما ملخصه: لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكمًا أو مفتيًا أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة. أو ما قاله أهل العلم ولا يختلفون فيه أو قياس على بعض، هذا ولا يجوز له أن يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستسحان واجبًا ولا في واحد من هذه المعاني قال تعالى:﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾[القيامة:٣٦]، ولم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معنى السدى وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى ورأى أن قال: أقول بما شئت وادع ما نزل القرآن بخلافه في هذا، وفي السنن مخالف منهاج

النبيين وعوام حكم جماعة من روي عنه من العالمين. ثم قال: ومن قال أستحسن لا عن أمر الله ولا عن أمر رسول الله ﷺ فلم يقبل عن الله ولا عن رسول الله ﷺ فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله، وكان الخطأ في قول من قال بينا بأنه قد قال أقول وأعمل بما لم أؤمر به ولم أنه عنه وبلا مثال ما أمرت به ونهيت عنه، وقد قضى الله بخلاف ما قال، فلم يترك أحدًا إلا متعبدًا. ثم قال: ومن استجاز أن يحكم أو يفتي بلا خبر لازم ولا قياس كان محجوبًا بأن معنى قوله أفعل ما هويت وإن لم أؤمر به مخالف معنى الكتاب والسنة فكان محجوبًا على لسانه ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفًا. فإن قيل: ما هو؟ قيل: لا أعلم أحدًا من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالمًا بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه. فإذا زعموا هذا قيل لهم: ولم لم يجز لأهل العقول التي تفوق كثيرًا من عقول أهل العلم بالقرآن والسنة والفتيا أن يقولوا فيما قد نزل مما يعلمونه معًا أن ليس فيه من كتاب ولا سنة ولا إجماع وهم أوفر عقولًا وأحسن إبانة لما قالوا من عامتكم. فإن قلتم: لا علم لهم بالأصول، قيل لكم: فما حجتكم في علمكم بالأصول إذا قلتم بلا أصل ولا قياس على أصل؟ هل خفتم على أهل العقول الجهلة بالأصول أكثر من أنهم لا يعرفون بالأصول القياس عليها أو أجاز لكم تركها؟ فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم لأن

أكثر ما يخاف عليهم ترك القياس عليها أو الخطأ ثم لا أعلمهم إلا أحمد على الصواب إن قالوا على غير مثال منكم لو كان أحد يحمد على أن يقول على غير مثال لأنهم لم يعرفوا مثالًا فتركوه وأعذر بالخطأ منكم وهم أخطئوا فيما لا يعلمون ولا أعلمكم إلا أعظم وزرًا منهم إذ تركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التي لا يجهلون، فإذا قلتم: فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل، قيل: فإن كان القياس حقًا فأنتم خالفتم الحق عالمين به وفي ذلك من المآثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوا أن تقولوا في العلم وإن زعمتم أنه واسع لكم ترك القياس والقول بما سنح في أوهامكم وحضر أذهانكم واستحسنته مسامعكم حججتم بما وصفنا من القرآن ثم السنة وما يدل عليه الإجماع من أنه ليس لأحد أن يقول إلا بعلم. ثم قال: أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال أستحسن فلا بد أن يزعم أن جائزًا لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن فينال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا، فإن كان هذا جائزًا عندهم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاءوا وإن كان ضيقًا فلا يجوز أن يدخلوا فيه، وإن قال الذي يرى القياس منهم: بل على الناس اتباع ما قلت، قيل له: من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس اتباعك؟ أو رأيت إن ادعى عليك غيرك هذا أتطيعه أم تقول لا أطيع إلا من أمرت بطاعته؟ فكذلك لا طاعة

لأحد على أحد، وإنما الطاعة لمن أمر الله ورسوله بطاعته، والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه، ودل الله ورسوله عليه نصًا أو استنباطًا بدلائل.

والشافعي -رحمه الله- فيما قال كأنه كان ينظر إلى ما يقول محمد بن الحسن: أستحسن وأدع القياس، واستحسن أبو حنيفة وترك القياس، ووضعهم في موضع من يقول على غير مثال لمجرد أن يسنح ذلك بالوهم والخاطر، ولكن الذين فسروا أقوال محمد بن الحسن وما يفهم من أثناء كلامه يدل على أن الاستحسان عندهم إنما هو ترك القياس على أصل معين، الأثر قد ورد أو الرجوع إلى أصول عامة وهو الرأي المعروف عند المتقدمين أو الرجوع إلى أصل معين آخر.

وقد قال الشافعي نفسه في بيان اختلاف القائسين: إنه قد تنزل نازلة تحتمل أن تقاس فيوجد لها في الأصلين شبه فيذهب ذاهب إلى أصل والآخر إلى أصل غيره فيختلفان. فليس قول أهل العراق بالاستحسان إلا ذهابًا بالمسألة إلى أصل آخر خاص أو عام، وليس قولًا بمجرد الهوى، فلم يبق إلا مجرد الكلمة والأمر فيها هين.

وقد صرح الشافعي في كتابه الموسوم بالرد على محمد بن الحسن أن الأصل الذي يذهب إليه محمد بن الحسن في الفقه أنه لا يجوز أن يقال بشيء من الفقه إلا بخبر لازم أو قياس.

والخلاصة: أن مبدأ اتخاذ القياس أصلًا في التشريع قد انتصر في هذا الدور انتصارًا عظيمًا وإن لم يكن الفقهاء على درجة واحدة في استعماله في الاستنباط، فأبعدهم أثرًا. وأرسخهم قدمًا فيه هم الحنفية، وأقلهم نفوذًا فيه الحنابلة، والمالكية والشافعية بين الفريقين، وابتعد عنه بعض أهل الحديث والشيعة وغلا الظاهرية في رفضه.

ثالثًا – النزاع في الإجماع:

مما يدور على ألسنة الفقهاء: استدلالهم على بعض ما يحتجون له من المسائل أن ذلك مجمع عليه، جعلوا هذا الإجماع أصلًا من أصول الدين، كما ثبت ذلك للكتاب والسنة، ويستندون في هذا إلى نصوص من الكتاب والسنة تفيد تحريم الخروج عن الجماعة، وقالوا: ليس المراد بذلك إلا مخالفة الجماعة فى التحليل والتحريم، واستدل الشافعي على ذلك بقوله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء،١١٥] فقال: إن اتباع سبيل غير المؤمنين هو: مخالفة الإجماع، لكنه لما صال في ميدان المناظرة مع مخالفيه تنكر لما يدعونه من الإجماع وأنكر أن يكون له وجود إلا في الفرض الذي لا يسع أحدًا جهله من الصلوات، والزكاة، وتحريم الحرام، وأما علم الخاصة الذي لا يضير العوام جهله فنقول فيه واحدًا من قولين: نقول لا نعلمهم اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه، ونقول فيما اختلفوا فيه واختلفوا واجتهدوا فأخذنا أشبه أقاويلهم بالكتاب أو السنة وإن لم يوجد عليه دلالة من واحد منهما – وقلما يكون أن يوجد – أو أحسنها عند أهل العلم في ابتداء التصرف والمعقب – ويصح إذا اختلفوا -كما وصفت- أن تقول روي هذا القول عليه نفر



اختلفوا فيه، فذهبا إلى قول ثلاثة دون اثنين، أو أربعة دون ثلاثة، ولا نقول هذا إجماع، فإن الإجماع قضاء على من لم يقل ممن لا ندري ما يقول لو قال - وادعاء رواية الإجماع وقد يوجد - مخالف فيما ادعى فيه الإجماع.

وسأل مناظرًا آخر سؤالًا يتعلق بشخصية المجتهدين فقال له: من هم أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة؟ فقال: هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله، وقبلوا حكمه، فناظره في ذلك مناظرة طويلة ثم قال: قلت فقد وجدت أهل الكلام منتشرين في أكثر البلدان، فوجدت كل فرقة منهم تنصب منها ما تنتهي إلى قوله وتضعه الموضع الذي وصفت أيدخلون في الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم أم خارجون منهم؟

ثم سأله سؤلًا آخر متعلقًا بنقل الإجماع، فقال: أرأيت قولك: لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان، أتجد السبيل إلى إجماعهم كلهم، ولا تقوم الحجة على أحد حتى تتلقاهم كلهم، أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم؟ قال: ما يوجد هذا. قلت: فإن قبلت عنهم بنقل الخاصة فقد قبلت فيما عبت، وإن لم تقبل كل واحد بنقل العامه لم نجد في أصل قولك ما اجتمع عليه البلدان إذا لم نقبل نقل الخاصة؛ لأنه لا سبيل إليه ابتداء، لأنهم لا يجتمعون لك في موضع ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة.

والظاهر أن للشافعي رحمه الله وجها في أن ينكر وجود الإجماع على تمام معناه، فإن ذلك يتوقف على معرفة شخصية المجتهدين فى عصر واحد، واعتراف الكافة لهم بذلك، وأن ينقل عن كل منهم قول في المسألة التي فيها الفتوى، وينقل ذلك القول عنهم جمع يؤمن كذبه أو خفاؤه، وهذا لم يكن إلا فيما يسمى بعلم العامة، كالعلم بأن الصلوات المفروضة خمس وأن الصبح ركعتان، وما شاكل ذلك، أما ما يسميه بعلم الخاصة فقل أن تجد مسأله يسهل القول بأن المجتهدين في عصر واحد اتفقوا في الجواب عنها، ومن أجل ذلك روي عن الإمام أحمد -رحمه الله-: من ادعى الإجماع فهو كاذب، ومع إنكار الشافعي حقيقة الإجماع يرى من الحجة في الدين أن ينقل الحكم عن السلف ولا يعلم أنهم اختلفوا فيه، فكأن الخلاف إنما هو في العبارة عن الحجة لا في الحجة نفسها.

والحنفية كثيرًا ما يذكرون الإجماع السكوتي، وهو: أن يجيب واحد، ويسكت الآخرون، ولكنهم يرون ذلك على ما نرى طريقًا لتأييد الحديث كما تقدم في فصل السنة، كأنهم بترك الاعتراض موافقون على صحة الحديث، فيكون خبرًا عن عامتهم؛ لأنهم لو كان عندهم خبر يخالفه ما تأخروا على الرد.

ومالك -رحمه الله- كثيرًا ما يذكر: "وهو الأمر المجتمع عليه عندنا - وهو يرى ذلك أيضًا طريقًا لتأييد الحديث كما قدمنا، والخلاصة أنه إذا لم يكن في نازلة كتاب ولا سنة، وأتى فيها السلف بفتوى ولم يعلم عن أحد منهم خلاف في تلك الفتوي،



فإن جميع الفقهاء يرى ذلك حجة في الدين، وذلك أن اجتماعهم لا يكون عن رأي، إذ الرأي إذا كان تفرق فيه، وذلك في الحقيقة راجع إلى العمل بالسنة واعتبار ما كان من عدم الخلاف دليلًا على وجود سنة رجعت إليها تلك الفتوى، وهذا قليل الوجود جدًا فيما اجتهد فيه العلماء.

رابعًا – النزاع في أكبر مسأله يدور عليها التكليف:

التكليف كله مؤسس على كلمتين، هما: افعل، لا تفعل. ويعبر عن أولاهما بالأمر، وعن الثانية بالنهي، فى القرآن أمر ونهي، وفى السنة أمر ونهي، فما الذي يدل عليه أمرهما ونهيهما أيكونان على التحتيم، فما أمرا به كان فرضًا، وما نهيا عنه كان حراما؟ أم يحملان على ما دون ذلك حتى يدل دليل آخر على التحتيم؟ وإذا قيل بأن أمرهما ونهيهما حتمى فلو كان المأمور به مرتبطًا بأمر آخر من عبادة أو معاملة يكون تركه مخلا بما هو مرتبط به، أو ما مقدار هذا الإخلال؟ وإذا كان ما نهي عنه كذلك مرتبطًا بشيء آخر أيكون فعله مؤثرًا في ذلك الشيء؟ وما مقدار هذا التأثير؟

ولنضرب لكم أمثلة توضح المقصود من هذه المسألة قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾ [٥٨ من سورة النور] الآيه. فهذا الأمر بالاستئذان ليس مرتبطًا بشيء آخر. وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآيه [٦ من سورة المائدة]، فهذا الأمر بالوضوء مرتبط بعبادة هي الصلاة. وقال تعالى: ﴿

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية [٢٨٢ من سورة البقرة]. فهذا الأمر بالكتابة وسيلة لغاية هي الدين حتى يحفظ وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] فهذا الأمر بمراعاة بدء العدة في الطلاق وسيلة لغاية هي الطلاق حتى لا يسبب ضررًا للمطلقة.

فهل يقال: إن كل ما أمر الله به حتم، وأنه إذا ارتبط بشيء آخر كان حتمًا وإذا ترك أثر فيما ارتبط به فتكون الصلاة باطلة بغير وضوء، والدين باطلًا لا تقبل الدعوى به بغير كتابة والطلاق باطلا إذا كانت المرأة حائضًا.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام/١٥١] فالقتل المنهي عنه ليس مرتبطًا بشيء آخر. وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣] فقربان السكران للصلاة مرتبط بالصلاة، حتى تقع موقعها من مناجاة الله، وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] فالبيع المنهي عنه إنما هو للمحافظة على الصلاة، وقال: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء، ٢٠] فالأخذ المنهي عنه مرتبط بالطلاق، فهل يقال إن كل ما نهي عنه

حتم، وإنه إذا ارتبط بشيء آخر كان محرمًا وتأثر ما ارتبط به، وما مقدار هذا التأثر؟ بطلانه بالمرة أم نقصانه فقط، فيقال البيع بعد سماع النداء وأخذ المال من المطلقة حرام، وما مقدار تأثر الصلاة إذا صلاها وهو سكران، والبيع إذا كان وقت النداء وألهى عن الصلاة، والطلاق إذا حصل أخذ المال.

كذلك في السنة أوامر ونواه على هذا النحو، فهل جميع ما أمر به ونهى عنه حتم، وما مقدار تأثير المخالفة فيما ارتبط به؟

هذه المسألة مع ما لها من الأهمية؛ لأنها كما قلنا أساس التشريع- لم تنل من فقهاء هذا الدور اتفاقا بل اختلفوا في جملتها وتفصيلها.

قال الشافعي -رحمه الله- في الجزء الخامس من كتاب الأم صـ١٢٧: والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معان:

أحدهما: أن يكون الله -عز وجل- حرم شيئًا ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرم، كقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[المائدة:٢] وكقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾[الجمعة: ١٠]، وذلك أنه حرم الصيد على المحرم، ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحها في وقت غير الذي حرمها فيه، كقوله تعالي: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾[النساء: ٤]، وقوله: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾[الحج:٣٦]، وأشباه هذا كثير في

كتاب الله -عز وجل- وسنة نبيه ليس حتمًا أن يصطادوا إذا حلوا، ولا ينتشروا لطلب التجارة إذا صلوا، ولا يأكل من صداق امرأته إذا طابت به نفسًا، ولا يأكل من بدنته إذا نحرها.

ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح في قوله: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ [النور:٣٢] لقوله -عز وجل-: ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ ﴾ [النور:٣٢] يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف كقول النبي «سافروا تصحوا وترزقوا»[1]، فإنما هذا دلالة لا حتم أن يسافر لطلب صحة ورزق.

ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتمًا وفي كل الحتم من الله الرشد، فيجتمع الحتم والرشد. وقال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتم فيكون فرضًا لا يحل تركه كقوله عز وجل: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣] فدل على أنها حتم وكقول: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣] وقوله: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ

---

(١) بهذا اللفظ روي موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"، كتاب المناسك، باب صلاة الجماعة في السفر وكيف تسليم الحاج، (٥/ ١٦٨، ح: ٩٢٦٩)، وأما الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرجه أحمد في "مسنده"، (١٤/٥٠٧، ح: ٨٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا»، وإسناده ضعيف.

إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [آل عمران: ٩٧] فذكر الحج والعمرة معًا في الأمر، وأفرد الحج في الفرض فلم يقل أكثر أهل العلم العمرة على الحتم، وإن كنا نحب ألا يدعها مسلم، وأشباه هذا في كتاب الله -عز وجل- كثير.

وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم، وأنه إنما أريد به الإرشاد، أو تنزها، أو أدبا للمنهي عنه - وما نهى عنه رسول الله كذلك أيضًا.

ومن قال: الأمر على غير الحتم حتى تأتي دلالة على أنه حتم انبغى أن تكون الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الأمر والنهي وما وصفنا في مبتدأ كتاب الله القرآن والسنة وأشباه لذلك سكتنا عنه اكتفاء بما ذكرنا عما لم نذكر - أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله قال: «ذروني ما تركتكم فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا»(١).

وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين إلا بدلالة أنهما غير لازمين، ويكون قول النبى: «فأتوا منه ما استطعتم»، عليكم إتيان الأمر فيما استطعتم؛ لأن الناس كلفوا ما استطاعوا وفي الفعل استطاعة شيء، لأنه شيء

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٩/٩٤/ ٧٢٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، (٢/٩٧٥/ ١٣٣٧).

متكلف، وأما النهي فالترك لكل ما أراد تركه يستطاع؛ لأنه ليس يتكلف شيء يحدث إنما هو شيء يكف عنه.

قال الشافعي -رحمه الله-: وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ليعرفوا الفرق بين الحتم، والمباح، والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معًا.

وقال الشافعي في الرسالة: "إن النهي قد يكون على معنى دون معنى، ويعرف ذلك بنوع من الاستدلال".

وضرب لذلك أمثلة، ونحن نورد بعضها للدلالة على سائرها:

روي عن أبي هريرة وابن عمر أن رسول الله قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[1]، ثم قال لو لم يأت رسول الله دلالة على أن نهيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى، كان الظاهر أن حرامًا أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدىء الخطبة إلى أن يدعها، وكان قول النبي: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» يحتمل أن يكون جوابًا منه، أراد به معنى في الحديث، ولم يسمع من حدثه السبب الذي له قال رسول الله هذا، فأدى بعضه دون بعض أو شك في بعضه وسكت عما شك فيه، فيكون النبى سئل عن رجل خطب امرأة فَرَضِيَتْهُ

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، (١٩/٧/ ٥١٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، (١٠٣٢/٢/ ١٤١٢).

وأذنت في إنكاحه فخطبها من هو أرجح عندها منه، فرجعت عن الأول الذي أذنت في إنكاحه، فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال، وقد يكون أن ترجع عمن أذنت في إنكاحه فلا ينكحها من رجعت إليه، فيكون هذا فسادًا عليها، وعلى خاطبها الذي أذنت له في إنكاحه.

ثم روى حديث فاطمة بنت قيس أنها ذكرت للنبي ﷺأن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها، فقال لها: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقة، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد. ثم قال: هذا يدل على أمرين. أحدهما: أن النبي يعلم أنهما لا يخطبانها إلا وخطبة أحدهما بعد خطبه الآخر، فَلِمَ لم ينهها، ولم يقل لها ما كان لواحد منهما أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك، وخطبهاعلى أسامة بن زيد بعد خطبتهما استدللنا على أنها لم ترض، ولو رضيت واحدًا منهما، أمرها أن تتزوج من رضيت وأن اخبارها إياه من خطبها إنما كان إخبارًا عما لم تأذن فيه، ولعلها استشارة له، ولا يكون لها أن تستشيره، وقد أذنت لأحدهما، فلما خطبها على أسامة استدللنا على أن الحال التي خطبها فيها غير الحال التى نهي عن خطبتها فيها، ولم يكن حال يفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها، إلا إذا أذنت للولي أن يزوجها فكان لزوجها إن زوجها الولي أن يلزمها التزويج وكان عليه أن يلزمه وحلت له فأما قبل ذلك فحالها واحدة، وليس لوليها أن يزوجها حتى تأذن، فركونها وغير ركونها سواء، وكانت النتيجة التي استدل

عليها أن ما نهي في الحديث إما هو: الخطبة بعد إذنها للولي بالترويج حتى يصير أمر الولي جائزًا، فأما ما لم يجز أمر الولي فأول حالها وآخره سواء.

وقال بعض الفقهاء إن النهي في الحديث معناه إذا ركنت المخطوبة إلى الخاطب - وضعوا هذا القيد بدل ما رآه الشافعي من أن النهي معناه: إذا أذنت للولي في التزويج، وهذا رأي مالك ابن أنس وأبي حنيفة -رحمهما الله-، قال مالك في الموطأ بعد روايته الحديث: وتفسير قول رسول الله -فيما نرى والله أعلم-: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"، أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه ألا يخطبها أحد. فهذا باب يدخل الفساد على الناس.

اتفق الإمامان على تقييد ما أطلقة الحديث وإن اختلف بهما الطريق في ذلك، فمالك قيده؛ لأن إطلاقه - باب فساد يدخل على الناس - والشافعي قيده، استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس.

وجعل بعض الفقهاء النهي على إطلاقه، فقالوا: لا يحل لأحد أن يخطب امرأة قد خطبها غيره حتى يتركها الخاطب.

ثم اختلفوا بعد ذلك إذا حصل الزواج مع المخالفة، فقال أبو حنيفة والشافعي: يمضي العقد؛ لأن النهي ليس للتحريم، بل للكراهة، وقال بعض الفقهاء، يفسخ العقد، وروي عن مالك هذان القولان، وثالث: أنه يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده.

وهذا الخلاف منشؤه اختلاف النظر إلى النهي كما قدمنا.

مثال آخر لما أُخْرِج فيه الوجوب عن الحتم:

روي حديث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» (١)، وحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» (٢)، قال: فكان قول رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة واجب، وأمره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما أنه واجب، فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل، ويحتمل أنه واجب في الاختيار، وكرم الأخلاق، والنظافة - ثم روى عن عبدالله بن عمر قال: دخل عثمان بن عفان المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال ياأمير المؤمنين: انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل؟ قال

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، (٢/ ٣/ ٨٧٩). وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب: الجمعه، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، (٢/ ٥٨٠/ ٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢/ ٨٧٧). ومسلم (٢/ ٥٧٩/ ٨٤٤).

الشافعي -رحمه الله-: فلما حفظ عمر عن رسول الله أنه كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله بالغسل، ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على من توهم أن عثمان نسي فقد ذكَّره عمر قبل الصلاة بنسيانه فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن رسول الله أمر بالغسل على الاختيار لا على ألا يجزيء أمره بالغسل وغيره؛ لأن عمر لم يكن ليدع عثمان إذا علمنا أنه ذاكر لترك الغسل وأمر النبي بالغسل كما وصفنا بالاختيار.

والخلاصة: أنه كان هناك خلاف بين الفقهاء في طريق استنباط الأحكام من أوامر المشرع ونواهيه فتارة يبقونها على الفرض والتحريم، وتارة يخرجونها عن ذلك إلى الندب والكراهة، وتارة إلى مجرد الإرشاد بنوع من القرائن أو الاستدلال أو الرأي، وهاكم بعض الأمثلة تبين اختلاف الفقهاء في الاستنباط:

وضع الشارع العقود أسبابًا لمسبباتها، كما وضع البيع سببًا لنقل ملك المبيع للمشتري، والثمن للبائع، ووضع الرهن سببًا لثبوت حق المرتهن على العين المرهونة؛ حتى يكون مقدمًا على سائر الغرماء، إلى غير ذلك من العقود التي أحلها ووضعها أسبابًا، وفي بعض الأحيان يرد عن الشارع نهي عن هذه العقود إذا قارنتها صفة، كما في الربا، وتأجيل الثمن إلى أجل مجهول، فهل هذا النهي يبطل سببية العقود لمسبباتها فتكون باطلة لا تنقل ملكًا ولا تثبت حقًا؟ قال بذلك بعض

الفقهاء، لكن أبا حنيفة وأصحابه نظروا في ذلك نظرًا دقيقًا، فقالوا: إن عقد البيع مثلًا وضعه الشارع لمسبب هو نقل الملك، والنهي من أجل الصفة المكروهة يفيد حرمة المباشرة ولا منافاة بين السببين فليكن لكل منهما أثره، ويخرج بهذا النظر بيع ناقل للملكية وحرام في آن واحد، إلا أنهم اشترطوا لإفادته الملكية حصول القبض، وسموا البيع بهذا الشكل فاسدًا، وقالوا: إنه يجب على المتبايعين أن يترادا؛ إزالة لأثر النهي، فإذا لم يفعلا، وتصرف المشتري في المبيع، فهو متصرف في ملكه الذي استفاده من البيع، ويقولون: إنا لم نسر في ذلك بمقتضى الرأي الصرف بل وجدنا الشارع نفسه قد سلك هذا الطريق في الطلاق، فإن الطلاق من التصرفات الشرعية التي وضعت لحل عقدة الزوجية، وقد أمر أن يكون في قبل العدة؛ أي في طهر لم يمسها فيه، فطلاق الحائض منهي عنه، ومع ذلك فإن ابن عمر لما فعل ذلك أمره النبى أن يراجع امرأته واعتد بتلك التطليقة التي حصلت والزوج حائض، وهذا دليل على أن النهي عن التصرف الشرعي لاقترانه بصفه مكروهة لا يرفع سببيته، وهذا كلام وجيه في الرد على من يقولون بالاعتداد بالطلاق المنهي عنه، ولا يقولون بالاعتداد بالبيع المنهي عنه؛ إذ هما في الواقع سواء من جهة النظر، لكنه لا يتجه ضد أهل الظاهر الذين يطردون القول في جميع التصرفات الشرعية إذا نهي عنه ويقولون لا يعتد بها، ومن أجل ذلك لا يعتدون بطلاق الحائض؛ لأنه منهي عنه ويطعنون في صحة ما يثبته الأولون من أن الرسول -عليه الصلاة والسلام-

أمر بالاعتداد بتلك التطليقة التي حصلت من ابن عمر. ومن ذلك: أن الله أمر بكتابة الدين المؤجل وشدد في ذلك تشديدًا يعرف من الاطلاع على آية الدين، ولكن أكثر الفقهاء رأوا أن كتابة الدين لا تجب، وأنها أمر إرشاد، فمن فعل ذلك فقد احتاط لنفسه، ومن لم يفعل فلا إثم عليه، إلا أنه ترك الاحتياط لنفسه، وأخذوا ذلك من قوله تعالى في ختام الآية﴿ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وخالفهم أهل الظاهر فقالوا: إن كتابة الدين واجبة كسائر الواجبات المأمور بها، فمن لم يكتب أثم، ولعلهم يقيدون ذلك بما إذا لم يأمر الدائن المدين، دل على ذلك ختام الآية.

والبحث في مسألة الأمر والنهي وما ترتب عليه من الخلاف في الاستنباط طويل الذيول لا يمكن استقصاؤه، وفيما ذكرنا كفاية لمعرفته بصفته ميدانًا للنزاع، وسببًا من أسباب الخلاف، وأنه يظهر الفرق بين من ينظر إلى روح التشريع، ومن ينظر إلى حرفية النصوص.

٦ – تدوين أصول الفقه:

كانت هذه المنازعات في مادة الأحكام سببًا لاشتغال العلماء بوضع ما يسمونه بأصول الفقه، وهى القواعد التي يلزم كل مجتهد أن يتبعها في استنباطه، ويروى في تاريخ أبي يوسف ومحمد بن الحسن أنهما كتبا في تلك الأصول، ولكن مما يحزن أنه لم يصل إلينا شيء من كتبهما.

أما الذي وصل إلينا ويعد أساسًا صحيحًا لهذا العلم، وثروة كبرى للباحثين فيه فهو: الرسالة التي أملاها محمد بن إدريس الشافعي الإمام المكي ثم المصرى، وقد تكلم في هذه الرسالة عن:

(١) القرآن وبيانه. (٢) السنة ومقامها بالنسبة إلى القرآن.

(٣) الناسخ والمنسوخ (٤) علل الأحاديث.

(٥) خبر الواحد. (٦) الإجماع.

(٧) القياس. (٨) الاجتهاد.

(٩) الاستحسان. (١٠) الاختلاف.

ذكر في الفصل الأول – كيف البيان – وجعله أنواعًا:

(أ) ما أبانه لخلقه نصًا، كجمل الفرائض.

(ب) ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه، مثل: أعداد الصلوات.

(ج) ما سن رسول الله مما ليس لله فيه نص حكم.

(د) ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم بالاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم. وقد ضرب لكل نوع من ذلك الأمثلة الكافية للأفهام.

ثم ذكر أن القرآن عربي ليس فيه شيء إلا بلسان العرب، وناظر في ذلك من ادعى أن القرآن عربيا وأعجميا، ونشأ من كونه كذلك أنه، يفهم كما تفهم العرب معانيها

من كلامها، وقد تتكلم العرب بالكلام ظاهره العموم والمراد منه العموم، ومثال ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾[الأنعام: ١٠٢] وقد يكون ظاهره العموم ويراد به الخاص، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾[آل عمران: ١٧٣] فليس كل الناس قالوا، ولا كلهم جمعوا، وقد يكون ظاهره دالا على معنى، وسياق الكلام يدل على أن المراد غير ظاهره، نحو قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ﴾ [يوسف عليه السلام:٨٢]

فالسياق يدل على أن المراد أهل القرية وأهل العير.

وقد يكون ظاهر القرآن العموم، والسنة تدل على خصوصه، كما في آية المواريث، هي عامة الظاهر، ودلت السنة على أنه إنما أريد بعض الوالدين والمولودين والأزواج دون بعض، وذلك أن يكون دين الوالدين والمولودين والزوجين واحدًا، ولا يكون الوارث منهما قاتلًا ولا مملوكًا.

وانتقل من ذلك إلى بيان أن السنة مفروضة الاتباع بأمر الله، وأنها هي الحكمة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾[البقرة:١٢٩] وفي قوله: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾ [الأحزاب:٣٤] وأفاض القول في إقامة البرهان على حجية السنة، ثم قال: وسنن

رسول الله مع كتاب الله عز وجل وجهان: أحدهما: نص كتاب الله فاتبعه رسول الله ﷺ كما أنزل الله، والآخر: جملة بين رسول الله ﷺ فيه عن الله سبحانه معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها أعامًا أم خاصًا، وكيف أراد أن يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كلام الله تعالى. ثم قال: وهناك وجه ثالث، وهو ما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص كتاب، وهذا مختلف فيه: فمنهم من أجازه، ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل من الكتاب، فما أحل وحرم إنما بين فيه عن الله تعالى كما بين الصلاة، ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبت سنته بفرض الله تعالى، ومنهم من قال: ألقي في روعه كل ما سن. قال الشافعي رحمه الله: وأي هذا كان فقد بين الله تعالى أنه فرض فيه طاعة رسوله. ثم تكلم في الناسخ والمنسوخ فبين أن الكتاب قد ينسخ رحمة لخلقه بالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة، وأبان أن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب، وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصًا، ومفسرة معنى ما أنزل الله به نصًا، ومفسرة معنى ما أنزل الله تعالى منه جملا. وهكذا سنة رسول الله ﷺلا ينسخها إلا سنة له، والظاهر من برهانه على ذلك أنه يريد أن السنة لا ينسخها ما هو أقل منها من آراء المخلوقين، وأنها إذا نسخت بالقرآن فلا بد أن يكون معها سنه تبين أنها منسوخة، والذي اضطره إلى ذلك الحذر من أن يأخذ

الناس بعمومات القرآن ويتركوا السنن المخصصة لها بحجة أن عام القرآن ناسخ لخاص السنة كما أوضح ذلك.

ثم بين أنه قد يستدل بالنسبة على نسخ أحد النصوص القرآنية بنص آخر، كما أنه في آيتي الوصية والمواريث استدل بالخبر المشهور: "لا وصيه لوارث" على أن الميراث ناسخ للوصية، فلا تجب الوصية للوالدين والأقربين، إلا أن طاوسًا وقليلًا معه قالوا: نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين.

ثم بين ذكر أمثلة للفرائض التي أنزلها الله نصًا والفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ﷺ معها، والفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أريد به الخاص. ثم بيَّن أن في اتفاق الفقهاء على أنهم لا يورثون قاتلًا ممن قتله مع عموم القرآن حجة تلزمهم أن لا يتفرقوا في شيء من سنن رسول الله ﷺ؛ لأنها إذا قامت هذا المقام فيما لله تعالى فيه فرض منصوص، فدلت على أنه بعض من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا، وكانت فيما سن رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم منصوص هكذا، وأولى أن لا يشك عالم في لزومها وأن يعلم أن أحكام الله عز وجل ثم أحكام رسول الله ﷺ لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد.

ثم انتقل إلى بيان علل الأحاديث، وبدأ باعتراض من قائل لم يسمه قال: إنا نجد من الأحاديث عن رسول الله ﷺ أحاديث في القرآن مثلها نصًا، وأخرى مثلها في

القرآن جملة، وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن وأخرى ليس منها في القرآن شيء - وأخرى متفقة وأخرى مختلفه - وأخرى ناسخة ومنسوخة، وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ. وأخرى فيها نهي لرسول الله ﷺ، فيقولون: ما نهى عنه حرام، وأخرى فيها نهي، فيقولون: نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم، ثم نجدكم تذهبون إلى بعض النواحي المختلفة من الأحاديث دون بعض، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها، وتتركون بعضًا فلا تقيسون عليه، فما حجتكم في القياس وتركه، ثم تفترقون بعد، فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك أو أضعف منه إسنادًا. إفاض رحمه الله في بيان علل الأحاديث بأحسن شرح من جهة تلقيها عن رسول الله ﷺ، ثم تكلم عن ناسخ السنة ومنسوخها، وضرب على ذلك الأمثلة الكثيرة، وأتى بأحاديث عدة تختلف في ظاهرها، فأبان وجه اختلافها، وكيف يكون عمل المجتهد في الجمع أو الترجيح بينها.

وتكلم بعد ذلك في تثبيت خبر الواحد فأفاض البيان في حجته، وذلك أطول ما كتب.

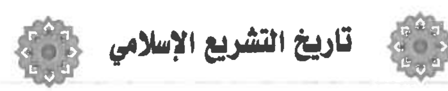
ثم تكلم عن الإجماع، واستدل له بما ثبت عن رسول الله ﷺ من الحث على لزوم جماعة المسلمين وقال: إنه لا معنى له إلا لزوم ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ثم تكلم عن القياس والإجتهاد، وقال إنهما اسمان لمعنى واحد، وذكر للقياس وجهين أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه، وقد يختلف القائسون في هذا، واحتج للقياس، وأنه من الدين، ووسع في الاختلاف الناشيء من الإجتهاد، وروى حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر ﴾[1].

ثم تكلم عن الاستحسان ورده على القائلين به، والاستحسان هو: القول بغير خبر ولا قياس، وبين من له الحق أن يقيس، ثم قال: وللقياس وجوه، فأقواها أن يحرم الله في كتابه، أو يحرم رسول ﷺ لقليل من الشيء، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة، كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه، إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحًا، وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياسًا، ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم؛ لأنه داخل في جملته، فهو بعينه لا قياس على غيره، ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأُحِل والحرام فَحُرم، ويمتنع أن يسمي القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه ما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب: أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ (٩/١٠٨/ ٧٣٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الأقضية، باب: بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ (٣/١٣٤٢/ ١٧١٦)، كلاهما من حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه.



احتمل أن يكون فيه شبه من معنيين مختلفين فصرفه إلى أن يقيسه على أحدهما دون الأخر، ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب والسنة وكان في معناه فهو قياس.

ثم تكلم في الاختلاف فبين ما لا يجوز فيه الاختلاف، وهو ما أقام الله تعالى به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصًا بينًا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه - وما يجوز فيه الاختلاف، وهو ما كان ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قياسًا، وأتبع ذلك بالأمثلة الكثيرة التي استنبط حكمها قياسًا، وكان له مخالفون في قياسهم فناظرهم مناظرة تنم عن القوة في التعبير وعن كثير الاطلاع.

ومن أحسن ما رأيته في كتابة الشافعي -رحمه الله- أنه يحكي أقوال من يناظرهم تامة الحجة واضحة البرهان، ويفصل كل ما يمكن لهم أن يكون من قوة، ثم يكر على أدلتهم، وليس أدل على ذلك مما كتبه في الاحتجاج بالسنة له ولخصومه، مع أني رأيت فيما كتب بعض المتأخرين عند ذكر الاحتجاج بالسنة أنه لم يزد على قوله: وهي ضرورة دينية، فما أعظم الفرق بين المعلمين.

إن هذه الرسالة كما قلنا تراث كريم من ذلك العهد القديم، ينبئنا عن كثير من خلال القوم في ذلك العهد من حسن الكتابة، إلى حسن الأدب، إلى احترام المخالفين في المناقشات، إلى حضور الكتاب والسنة في أنفسهم حين المناظرات.

٧ - ظهور الاصطلاحات الفقهية:

كان القرآن يطلب ما يريد طلبه بالأساليب التى أوضحناها في الدور الأول، وليس لأسلوب فضل على الآخر في قوة الطلب بل كلها متساوية في ذلك، وكذلك كانت تطلب السنة ما تريد طلبه. فلما تمايزت المطلوبات أمام أنظار الفقهاء اضطروا إلى اختيار أسام تدل عليها، وهي: الفرض – الواجب – السنة – المندوب – المستحب.

فالفرض والواجب اسمان لما طلب طلبًا حتمًا، إلا أن الفرض عند الحنفية: ما ثبت طلبه بدليل قطعي ورودًا ودلالة، كالآيات القرآنية، وما ثبت من السنة ثبوتًا قطعيًا بتواتر أو شهرة إذا كانت نصًا، والواجب: ما ثبت طلبه بدليل ظني الورود أو الدلالة أو هما معًا، ومثال الفرض عندهم: قراءة ما تيسر من القرآن فى ركعتين من أى صلاة. ومثال الواجب: أن يكون المقروء فيهما هو الفاتحة، ويترتب على ترك الفرض بطلان الصلاة، وعلى ترك الواجب سهوًا سجود السهو، وعلى تركه عمدًا وجوب إعادة الصلاة ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت فقد أساء.

أما عند غيرهم، فلا فرق بين فرض وواجب، بل جميع ما طلب حتمًا فرض وواجب، سواء طلب بدليل قاطع أو مظنون، لكنهم يفرقون بينهما في الحج، فيقولون: إن ما طلبه الشارع ولا جبر له ففرض، كالوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، وما طلبه وجبر تركه بدم فواجب كالإحرام، وعندهم فرض يعرف بفرض الكفاية وهو كل فعل طلبه الشارع من غير قصد إلى فاعله، فمتى فعله



المكلف سقط الحرج عن الباقين، ومتى تركوه جميعًا أثموا. وسموا المأمور به الذي يتوقف عليه غيره شرطًا إذا كان خارجًا عن حقيقته، كاستقبال القبلة للصلاة، وركنا إذا كان جزاء منها، كالركوع في الصلاة.

والسنة في اصطلاح الحنفية: ما واظب رسول الله ﷺ عليه مع تركه إياه أحيانًا بلا عذر، والمندوب والمستحب: ما لم يواظب عليه وإن لم يفعله بعد أن رغب فيه، وفي اصطلاح آخر: السنة والمندوب والمستحب بمعنى واحد، وهو: ما طلب طلبًا غير جازم إلا إنهم يقولون: سنة مؤكدة لما سماه الحنفية سنة غير مؤكدة لما سموه مندوبًا ومستحبًا.

واصطلحوا على أن ما طلب الشارع الكف عنه يطلق عليه: حرام ومكروه. فالحرام عند الحنفية مقابل الفرض، والمكروه كراهة التحريم مقابل الواجب. والمكروه كراهة التنزيه مقابل السنة. وعند غيرهم الحرام مقابل الفرض والواجب؛ لترادفها، والمكروه كراهة التحريم أو كراهة شديدة ما قابل السنة المؤكدة. والمكروه كراهة التنزيه ما قابل السنة غير المؤكدة. وسموا ما لم يطلب الشارع فعله ولا الكف عنه مباحًا.

ومن الاصطلاحات قولهم: فاسد وباطل، وهما اسمان لمسمى واحد عند بعض الفقهاء، وهو: ما لا يجزئ عن فاعله ولا يترتب عليه أثره، وفرق الحنيفة بينهما فقالوا الباطل لا يترتب عليه أثر والفاسد يترتب عليه أثر مع خبث. وإلى غير ذلك

من الإصطلاحات التي تعرف من الاطلاع على كتب الفقه، وإنما نريد هنا أن كثيرًا من هذه الاصطلاحات محدث.

٨- ظهور نوابغ الفقهاء الذين اعترف الجمهور لهم بالزعامة:

لم يبق لأحد من فقهاء الدورين الماضيين ذكر إلا بقدر ما لهم من الأقوال في أثناء كتب الخلاف على كثرة عددهم وعظم شأنهم، فهناك فقهاء الصحابة، وفقهاء التابعين، لهم في التشريع الإسلامي أكبر الآثار؛ إذ هم السلف الصالح، وهم النبراس لمن أتى بعدهم، ومع ذلك فإن أسماءهم طويت ولم يعتبر واحد منهم متبوعًا لجمهور يسير على أثره ويقلده في مجموع آرائه. أما هذا الدور فقد ظهر مجتهدون اعتبرهم الجمهور أئمه يُتَرَسم خطاهم ويُعْمَل بمقتضى آرائهم حتى إنه ليجعلها بمثابة نصوص الكتاب والسنة لا يجوز له أن يتعداها، والذي منحهم هذا الامتياز الأسباب الآتية:

أولًا: أن مجموع آرائهم دُوِّن، ولم يكن ذلك لأحد من السلف.

ثانيا: أنه قام لهم تلاميذ قاموا بنشر أقوالهم، والدفاع عنها، والانتصار، لها وكان لهم من المقام في الهيئة الاجتماعية ما جعل لما ينتحلونه من الرأي قيمة.

ثالثا: ميل الجمهور لأن يكون على علم بما ينتحله القاضي من المذهب حتى لا تكون حريته في الرأي مظنة لاتباع الهوى في القضاء، ولا يكون ذلك إلا إذا كان له مذهب مدون. وها نحن أولاء نترجم هؤلاء الفقهاء الذين دونت مذاهبهم، وكان له أتباع بالأمصار المختلفة، مع بيان ما امتاز به كل منهم.

(١) الإمام أبو حنيفة:

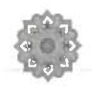
هو: النعمان بن ثابت بن زوطى - ولد سنة ٨٠ من الهجرة بالكوفة، ولما شب تلقى الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وكان ذلك في أوائل المائة الثانية، وسمع كثيرًا من علماء التابعين كعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر.

- أدرك أبو حنيفة تحول الأمر من بنى أمية إلى بنى العباس، وكانت الكوفة مركز الحركة الكبرى في هذا الانتقال، وبها تمت بيعة أبي العباس السفاح، ولم نسمع له في تلك الحركة ذكرًا إلا أنه يقال إن يزيد بن هبيرة والي العراق من قبل مروان بن محمد عرض عليه ولاية القضاء فأبى، فضربه من أجل ذلك، وإنا إذا سهل علينا أن نفهم إباء شخص أن يتولى القضاء فلا نكاد نفهم أنه يضرب على ذلك؛ إذ أن الضرب بالسوط، وهو نهاية الاحتقار لا يفعله عاقل ليحمل إنسانًا على تولي أشرف المناصب بعد الإمارة وهو منصب القضاء - إذا لم يكن ثم إلا الإباء، فإنا لا نظن أنه يحدث في قلب الأمير من الضغن ما يحمله على إجراء تلك العقوبة، ولا سيما أن الفقهاء كانوا متوفرين بالكوفة فلا يعز على ابن هبيرة أن يختار من بينهم من يؤدي هذه المهمة.

إني أظن مثل هذا العرض كان الغرض منه محنة المعروض عليه حتى يعرف مقدار ولائه للدولة فإن العلماء -على ما يظهر-كانوا يمتنعون أن يتولوا عملًا لدولة لا يحبونها لئلا يكون ذلك تأييدًا لها، وقد حصل أن قام بالكوفة في هذا العهد ثائران، أولهما: زيد بن الحسن الذي خرج سنة ١٢٢ في خلافة هشام بن عبدالملك وإمارة

يوسف بن علي بن عمر الثقفي على العراق فقتل. والثاني عبد الله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر في عهد اضطراب الجبل سنة ١٢٧ وقد كانت من أبي حنيفة كلمة تدل على امتداح زيد كما نقل ذلك عنه من كتبوا سيرته ويمكن أن يكون قد عاد ذلك منه في أيام عبدالله بن معاوية فأراد ابن هبيرة أن يختبر ولاءه لبني أمية، فعرض علية القضاء فامتنع، فضربه؛ لأنه شعر بانحرافه عن بني أمية، لا لأنه أبى أن يتولى القضاء.

وكان أبو حنيفة رحمه الله خزازًا بالكوفة يبيع ثياب الخز، وكان معروفًا بصدق المعاملة، والنفرة من المماكسة، وكان حسن الوجه حسن المجلس حسن المواساة لإخوانه وكان ربعة من الرجال، أحسن الناس منطقًا وأحلاهم نغمة. قال جعفر بن ربيع: أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول منه صمتًا، فإذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادي، وسمعت له دويًا وجهرة في الكلام، وكان إمامًا في القياس. وقال عبدالله بن المبارك قلت لسفيان الثوري: يا أبا عبدالله: ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة، وما سمعته يغتاب عدوًا له قط فقال: هو أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهبها. اتصل به كثير من الطلبة، وأخذوا عنه، وعانوه في وضع المسائل وفي الجواب عنها، وكانت طريقته في الاستنباط ما قاله عن نفسه: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ



أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب (وعدد رجالًا قد اجتهدوا) فلي أن أجتهد كما اجتهدوا.

وقال سهل بن مزاحم:

كلام أبى حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغًا ثم يرجع إلى الاستحسان أيهما كان أوثق رجع إليه.

وقال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يناظر أصحابة في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه، حتى إذا استحسن لم يلحقه أحد منهم؛ لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل فيدعون جميعًا ويسلمون له. وكان أبو حنيفة عارفًا بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده

وكان في عصره من كبار الفقهاء بالكوفة ثلاثة، وهم:

(١) سفيان بن سعيد الثوري، من أئمه أهل الحديث، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين الذين كانت لهم أتباع،

قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلًا أعلم بالحلال والحرام من الثوري.

ولد سنة ٩٧، وتوفي سنه ١٦١.

(٢) شريك بن عبدالله النخعي: ولد ببخاري سنه ٩٥ كان عالمًا فقيهًا فهمًا ذكيًا فطنًا، تولى القضاء بالكوفة أيام المهدي، ثم عزله موسى الهادي، وكان عادلًا في قضائه كثير الصواب حاضر الجواب. توفي سنة ١٧٧ بالكوفة.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ولد سنة ٧٤ كان من أصحاب الرأي، وتولي القضاء بالكوفة وأقام حاكمًا ٣٣ سنة، ولي لبني أمية، ثم لبنى العباس، وكان فقيهًا مفتيًا. قال الثوري: فقهاؤنا ابن أبى ليلى وابن شبرمة. توفي سنة ١٤٨.

وكان بين هؤلاء الفقهاء الثلاثة وأبي حنيفة وحشة، أما الأول فلما بين أهل الحديث وأهل الرأي من سوء التفاهم، وأما ابن أبي ليلى فكان قاضي البلد، وكان أبو حنيفة ربما استفتي فيما قضى فيه ابن أبي ليلى فيفتي بخلافه فيتأثر لذلك ابن أبى ليلى حتى حملوا الأمير مرة أن ينهى أبا حنيفة عن الفتيا، والذي كان بينه وبين شريك سببه تنافس الأقران.

لما أسس أبو جعفر المنصور مدينة بغداد استقدم إليها كثيرًا من أعيان العلماء في المدن المختلفة، وكان أبو حنيفة ممن استقدمهم، ويروون أن حكاية عرض القضاء عليه تكررت مرة أخرى وعوقب من أجلها. وكانت وفاته رحمه الله سنة ١٥٠.

أما تلاميذه الذين انتسبوا إليه انتساب المتعلم للمعلم، وكانت لهم اليد الطولى في تفريع الفروع وإعداد الجواب عنها فأشهرهم:

أولًا: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ولد سنة ١١٢ ولما شب اشتغل برواية الحديث، فروى عن هشام بن عروة، وأبي إسحاق الشيباني، وعطاء بن السائب وطبقتهم، ثم تفقه أولًا بابن أبي ليلى، أقام معه مدة، ثم انتقل إلى أبى حنيفة رحمه الله فكان أكبر تلاميذه وأفضل معين له، وهو أول من صنف الكتب على مذهبه، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. وأثنى على أبي يوسف كثير من أصحاب الحديث مع أنهم قلما يوجهون كلمة ثناء إلى أحد من أصحاب الرأي، قال يحيي بن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثًا ولا أثبت من أبي يوسف، وقال أيضًا: أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة، وتوفي أبو يوسف رحمه الله سنه ١٨٣.

ثانيا: زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي، ولد في سنة ١١٠ كان من أهل الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وكان أقيس أصحاب أبي حنيفة، كانوا يقولون: إن أبا يوسف أتبعهم للحديث، ومحمدًا أكثرهم تفريعًا، وزفر أقيسهم، ولم يخض الغمرات إلى

الدنيا بل ظل حياته مشتغلًا بالعلم والتعليم حتى مات سنه ١٥٧ فهو أقدم أصحاب أبي حنيفة موتًا.

ثالثًا: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم، كان أبوه الحسن من قرية اسمها حرستا من أعمال دمشق، ثم قدم إلى العراق فولد له محمد بواسط سنة ١٣٢ ونشأ بالكوفة، ثم سكن بغداد في كنف العباسيين، طلب العلم في صباه، فروى الحديث، وأخذ عن أبي حنيفة طريقة أهل العراق، ولم يجالسه كثيرًا؛ لأن أبا حنيفة توفي ومحمد حدث، فأتم الطريقة على أبي يوسف، وكان فيه عقل وفطنة، فنبغ نبوغا عظيمًا، وصار هو المرجع لأهل الرأي في حياة أبي يوسف، وقد كانت بين الرجلين وحشة بأخره استمرت زمنًا حتى توفي أبو يوسف.

وعن محمد أخذ مذهب أبي حنيفة، فإن الحنفية ليس بأيديهم إلا كتبه كما ترى في فصل التدوين. وقد قابله الشافعي رحمه الله ببغداد، وقرأ كتبه وناظره في كثير من المسائل، ولهما مناظرات مدونة ممتعة ومعظمها قرأناه من رواية الشافعي نفسه أو رواية أصحابه. وكانت وفاة محمد بن الحسن سنة ١٨٩ بالري، وهو مصاحب للرشيد.

رابعا: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، مولى الأنصار، وهو من تلاميذ أبي حنيفة ثم أبي يوسف ومحمد بعده، وصنف الكتب في مذهب أبي حنيفة، ولكن كتبه وآراءه

ليس لهما من الاعتبار ما لكتب محمد وآرائه، ودرجته عند أهل الحديث نازلة. توفى سنة٢٠٤هـ.

هؤلاء الأربعة هم الذين انتشر بهم مذهب العراقيين وتلقاه الناس عنهم، وكان لأبي يوسف ومحمد خاصة عند بني العباس، ما يجعل لأقوالهم مزية وتقدمًا على قول غيرهم من أهل الحديث. وهم الذين لهم الفضل الأكبر في وضع مسائل الفقه والإجابة عنها، ولم تكن نسبتهم إلى أبي حنيفة نسبة المقلد إلى المقلد، بل نسبة المتعلم إلى المعلم مع استقلالهم بما به يفتون، فلم يكونوا يقفون عند ما أفتى به أستاذهم، بل يخالفونه إذا ظهر لهم ما يوجب الخلاف، ولذلك تجد كتب الحنفية تورد أقوال الأئمة الأربعة بأدلتها، وربما يكون في المسألة الواحدة أربعة أقوال لأبي حنيفة قول، ولأبي يوسف قول، ولمحمد قول، وزفر قول، حسبما يظهر لهم من الآثار أو المعاني، وقد حاول بعض الحنفية أن يجعل أقوالهم المختلفة أقوالًا للإمام رجع عنها، ولكن هذه غفلة شديدة عن تاريخ هؤلاء الأئمة بل عما ذكر في كتبهم، فإن أبا يوسف يحكي في كتاب الخراج رأي أبي حنيفة، ثم يذكر رأيه مصرحًا بأنه يخالفه، ويبين سبب الخلاف، كذلك يفعل في كتاب خلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، فإنه أحيانًا يقول برأي ابن أبي ليلى بعد ذكر الرأيين، ومحمد رحمه الله يحكي في كتبه أقوال الإمام وأقوال أبي يوسف وأقواله مصرحًا بالخلاف، على أنه لو كان كما قالوا لم يكن ما رجع من الآراء مذهبًا له، ومن الثابت أن أبا يوسف ومحمدًا رجعا عن

آراء كثيرة رآها الإمام لما اطلعوا على ما عند أهل الحجاز من الحديث، فالمحقق تاريخيًا أن أئمة الحنفية الذين ذكرناهم بعد أبي حنيفة رحمه الله ليسوا مقلدين له؛ لأن التقليد لم يكن نشأ في المسلمين في ذلك التاريخ، بل كان المفتون مستقلين في الفتوى بناء على ما يظهر لهم من الأدلة، سواء عليهم أخالفوا معلميهم أم وافقوهم، ولم تكن نسبة أبي يوسف ومحمد إلى أبي حنيفة إلا كنسبة الشافعي إلى مالك.

ومن تلاميذ أصحاب أبي حنيفة الذين نقلوا كتبهم:

١ - إبراهيم بن رستم المروي، تفقه بمحمد بن الحسن وسمع مالكًا وغيره، وله النوادر كتبها عن محمد. توفي سنة ٢١١.

٢ - أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، تفقه بمحمد بن الحسن، وروى عنه كتبه، ومبسوط محمد الذي رأيته هو من كتابته.

٣ - بشر بن غياث المريسي، تفقه بأبي يوسف، وكان من أخص أصحابه، وكان ذا ورع وزهد، غير أنه رغب عنه الناس؛ لاشتهاره بعلم الفلسفة، وكان أبو يوسف يذمه ويعرض عنه. توفي سنة ٢٨٨ وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف، وله في المذهب أقوال غريبة، منها: جواز أكل الحمار، وكان بينه وبين الشافعي مناظرات وإليه تنسب طائفة من المرجئة يقال لها المريسية.

٤ – بشر بن الوليد الكندي، تفقه بأبي يوسف، وروى عنه كتبه وأماليه، وولي القضاء ببغداد في زمن المعتصم. توفي سنة ٢٣٧ وكان متحاملًا على محمد بن الحسن، وكان الحسن بن مالك ينهاه ويقول: قد عمل محمد هذه الكتب فاعمل أنت مسألة واحدة، وكان واسع الفقه متعبدًا.

٥ – عيسى بن أبان بن صداقة القاضي، تفقه بمحمد، وبالحسن بن زياد، وكان من رجال الحديث. توفى بالبصرة سنة ٢٢١.

٦ – محمد بن سماعة التميمي، حدث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف، ومحمد، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد. ولد سنة ١٣٠ وتوفي ٢٣٣، وولي القضاء للمأمون ببغداد سنة ١٩٢، ولما مات قال يحيي بن معين: مات ريحانة الفقهاء من أهل الرأي.

٧ – محمد بن شجاع الثلجي، تفقه بالحسن بن زياد، وبرع في العلم، وكان فقيه العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث، مع ورع وعبادة. مات سنة ٢٦٧ وله كتاب: تصحيح الآثار، وكتاب النوادر، وكتاب المضاربة، وغيرها. وله ميل إلى مذهب المعتزلة، وهو ضعيف الرواية عند أهل الحديث جرحوه بكثير من القول.

٨ – أبو سليمان موسي بن سليمان الجوزجاني، أخذ الفقه عن محمد، وكتب مسائل الأصول، والأمالي. توفي بعد المائتين.

٩ - هلال بن يحيي بن مسلم الرأي البصري، قيل له الرأي؛ لسعة علمه، وكثرة فهمه، كما قيل ربيعة الرأي، تفقه بأبي يوسف وزفر وله مصنف في الشروط وأحكام الوقف، توفي سنة ٢٤٥.

١٠ - أبو جعفر أحمد بن عمران، قاضي الديار المصرية، تفقه بمحمد بن سماعة، وهو أستاذ أبي جعفر الطحاوي، توفي ٣٨٠ صنف كتابا يقال له: الحجج

١١ - أحمد بن عمر بن مهير الشهير بالخصاف، أخذ عن أبيه عن الحسن بن زياد، كان فرضيًا حاسبًا عارفًا بمذهب أبي حنيفة، وصنف للمهتدي بالله كتاب الخراج، وله كتاب الحيل، وكتاب الوصايا، وكتاب الشروط، وكتاب الوقف وغير ذلك. توفي سنة ٢٦١.

١٢ - بكار بن قتيبة بن أسد القاضي المصري، ولد بالبصرة عام ١٨٢ وتفقه بهلال الرأي، وكان أفقه أهل زمانه في المذهب، صنف كتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الوثائق والعهد وكتابًا جليلًا نقض فيه على الشافعي رده على أبي حنيفة، توفي سنة ٢٩٠.

١٣ - أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي، أخذ الفقه عن عيسى بن أبان وهلال، وله المحاضر والسجلات وكتاب أدب القاضي وكتاب الفرائض، توفي سنة ٢٩٢.

١٤ - أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي، أخذ الفقه عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه، عن أبي على الدقاق عن موسى بن نصير عن محمد عن جده. وقتل في واقعة القرامطة مع الحجاج سنة ٣١٧ كانت له مناظرة مع داود بن علي إمام أهل الظاهر.

١٥ - إمام المتأخرين من رجال هذا الدور أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، إمام جليل. ولد سنة ٢٣٠ قرأ أولًا على المزني تلميذ الشافعي، وهو خاله، ثم انتقل إلى أبي جعفر أحمد بن أبي عمران القاضي فتفقه، ثم لقي بالشام أبا خازم قاضي القضاة بها، فأخذ عنه، وكان إمامًا في الأحاديث والأخبار، وتصانيفه فاق بها معاصريه، وستذكر بعد.

(٢) الإمام الثاني مالك:

هو: مالك بن أنس بن أبي عامر، ينتهي نسبه إلى ذي أصبح، من اليمن، قدم أحد أجداده إلى المدينة وسكنها، وجده أبو عامر من أصحاب رسول الله ﷺ شهد معه المغازي كلها خلا بدرًا. وولد مالك بالمدينة سنة ٩٣.

طلب العلم على علماء المدينة، وأول من لازمه منهم: عبد الرحمن بن هرمز، أقام معه مدة طويلة لم يخلطه بغيره، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، أما شيخه في الفقه فهو ربيعة بن عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرأي. ولما شهد له شيوخه بالحديث والفقه جلس للرواية والفتيا. قال مالك: ما جلست حتى شهد لي سبعون شيخًا من أهل العلم أني موضع لذلك.

وأجمع الناس على أنه إمام في الحديث، موثوق بصدق روايته، اتفق على ذلك شيوخه وأقرانه ومن أتى بعدهم حتى قال بعضهم: أصح حديث ما يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

قال الواقدي وغيره: كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم، وكان رجلًا مهيبًا نبيلًا، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع صوت، إذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له من أين رأيت هذا، وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له حبيب يقرأ للجماعة، فليس أحد ممن حضر يدنو منه ولا ينظر في كتابه ولا يستفهمه هيبة وإجلالًا، وكان حبيب إذا أخطأ فتح عليه مالك، ولم يكن يقرأ كتبه على أحد، وهذه هي عادته إلا أن يحيي بن بكير ذكر أنه سمع الموطأ من مالك أربع عشرة مرة، وزعم أن أكبرها بقراءة مالك وبعضها بالقراءة عليه.

وقد أخذ عنه الحديث كثير من أجلة المحدثين، واتبعه كثير من المتفقهين، فقد كانت لمالك صفتان: الأولى أنه محدث، والثانية: أنه مفت ومستنبط، فمن الجهة الأولى: روى عنه الأجلاء من شيوخه، كربيعة، ويحي بن سعيد، وموسى بن عقبة، وغيرهم، وروى عنه من أقرانه، كسفيان الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وروى عنه من سادة تلاميذه،

كمحمد بن إدريس الشافعي، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهم.

ومن الجهة الثانية: أخذ عنه المسائل كبار العلماء من أئمه مذهبه، وسيأتي ذكرهم.

وكان مالك رحمه الله يعتمد في فتياه أولًا - على كتاب الله ثم على سنة رسول الله ﷺ ما ثبت عنده منه، وعمدته في ذلك كبار المحدثين من علماء الحجاز، ويعطي لما جرى عليه العمل في المدينة أهمية كبرى، ولا سيما عمل الأئمة، وفي مقدمتهم العمران، وقد يرد الحديث؛ لأنه لم يجر عليه عمل، وقد نازعه في ذلك فقهاء الأمصار، وقد قدمنا لك رسالة الليث بن سعد إليه في ذلك، ورد الشافعي هذا الموضوع كثيرًا في الأم، وكذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهم الله. ثم يعتمد على القياس إذا لم يكن نص كتاب أو سنة، وقد نسب إليه العمل بالمصالح المرسلة، كما نسب إلى الحنفية القول بالاستحسان، وقد تسمى هذه المصالح بالاستصلاح، ومعنى المصالح المرسلة: المصالح التي لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين، ومحل النزاع في العمل بها: إذا صادفت دليلًا آخر من نص أو قياس، ومثال ذلك: الضرب للاستنطاق بالتهمة بالسرقة، قد قال بجوازه مالك يخالفه غيره لأن هذه مصلحة تعارضها أخرى، وهي مصلحة المضروب؛ لأنه ربما يكون بريئا وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء فإن

كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال ففي الضرب فتح باب إلى تعذيب البريء.

ومن ذلك: المفقود زوجها إذا اندرس خبر موته وحياته وقد انتظرت سنين وتضررت بالعزوبة، والمرأة تباعد حيضها سنين، وتعوقت عدتها في النكاح، وبقيت ممنوعة من النكاح أخذ مالك برأي عمر فيهما فقال تنكح زوجة المفقود بعد أربع سنين من انقطاع الخبر، وتعتد الممتد طهرها بثلاثة أشهر بعد أن يمر عليها مدة الحمل، وهي تسعة أشهر فالمجموع سنة راعوا في الأولى مصلحة الزوجة ولم يراعوا مصلحة الزوج الغائب وراعوا في الثانية مصلحة الزوجة مع المخالفة للنص الصريح وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهي لم تصل بعد لسن اليأس حتى تعتد بالأشهر.

والخلاصة: أن المصلحة المرسلة مصلحة ترجع إلى حفظ مقصود شرعي يعلم كونه مقصودًا بالكتاب والسنة أو الإجماع، إلا أنها لا يشهد لها أصل معين بالاعتبار، وإنما يعلم كونها مقصودة لا بدليل واحد، بل بمجموع أدلة وقرائن أحوال وتفاريق الأمارات، ومن أجل ذلك تسمى مصلحة مرسلة، ولا خلاف في اتباعها إلا عندما تعارضها مصلحة أخرى، وعند ذلك يكون الخلاف في ترجيح أحد المصلحتين، كما ذكرنا ذلك في الاستحسان " راجع فصل المصالح المرسلة في مستصفى الغزالي فإنه نفيس"

وسنذكر لك جملة من مسائل مالك حينما نتكلم في كتب مذهبه.

أقام مالك بالمدينة لم يرحل منها إلى بلد آخر، وهذا ما جعل معظم حديثه يدور على ما رواه الحجازيون، وقلما تجده في مُوَطَّئِه ذاكرًا لغيرهم، ورحل إليه الناس يتلقون عنه الحديث والمسائل إلى أن توفي سنة ١٧٩.

وأكثر من رحل إليه المصريون، والمغربيون من أهل أفريقية والأندلس، وهم الذين تولوا مذهبه في شمال أفريقية كله وفي الأندلس، ثم ظهر بالبصرة وبغداد وخراسان بواسطة علماء سنذكرهم.

أما الذين رحلوا إليه من المصريين وهم عماد مذهبه فهم:

١ - أبو محمد، عبدالله بن وهب مسلم القرشي مولاهم: روى عن مالك، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري، وغيرهم من طبقة مالك، وتفقه بمالك والليث، رحل إلى مالك سنة ١٤٨ ولم يزل في صحبته إلى أن توفي مالك، وكان يكتب إليه: إلى عبدالله بن وهب فقيه مصر، وإلى أبي محمد المفتي ولم يكن يفعل هذا لغيره وقال فيه ابن وهب: عالم وقال ابن عبد الحكم: هو أثبت الناس في مذهب مالك وهو أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا، وقال أصبغ: ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار إلا أنه روى عن الضعفاء، وكان يسمى ديوان العلم وما من أحد إلا زجر مالك إلا ابن وهب فإنه كان يعظمه ويحبه، وقال ابن وهب: لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت، فقيل له: فكيف ذلك؟ فقال

أكثرت من الحديث فحيرني فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان: خذ هذا ودع هذا -ولد سنه ١٢٥ وتوفي بمصر سنة ١٩٧.

٢ - أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العتقي مولاهم، روي عن مالك، والليث، وابن الماجشون، ومسلم بن خالد، وغيرهم، رحل إلى مالك بعد ابن وهب ببضع عشرة سنة، وطالت صحبته له، ولم يخلط علم مالك بغيره حتى صار أثبت الناس فيه. سئل مالك عنه وعن ابن وهب، فقال: ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه. قال ابن وهب لأبي ثابت: إن أردت هذا الشأن يعني فقه مالك فعليك بابن القاسم فإنه انفرد به وشغلنا بغيره، وقال يحيي بن يحي: كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه. توفي بمصر سنة ١٩١.

٣ - أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي، روي عن مالك والليث وغيرهما، وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين. قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشهب أيهما أفقه فقال كانا كفرسي رهان، وربما وفق هذا وخذل هذا، وربما خذل هذا ووفق هذا. ولد أشهب سنة ١٤٠ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤.

٤ - أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، سمع مالكًا، والليث بن سعد، وابن عيينة، وابن لهيعة، وغيرهم، كان رجلًا صالحًا ثقة، متحققًا بمذهب مالك، فقيهًا صدوقًا عاقلًا حليمًا، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب، وبلغ

بنو عبد الحكم بمصر من الجاه والتقدم ما لم يبلغه أحد، وكان صديقًا للشافعي، وعليه نزل إذا جاء، فأكرم مثواه وبلغ الغاية في بره وعنده مات، وروى عن الشافعي وكتب كتبه لنفسه وابنه وضم ابنه محمدًا إليه وإلى ابن عبدالحكم أوصى ابن القاسم وابن وهب وأشهب، ولد سنة ١٥٥ وتوفي بمصر سنة ٢٢٤.

٥ - أصبغ بن الفرج الأموي مولاهم، رحل إلى المدينة، ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، فأخذ عن ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وسمع منهم وتفقه معهم، وهو أجل أصحاب ابن وهب، وكان كاتبه وأخص الناس به. قيل لأشهب من لنا بعدك؟ فقال: أصبغ بن الفرج، وقال ابن اللباد: ما انفتح لي طريق من الفقه إلا من أصول أصبغ، وكان يستفتي مع أشهب وغيره من شيوخه، وقال ابن معين: كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، يعرفه مسألة مسأله.

٦ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك، وصحب الشافعي وأخذ عنه وكتب كتبه، وكان أبوه ضمه إليه وأمره أن يقرأ عليه وعلى أشهب، وكان محمد أفقه الناس بهما قال ابن حارث: كان من علماء الفقهاء مبرزًا من أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم فيه ويتقلده من مذهبه، وإليه كانت الرحلة من العرب والاندلس في العلم والفقه، وإليه انتهت الرياسة بمصر. ولد سنة ١٨٢ وتوفي بمصر سنه٢٦٨.

٧ - محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن المواز. تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ، وروى عن ابن القاسم صغيرًا، والمعول بمصر على قوله وكان راسخًا في الفقه والفتيا، عالمًا في ذلك. ولد سنة ١٨٠، وتوفي بدمشق سنة ٢٦٩.

وكان من أصحاب مالك من أهل أفريقية والأندلس:

١ - أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي، الملقب بشبطون، سمع من مالك الموطأ وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد، ويروي عن جماعة منهم: الليث بن سعد وابن عيينة. وزياد أول من أدخل الأندلس موطأ مالك متفقهًا بالسماع عنه، ثم تلاه يحيي بن يحي، وكان أهل المدينة يسمون زيادًا فقيه الأندلس وكانت له إلى مالك رحلتان، توفي سنة ١٩٣.

٢ - عيسى بن دينار الأندلسي، رحل فسمع من ابن القاسم وعول عليه، وانصرف إلى الأندلس، وكانت الفتيا تدور عليه، لا يتقدمه في وقته أحد في قرطبة، وكانت له فيها رياسة بعد انصرافه من المشرق، وكان ابن القاسم يعظمه ويجله ويصفه بالفقه والورع، وكان لا يعد في الأندلس أفقه منه في نظرائه، وقال ابن أيمن: هو الذي علم أهل مصرنا المسائل، وكان أفقه من يحيي بن يحيي على جلالة يحيي وعظم قدره، وشيعه ابن القاسم عند انصرافه عنه ثلاثة فراسخ فعوتب في

ذلك فقال: تلومني أن شيعت رجلًا لم يخلف بعده أفقه منه ولا أروع؟ توفي بطليطلة سنة ١١٢

٣ - يحيي بن يحيي بن كثير الليثي مولاهم، سمع لأول نشأته من زياد بن عبد الرحمن موطأ مالك، ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة فسمع من مالك الموطأ غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك فيها فحدث بها عن زياد، وكان لقاؤه لمالك سنة ١٧٩ وهي السنة التي مات فيها، وله رحلة أخرى اقتصر فيها على ابن القاسم وبه تفقه، وقدم الأندلس بعلم كثير فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى رأيه وبيحيى وبعيسى انتشر مذهب مالك في الأندلس، وكان يحيي يفضل بالعمل على علمه، وقال ابن لبابة: فقيه الأندلس عيسى بن دينار، وعالمها ابن حبيب، وعاقلها يحيى، وإليه انتهت الرئاسة في العلم بالأندلس. توفي سنة ٢٣٤.

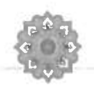
٤ - عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، أصله من طليطلة، وانتقل جده سليمان إلى قرطبة، وانتقل أبوه في فتنة الربض إلى البيرة، تعلم بالأندلس ورحل سنة ٢٠٨ فسمع ابن الماجشون ومطرفًا وعبد الله بن عبد الحكم وأسد بن موسي وغيرهم، وانصرف إلى الأندلس سنة ٢١٦ وقد جمع علمًا عظيمًا فنزل البيرة وانتشر صيته في العلم والرواية فنقله الأمير عبد الرحمن بن الحكم إلى قرطبة، ورتبه في طبقة المفتين فيها، فأقام مع يحيي ابن يحيي زعيمها في المشاورة والمناظرة، وكان الذي بينهما شديدًا جدًا، ومات يحيي قبله فانفرد بعده بالرياسة، وكان عبد الملك حافظًا

للفقه على مذهب مالك نبيلًا فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه.

وقد جمع إلى إمامته في الفقه معرفة في الأدب، وأثنى عليه ابن المواز بالعلم والفقه، وهو مؤلف كتاب الواضحة في السنن والفقه، وله سوى ذلك مؤلفات شتى. توفي سنة ٢٣٨.

(٥) أبو الحسن علي بن زياد التونسي، سمع من مالك، والثوري، والليث بن سعد، وغيرهم ولم يكن بعصره في إفريقية مثله، سمع منه أسد بن الفرات وسحنون وغيرهما، روى عن مالك الموطأ وكتبًا. وهو معلم سحنون الفقه، وكان سحنون لا يقدم عليه أحدًا من أهل أفريقية، وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إلى علي بن زياد ليعلمهم بالصواب، قال سحنون: لو كان لعلي بن زياد من الطلب ما للمصريين ما فاته منهم أحد وما عاشره منهم أحد. توفي سنة ١٨٣.

(٦) أسد بن الفرات، أصله من نيسابور، ولد بحران من ديار بكر، ونشأ بترنس، وتفقه بعلي بن زياد، ثم سار إلى المشرق فسمع من مالك موطأه وغيره، ثم ذهب إلى العراق، فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو أصحاب أبي حنيفة فتفقه بهم، وأخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك، وهو مؤلف المدونة التي سيأتي ذكرها. توفي في حصار سرقوسة سنة ٢١٣ وهو أمير الجيش وقاضيه.



(٧) عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون، أصله شامي من حمص، وقدم أبوه في جند حمص، أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها، ولا سيما ابن زياد، رحل إليه بتونس، ثم رحل إلى مصر، وسمع ابن القاسم وابن وهب وغيرهما من علماء المسلمين الذين كانوا أكبر صلة بين مالك وبين المتعلمين من بلاد المغرب، ثم رحل ولقي علماءها بعد وفاة مالك، وانصرف إلى إفريقية سنة ١٩١.

قال أبو العرب: كان سحنون ثقه حافظًا للعلم فقيه البدن اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره: الفقيه البارع، والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا، والتخشن في الملبس والمطعم، والسماحة، وكان لا يقبل من السلطان شيئًا وربما وصل أصحابه بالثلاثين دينارًا أو نحوها، وقال ابن القاسم: ما قدم علينا من إفريقية مثل سحنون، ولما جاء إفريقية مالت إليه الوجوه وأحبته القلوب وصار زمانه كأنه مبتدأ انمحى ما قبله، فكان أصحابه سرج أهل القيروان، وهو الذى صنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان، ولي قضاء إفريقية سنة ٢٣٤ وسنه إذ ذاك أربع وسبعون سنة فلم يزل قاضيًا إلى أن مات، وكان لا يأخذ لنفسه رزقًا ولا صلة من السلطان في قضائه كله، ويأخذون لأعوانه، وكتابه، وقضاته من جزية أهل الكتاب، وكان يضرب الخصوم إذا آذى بعضهم بعضًا بكلام أو تعرضوا للشهود، ويقول: إذا تعرض للشهود كيف يشهدون ويؤدب الخصم إن طعن على الشاهد بعيب أو تجريح أو يقول سل لي عن البينة فإنهم كذا حتى يسأله عن تجريحه،

ويقول للخصم: أنا أعني بذلك منك وهو على دونك وكان يؤدب الناس على الأيمان التي لا تجوز من الطلاق والعتاق، حتى لا يحلفوا بغير الله عزوجل وكان يؤدب على الفسق، وينفي من الأسواق من يستحق ذلك. وكان الناس يكتبون أسماءهم في رقاع تجعل بين يديه ويدعوهم واحدًا واحدًا إلا أن يأتي مضطر أو ملهوف، توفي -رحمه الله- سنة ٢٤٠.

هؤلاء هم أكابر من نشروا مذهب مالك في البلاد المغربية، أما بلاد المشرق فلم يظهر بها أحد ممن رأى مالكًا وتفقه به، لكن نبغ فيها ممن لم يره ولا سمع منه:

(١) أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى، الفقيه المتكلم من أصحاب عبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة، كان من العلماء الأدباء الفصحاء النظار، فقيها بمذهب مالك، ذا فضل وورع ودين وعبادة لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه ولا أعلى درجة ولا أبصر بمذهب أهل الحجاز منه، وهو الذي انتشر عنه مذهب مالك ببلاد المشرق.

(٢) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي، نشأ بالبصرة واستوطن بغداد، وبها سمع الحديث، وتفقه بابن المعذل، وكان يقول: أفخر على الناس برجلين بالبصرة ابن المعذل يعلمني الفقه، وابن المدينى الحديث، وبه تفقه أهل العراق من المالكية. قال أبو بكر بن الخطيب: كان إسماعيل فاضلًا، عالمًا، متفننًا فقيها على مذهب مالك،



شرح مذهبه، ولخصه، واحتج له، وصنف المسند وكتبًا عده من علوم القرآن، وجمع حديث مالك، ويحي بن سعيد الأنصارى، وأيوب السختياني. قال أبو الوليد الباجي: وذكر من بلغ درجة الاجتهاد، وجمع إليه من العلوم، ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي. ولي قضاء بغداد وجمعت له في وقت، ولم تجمع لأحد قبله وأضيف إليه قضاء المدائن والنهروان. وولي قضاء القضاة أخيرًا، وقال أبو عمرو الداني: ولي إسماعيل القضاء ٢٢ سنة وقال غيره نيفا وخمسين سنة، وله تآليف سيذكر بعضها ولد سنة ٢٠٠ وتوفي سنة ٢٨٢.

ومن أكبر أصحاب مالك من أهل المدينة:

أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، مولى بني تيم من قريش، والماجشون: كلمة فارسية، معناها المورد، سمي بذلك لحمرة في وجهه. كان عبد الملك فقيها فصيحًا، دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات، وعلى أبيه قبله، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، تفقه بأبيه، وبمالك، وغيرهما، وكان إذا ذكره الشافعي لم يعرف الناس كثيرًا مما يقولان؛ لأن الشافعي تأدب بهذيل في البادية وعبد الملك تأدب بخؤلته في كلب في البادية، وقال يحيي بن أكثم: القاضي عبد الملك بحر لا تكدره الدلاء، وأثنى عليه سحنون وفضله وقال: هممت أن أرحل إليه لأعرض عليه هذه الكتب فما أجاز منها أجزت وما ورد رددت وأثنى

عليه ابن حبيب كثيرًا وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك وتفقه به خلق كثير وأئمة كأحمد بن المعذل وابن حبيب وسحنون توفي سنة ٢١٢.

هؤلاء عظماء أصحاب مالك، وناشروا ومذهبه، ونسبتهم إليه نسبة المتعلم من المعلم والراوي من المستنبط لكنهم لم يكادوا يخالفونه إلا في الشيء النزر، وإذا وجد عندهم خلاف فإنما هو لاختلاف الرواية عن مالك، أو للاختلاف في فهم النصوص المروية عنه، وأحيانًا يخالفه ابن وهب وابن القاسم، وذلك كما قلنا شيء قليل جدًا.

(٣) الإمام الثالث هو الشافعي:

هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلبي من بنى المطلب بن عبد مناف، وهو الأب الرابع لرسول الله ﷺ أو التاسع للإمام الشافعي، وأمه يمانية من الأزد وكانت من أذكى الخلق فطرة.

ولد الشافعي بغزة من أعمال عسقلان سنة ١٥٠ وليست غزة موطن آبائه، وإنما خرج أبوه إدريس إليها في حاجة فمات هناك، وولد محمد ابنه، وبعد سنتين من ميلاده حملته أمه إلى موطن آبائه بمكة، وبها نشأ يتيمًا في حجر أمه، فاستظهر القرآن في صباه، ثم خرج إلى هذيل بالبادية، وكانوا من أفصح العرب، فحفظ كثيرًا من أشعارهم، ثم عاد وقد أفاد فصاحة وأدبا، فلزم مسلم بن خالد الزنجي، وهو شيخ الحرم ومفتيه، فتخرج به حتى أذن له أن يفتي، ثم سأله أن يكتب له إلى مالك بن

أنس إمام دار الهجرة ومحدثها فكتب له فرحل إلى المدينة حتى أتى مالكًا وكان قد حفظ الموطأ فقرأه عليه وكانت تعجبه قراءته.

اكتسب الشافعي في هذه المدة فقه مسلم بن خالد، وحديث رجلين عظيمين، إليهما انتهى حديث أهل الحجاز، وهما سفيان بن عيينة محدث مكة، ومالك بن أنس محدث المدينة، وهما أكبر شيوخه، وروى عن غيرهما أيضًا.

لم يكن الشافعي بذي ثروة، فاضطر أن يبحث عن عمل يرتزق منه، فساعده مصعب بن عبد الله القرشي قاضي اليمن على أن يلي باليمن عملًا، فوليه واستمر فيه مدة. كان الخليفة في ذلك الوقت هارون الرشيد، وكان التنافس شديدًا بين آل العباس وآل علي، وكان الرشيد شديد الحذر والاحتراس والخوف من حركات العلويين ومن يعاونهم، ويأخذ على ذلك بالظنة والتهمة، وكان الشافعي، يتهم بالتشيع، وكانت بلاد اليمن مهدًا للكثير من الشيعة الذين يكيدون لبني العباس ويبثون دعوة الشيعة بين أفراد الشعب، فرفع إلى الرشيد أمر أولئك الشيعة والشافعي معهم فأمر بحملهم إليه فحملوه وذلك سنة ١٨٤ ه ويقال أن الذي أدخله في هذه التهمة مطرف بن مازن قاضي صنعاء والذي حملهم إلى العراق حماد البربري والي اليمن، وكان مقدمهم على الرشيد وهو بمدينة الرقة.

تعرض الشافعي بتلك التهمة إلى خطر شديد، لولا أن قيض الله له حاجب الرشيد الفضل بن الربيع، فدافع عنه حتى ثبتت براءته. ومما قاله الشافعي للرشيد

دفاعًا عن نفسه من تهمة التشيع؟ أأدع من يقول: إني ابن عمه(الرشيد) وأصير إلى من يقول إني عبده (إمام الشيعة)؟ ولقد كان لهذه الكلمة تأثير شديد حتى أمر بإطلاقه ووصله.

وفي هذه الفرصة اختلط الشافعي بمحمد بن حسن الشبياني، صاحب أبي حنيفة، واطلع على كتب فقهاء العراق، وأضاف ذلك إلى ما عنده من طريقة أهل الحديث، وكانت له مناظرات مع محمد بن الحسن، رفعت إلى الرشيد، فسر منها، وكتب الشافعي مملوءة بالمناظرات.

عاد الشافعي من العراق إلى الحجاز، واستمر بمكة يستفيد ويفيد مدة من الزمن، وكانت مكة موفد العلماء من سائر الأقاليم، وكان الشافعي يختلط بهم، ويناظرهم، ويأخذ عنهم، ويأخذون عنه، إلى أن عنَّ له أن يقدم العراق قدمته الثانية سنة ١٩٥ بعد أن مات الرشيد وولى عبدالله الأمين فسار إليها، وفي هذه القدمة انضم إليه جماعة من علماء العراق وصاروا يأخذون عنه، وهناك أملى عليهم كتبه التي كتبها في مذهبه العراقي أو القديم، وكان نزوله في هذه القدمة على محمد بن أبي حسان الزيادي، ومقامه هناك سنتان، وكان محمد بن الحسن قد توفي وأكبر العراقيين من أصحاب أبي حنيفة إذ ذاك الحسن بن زياد اللؤلؤي، ولم يكن الشافعي يعني مناظرته كما كان مع محمد بن الحسن، ثم عاد إلى الحجاز وقد انتشر ذكره ببغداد، وانتحل طريقته كثير من علمائها. وفي سنة ١٩٨ قدم إلى العراق قدمته



الثالثة، فأقام هناك أشهرًا، ومن العراق سافر إلى مصر فنزل بالفسطاط ضيفًا كريمًا على عبد الله بن عبدالحكم، وكانت طريقة مالك منتشرة بين المصريين ينتحلها أكثر علماء مصر، وكان الباقي من أصحاب مالك الذين سمعوا كلامه ورووا عنه عبدالله بن عبدالحكم وأشهب.

وفي مصر ظهرت مواهب الشافعي ومقدرته الكلامية، فأملى على تلاميذه المصريين كتبه الجديدة، وذلك مذهبه المصري أو الجديد، ولم يزل بها حتى توفى سنة ٢٠٤ ودفن بمقبرة بني عبدالحكم، وقد أجله المصريون حيًا وميتًا، وصار يُعد مصريًا بعد أن كان حجازيًا، والشافعي هو الإمام الذي نشر مذهبه بنفسه بما قام به من الرحلات، وهو الذي كتب كتبه بنفسه، وأملاها على تلاميذه، ولم يعرف هذا لغيره من كبار الأئمة.

وأساس مذهب الشافعي مدون في رسالته الأصولية، فهو يحتج بظواهر القرآن حتى يقوم دليل على أن المراد بها غير ظاهرها، وبعد ذلك السنة، وقد دافع دفعًا شديدًا عن العمل بخبر الواحد ما دام روايه ثقة ضابطًا، وما دام الحديث متصلًا برسول الله ﷺ لم يشترط غير ذلك من عمل يؤيد الحديث كما اشترط مالك، ولا شهرة كما اشترط أهل العراق، وقد نال بذلك الدفاع حظًا كبيرًا عند أهل الحديث حتى كان أهل بغداد يطلقون عليه: ناصر السنة، وهو ينظر إلى السنة الصحيحة نظره إلى القرآن، يرى كلًا منهما واجب الاتباع. ثم يعمل بالإجماع،

ومعناه عنده: عدم العلم بالخلاف؛ لأن العلم بالإجماع في نظره غير ممكن كما قدمنا، فإذا لم يكن هناك دليل منصوص عمد إلى القياس فعمل به، مشترطًا أن يكون له أصل معين، ورد بشدة ما سماه العراقيون: الاستحسان، وما سماه المالكيون: الاستصلاح، ولكن عمل بما يقرب من ذلك، وهو الاستدلال، والشافعي بحيازته فقه الحجازيين وفقه العراقيين وفصاحة البدو صار نسيج وحده في المناظرة وحسن الكتابة، لا تقل درجة كتابته عن كتابة أبلغ الكتَّاب في ذلك العصر، كالجاحظ وأمثاله.

أصحاب الشافعي، ورواة مذهبه:

للشافعي أصحاب بالعراق وأصحاب بمصر.

فأما أصحابه العراقيون فمنهم:

١-أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي، كان يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي ببغداد فاختلف إليه وأخذ عنه، وهو معدود من أئمة فقهاء الشافعية وإن كان لا يقلد الشافعي بل يخالفه متى ظهر له الدليل، وقد اختار لنفسه آراء وصار له مذهب خاص وله أتباع لكنه لم يبق زمنًا طويلًا، قال أبو عمر بن عبدالبر: كان حسن النظر ثقة فيما يروي إلا أن له شذوذًا فارق فيه الجمهور وقد عدوه أحد أئمة الفقهاء. ومن مسائلة التي انفرد بها عن الجمهور أو عن الشافعي:

أ) الدَّين مقدم على الوصية عند الفقهاء كلهم إلا أبا ثور فإنه قدم الوصية لظاهر قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (النساء: ١١).

ب) خيار الرد بالعيب لا يكون بالرضا إلا بالكلام أو يأتي من الفعل ما يكون في المعقول من اللغة أنه رضا، ومذهب الشافعي أن خيار الرد بالعيب على الفور.

ج) إذا اجتهد رجلان في القبلة وأدى أحدهما اجتهاده إلى خلاف ما أداه الآخر يجوز أن يأتم كل منهما بصاحبه ويصلي كل واحد منهما إلى جهته، وهذا خلاف ما يقول غيره وهو واضح. توفى أبو ثور سنة ٢٤٠ وقال ابن خلكان سنة ٢٤٦.

٢-أحمد بن حنبل، وسيأتي ذكره في ترجمة خاصة.

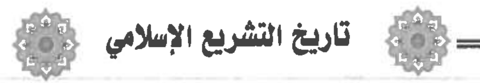
٣-الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي، وهو أثبت رواة المذهب القديم

والكتاب العراقي منسوب إليه، وكان هو الذي يتولى القراءة في مجلس الشافعي، وقد سمعها بقراءته أحمد، وأبو ثور والكرابيسي، وهو منسوب إلى قرية بالسواد، يقال لها: الزعفرانية ثم سكن ببغداد في بعض دوربها فنسب الدرب إليه.

سمع الزعفراني من سفيان بن عيينه والشافعي وغيره وروى عنه البخاري وغيره من أئمة الحديث إلاَّ مسلمًا، وكان الشافعي يتعجب بفصاحته حتى قال فيه رأيت في بغداد نبطيًا يتنحي عليَّ حتى كأنه عربي وأنا نبطي، توفى سنة ٢٦٠.

٤-أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي، تفقه أولًا على مذهب العراقيين، ثم تفقه للشافعي، وسمع منه الحديث ومن غيره، وقد أجازه الشافعي كتب الزعفراني، وقد تجنب الناس رواية الحديث عنه؛ لأن أحمد بن حنبل طعن عليه بسبب مسألة اللفظ وهو قوله لفظي بالقرآن مخلوق وهذا عجيب، قال محمد بن عبدالله الصيرفي الشافعي لتلاميذه: اعتبروا بهذين حسين الكرابيسي وأبي ثور، فالحسين في علمه وحفظه، وأبو ثور لا يعشره في علمه فتكلم فيه أحمد بسبب اللفظ فسقط وأثنى على أبي ثور فارتفع.

٥- أحمد بن يحيي بن عبدالعزيز البغدادي المتكلم، كان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد، ثم صار من أصحاب أحمد بن أبي داود وتبعه على



رأيه. وقال أبو عاصم: هو أحد الحفاظ النساك المفتين، قال: والشافعي منعه من قراءة كتبه؛ لأنه كان في بصره سوء. واتباعه لآراء المعتزلة اسقط درجته، قال ابن السبكي: وقال أيضًا بمنكرات من المسائل فذهب إلى أن الطلاق لا يقع بالصفات محتجًا بأنه لم يجز نكاح المتعة؛ لأنه عقد معلق بصفة فكذلك الطلاق بصفة عقد معلق. قال: وهذا قول باطل هاجم على خرق الإجماع وهو مثل قول الظاهرية صرح به ابن حزم في المحلى غير أن من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتًا ما، فلا تكون طالقًا بذلك، لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر، ولعل هذا مما تنفرد به الظاهرية.

ومن تفقه بأصحاب الشافعي العراقيين:

١- داود بن علي إمام أهل الظاهر، وسنخصه بترجمة.

٢- أبو عثمان بن سعيد الأنماطي، أخذ عن المزني والربيع، وهو الذي اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد، وعليه تفقه ابن سريج، توفى سنة ٢٨٨.

٣- أبو العباس أحمد بن عمرو بن سريج، سمع الحسن الزعفراني وغيره، وتفقه بأبي الحسن الأنماطي وكان يفضَّل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني: نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه، وهو أول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل، وله

مصنفات كثيرة يقال أنها بلغت ٤٠٠ مصنف، وكانت بينه وبين داود بن علي الظاهري وابنه محمد مناظرات شهيرة توفى سنة ٣٠٦.

٤-أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبراني، الشهير بابن القاضي، أخذ الفقه عن ابن سريج، وهو صاحب التصانيف المشهورة: التلخيص والمفتاح وأدب القاضي، وغيرها، وله مصنف في أصول الفقه، وكان إمامًا جليلًا. توفى سنة ٢٣٥.

٥-أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وسنخصه بترجمة.

أما أصحابه المصريون فهم:

١-يوسف بن يحيي البويطي المصري، وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين، تفقه بالشافعي وحدث عنه، وعن عبدالله بن وهب، وغيرهما، وله المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي، وكان الشافعي يعتمده في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة، واستخلفه على أصحابه بعد موته فتخرج به أئمة تفرقوا في البلاد ونشروا علم الشافعي في الآفاق، توفى سنة ٢٣١ مسجونًا ببغداد في فتنة خلق القرآن.

٢-أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيي المزني المصري، ولد سنة ١٧٥ ولما شب طلب العلم، وروى الحديث، حتى إذا جاء الشافعي مصر سنة ١٩٩ تفقه به قال أبو إسحاق الشيرازي: كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا مناظرًا محجاجًا غواصًا على المعاني الدقيقة، وقال الشافعي في حقه: المزني ناصر مذهبي، وهو الذي ألّف الكتب التي

عليها مدار مذهب الشافعي، وأخذ عنه كثيرون من علماء خراسان والعراق والشام، توفى سنة ٢٦٤.

والمزني في بعض الأحيان يخالف مذهب أستاذه ويختار لنفسه ولا يعد الشافعيون هذه الاختيارات أقوالًا في المذهب، وليس ذلك بكثير.

٣-الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم، المؤذن بالجامع العتيق، ولد سنة ١٧٤، واتصل بخدمة الشافعي، وحمل عنه الكثير، وحدَّث به، وهو رواية كتبه والثقة الثبت فيما يرويه، حتى لو تعارض هو والمزني في رواية قدم الأصحاب روايته مع علو قدر المزني علمًا ودينًا وجلالة وموافقة ما رواه للقواعد، وكانت الرحلة إلى الربيع من الآفاق لتلقي كتب الشافعي، توفى سنة ٢٧٠.

٤-حرملة بن يحيي بن عبدالله التجيبي، ولد سنة ١٦٦ وكان إمامًا جليلًا رفيع الشأن، أكثر حديثه عن ابن وهب، وتفقه بالشافعي، وألف في مذهبه كتبًا، وكان أشهب يقول فيه: هذا خير أهل المسجد، توفى سنة ٢٤٣.

٥-يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري، ولد سنة ١٧٠ وسمع الحديث من سفيان بن عيينة، وابن وهب، وغيرهم، وتفقه بالشافعي، وانتهت إليه رياسة العلم المصري، وروى عن الشافعي أنه قال: ما رأيت بمصر أَحَدًا أعقل من يونس بن عبد الأعلى. توفى سنة ٢٦٤.

٦-أبو بكر محمد بن أحمد،المعروف بالحداد. ولد يوم موت المزني، كان نسيج وحده في حفظ القرآن، إمام عصره في الفقه، بحرًا واسعًا في اللغة، وأما غوصه على المعاني الدقيقة، وحسن استخراجه للفروع المولدة، فقد أجمع الناس على أنه مفرد في ذلك، ولم يلحقه أحد فيه، وله كتاب: الباهر في الفقه، وكتاب أدب القضاء وغير ذلك، وكان من محاسن مصر، حاذقًا بعلم القضاء. توفي سنة ٣٤٥.

وهؤلاء الذين ذكرناهم أشهر أصحاب الشافعي الذين أُخذ عنهم علمه بما ألفوا وصنفوا، وفيهم سوى ذلك كثرة، ونسبتهم إليه كنسبة أصحاب مالك قلما خالفوه.

(٤) الإمام الرابع، أحمد بن حنبل:

أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد سنة ١٦٤. سمع أكابر المحدثين من طبقات هشيم، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، وروى عنه البخاري ومسلم وطبقتهما، واستكثر من الحديث وحفظه، حتى صار إمام أهل الحديث في عصره، قال الشافعي: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلًا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد ابن حنبل، تفقه أحمد بالشافعي حين قدم بغداد وهو أكبر تلاميذه البغداديين، ثم اجتهد لنفسه. وهو من المجتهدين أهل الحديث الذين يعملون بخبر الواحد من غير شرط متى صح سنده، كطريقة الشافعي، ويقدم أقوال الصحابة على القياس، وعداد أحمد في رجال الحديث أثبت منه في عداد الفقهاء، صنف المسند، يحتوي على نيّف وأربعين ألف حديث، رواه عنه ابنه

عبدالله، وله في الأصول كتاب طاعة الرسول، وكتاب الناسخ المنسوخ، وكتاب العلل.

ومن أشهر من روى عنه مذهبه أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني، المعروف بالأثرم، صنف كتابه السنن في الفقه على مذهب أحمد، وله شواهد من الحديث، وأحمد بن محمد ابن الحجاج المروزي، صنف أيضًا كتاب السنن بشواهد الحديث، وإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه المروزي، وهو من جلة أصحاب أحمد، صنف أيضًا كتاب السنن في الفقه.

وأحمد بن حنبل هو الذي وقف وقفته المشهورة في المحنة بخلق القرآن، فإن كثيرًا من رجال الحديث أجابوا دعوة المأمون إلى القول بخلقه، أما هو فوقف وقفة ثابتة لم يتزعزع منذ سنة ٢١٨ وهي السنة التي أبتدأت فيها دعوة المأمون إلى سنة ٢٣٣ وهي السنة التي أبطل فيها المتوكل تلك الدعوة وترك للناس الحرية فيما يختارون وما يعتقدون، وهذه الوقفة بقطع النظر عن صواب الرأي أو خطئه تشرف أحمد بن حنبل وتجعله في الدرجة العليا أمام العلماء لأن تحمل الآلام في سبيل المحافظة على المعتقد أجمل ما يحلي الإنسان من حلي الشرف. توفى رحمه الله سنة ٢٤١.

وهؤلاء الأئمة الأربعة هم أئمة الجمهور الإسلامي الذين اشتهرت مذاهبهم ودونت وبقيت.

أئمة الشيعة:

اشتهر في هذا الدور مذهبان للشيعة، وهما الشيعة الزيدية، والشيعة الإمامية، فأما الزيدية فإنهم ينتسبون إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الذي خرج على هشام بن عبدالملك بالكوفة، وقد خرج منهم كثيرون يطلبون الخلافة على بني أمية وبني العباس، وقد نالو بعض النجاح في بلاد طبرستان وبلاد اليمن.

ومن أصول هذا المذهب: اشتراط الاجتهاد في أئمتهم، ولذلك كثر فيهم الأئمة المجتهدون أصحاب الآراء في الفقه، وأكبر من عرف منهم في هذا الدور الداعي إلى الله الإمام الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن بن يزيد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي، صنف الكتب على مذهب الزيدية مرتبة على كتب الفقه نحو كتاب الطهارة، وكتاب الأذان إلخ.

ومنهم الإمام الداعي إلى الحق الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي، وكان الحسن هذا من العلماء الأجواد، وثار. ببلاد سبرستان وملكها سنة ٢٥٠ واستمر ملكًا عليها إلى أن توفى سنة ٢٧٠. صنف كتاب الجامع في الفقه، وكتاب البيان وغير ذلك.

ومنهم: القاسم بن إبراهيم العلوي الرسي، صاحب صعدة من بلاد اليمن ٢٤٦ - ٢٨٠ وإليه ينتسب الزيدية القاسمية. له من الكتب كتاب الأشربة وكتاب الإيمان والنذور وغير ذلك.



ومنهم: الهادي يحيي بن الحسن بن القاسم بن إبراهيم إمام صعدة ٢٨٠ - ٢٩٨ إليه تنسب الزيدية الهادوية، وله كتاب جامع في الفقه، وكثير من العلماء والمحدثين في هذا الدور كان يرى مذهب الزيدية في الإمامة.

ومعظم بلاد اليمن من الشيعة الزيدية، وهذه النحلة أقرب نحل التشيع إلى مذاهب الجمهور؛ لأن الزيدية لا ينتقصون الشيخين، وإن كانوا يرون عليًا أولى بالإمامة منهما.

أما الشيعة الإمامية الاثنا عشرية: فأكبر أئمتهم في هذا الدور الإمام أبو عبدالله جعفر الصادق، وكان من سادات أهل البيت، ولقب بالصادق لصدقه في مقالته، ولد سنة ٨٠ وروى عنه مالك ابن أنس وأبو حنيفة، وكثيرون من علماء المدينة، إلا أن البخاري لم يخرِّج حديثه. وأبوه أبو جعفر محمد الباقر المتقدم ذكره، وهما اللذان يدور عليهما فقه الشيعة الإمامية، ومن أكبر مؤلفيهم في هذا الدور أبو النضر محمد بن مسعود العياشي، وأبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد، وممن له بينهم شهرة عظيمة جدًا زرارة بن أعين، وهو أكبر رجال الشيعة فقهًا وحديثًا ومعرفة بالكلام والتشيع وهو من أصحاب أبي جعفر الباقر ومن ولده الحسين بن زرارة، والحسن ابن زرارة من أصحاب أبي عبدالله جعفر الصادق.

وهذه النحلة مؤسسة على القول بعصمة الأئمة، وأن عليًا -رضي الله عنه- هو وصي رسول الله ﷺ أفضى إليه بظاهر الشريعة وخافيها وهو أفضى بها إلى من

خلفه في الإمامة، ومن أجل ذلك كانت أقوال الأئمة عندهم كنصوص من قبل الشارع، وأن الأحكام لا تنال بالاجتهاد والرأي إنما تنال من قبل الإمام المعصوم، ولذلك ليس من الأصول عندهم الإجماع العام والقياس، أما الإجماع فلأنه لا أثر لقول من ليس من الأئمة، وأما القياس فلأنه رأي والدين لا ينال بالرأي، وعندهم جواز القول بالتقية، وهي: ظهور الإنسان بغير ما يعتقد اتقاء شر يصيبه ممن يخالفه، ولذلك تراهم في كتبهم إذا اختلفت الروايات عن أئمتهم يجعلون ما وافق رأي الجمهور منها إنما قيل على سبيل التقية، وذلك مما يؤخذ عليهم.

ومما يدل على تأثير السياسة في استنباط الأحكام: أن الشيعة الإمامية متفقون في الميراث على أن ابن العم الشقيق مقدَّم على العم لأب مع قولهم جميعًا أن الإرث مداره الأقربية، فكلما كان الإنسان أقرب إلى الميت كان أحق بإرثه من الأبعد، ولذلك يقولون إن ابن العم الشقيق هذا متأخر في الإرث عن الخال، ولكنهم يقدمونه على العم، ولِمَ ذلك؟ لأنهم يريدون أن يكون على ابن أبي طالب متقدمًا في إرث رسول الله ﷺ عن العباس! ومن آرائهم التي يخالفون فيها آراء الجمهور قولهم:

١-لا تزوج بنت الأخت على خالتها إلاَّ بإذنها وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها، وكذلك الحال في العمة وبنت الأخ.

٢-يحرمون نكاح النصرانية اليهودية، ويرون النص على حل ذلك منسوخًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠).

٣-ليس للمريض أن يطلق، وله أن يتزوج، فإن تزوج ودخل بها فجائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها، ولا ميراث.

٤-لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن رضع امرأة غيرها.

٥-إن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنة نبيه ﷺ أنه إذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة، ثم هو أحق برجعتها ما لم تحض ثلاثًا، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك لنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطَّاب خطبها، فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين، وما خلا هذا فليس بطلاق.

٦-من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، أو طلقها بائنة، أو بتة، أو برية، أو خلية، هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها قبل العدة بعدما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق أو اعتدِّي؛ يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين.

٧-الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة.

إلى غير ذلك من الآراء التي يستندون فيها إلى أقوال أئمتهم.

المذاهب البائدة

من مذاهب الفقهاء من وجد له أتباعًا وساروا عليه مدة ثم غلبه ما ورد عليه من المذاهب الأخرى، فانقرض أتباعه، وأشهر أئمة هذه المذاهب:

١-أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي، والأوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن أو قرية بدمشق على طريق باب الفراديس، نزل فيهم أبو عمرو فنسب إليهم، وأصل بيته من سبي عين التمر، أما هو فولد ببعلبك سنة ٨٨ ولما شب طلب الحديث، فحدَّث عن عطاء بن أبي رباح والزهري وطبقتهما، وحدَّث عنه أكابر المحدثين. وكان الأوزاعي كاتبًا مترسلًا وله رسائل تؤثر وكان ذا أدب عال، قال الوليد بن مرثد: ما سمعت كلمة فاضل إلا احتاج مستمعها إلى إثباتها عنه، ولا رأيته ضاحكًا يقهقه. ومن قوله: إذا أراد الله بقوم شرًا فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل، ومن قوله: ويل للمتفقهين لغير العبادة والمستحلين الحرمات بالشبهات.

ومن مواقفه المشهودة حديثه مع عبدالله بن علي لما قدم الشام وقتل بني أمية فإنه استدعاه وهو في جنده سيوفهم مسلولة وقال له: ما تقول في دماء بني أمية؟ قال: قد كانت بينك وبينهم عهود وكان ينبغي أن تفوا بها، قال: ويحك اجعلني وإياهم لا عهد بيننا، قال فأجهشت نفسي وكرهت القتل فذكرت مقامي بين يدي الله فلفظتها، فقلت: (دماؤهم عليك حرام) فغضب وانتفخت عيناه وأوداجه، فقال: ويحك ولِمَ؟ قلت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: ثيِّب



زان ونفس بنفس وتارك لدينه»[1] قال: ويحك أوليس الأمر لنا ديانة؟ قلت: كيف ذاك؟ قال: أليس كان رسول الله ﷺ أوصى لعلي، قلت: لو أوصى إليه ما حكَّم الحكمين. فسكت، وقد اجتمع غضبًا فجعلت أتوقع رأسي يسقط بين يدي فقال بيده هكذا، أومأ أن أخرجوه، فخرجت.

وكان الأوزاعي من رجال الحديث الذين يكرهون القياس، وكان أهل الشام يعملون بمذهبه وقاضي الشام أوزاعي، ثم انتقل مذهب الأوزاعي إلى الأندلس مع الداخلين إليها من أعقاب بني أمية، ثم اضمحل أمام مذهب الشافعي في الشام، وأمام مذهب مالك في الأندلس، وذلك في منتصف القرن الثالث، وتوفى الأوزاعى سنة ١٥٧.

٢- أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وغيرهما، وكان أكثر الناس تعصبًا للشافعي، وصنَّف في فضائله والثناء عليه كتابين، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد. ثم انتحل لنفسه مذهبًا خاصًا، أساسه العمل بظاهر الكتاب والسنة، ما لم يدل دليل منهما أو من الإجماع على أنه يراد به غير الظاهر، فإن لم يوجد نص عمل بالإجماع، ورفض القياس رفضًا باتًا، وقال إن في عمومات النصوص من الكتاب والسنة ما يفي بكل جواب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس} (٩/ ٥/ ٦٨٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢/ ١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

صنف داود كثيرًا من الكتب، منها: كتبه في أبواب الفقه، ومنها في الأصول كتاب: إبطال التقليد، وكتاب إبطال القياس، كتاب خبر الواحد، كتاب الخبر الموجب للعلم، كتاب الحجة، كتاب الخصوص والعموم، كتاب المفسر والمجمل. وغير ذلك من الكتب وممن أخذ عنه وسار على مذهبه ابنه محمد، وكان فاضلًا أديبًا، وشاعرًا إخباريًا، أحد الظرفاء والمستورين صنَّف كثيرًا من الكتب.

ومن متبعي داود والمؤلفين على مذهبه أبو الحسن عبدالله بن أحمد بن محمد بن المغلس، وإليه انتهت رياسة الداوديين في وقته، ولم يصر مثله فيما بعد، وكان فاضلًا عالمًا نبيلًا صادقًا ثقة مقدمًا عند جميع الناس. توفى سنة ٣٢٤.

وقد استمر مذهب داود متبعًا إلى منتصف القرن الخامس ثم اضمحل، وله آراء خالف فيها الجمهور، نتجت من ترك القياس والرأي والعمل بظاهر الكتاب والسنة، وقد اطلعت على كتاب المحلَّي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ فرأيت فيه كثيرًا من تلك المسائل، وها أنذا أقص عليكم بعضها:

١-لا يقع الطلاق إلا بأحد ألفاظ ثلاثة: الطلاق، والتسريح، والفراق وما اشتق منها إذا نوى بها الطلاق فإن قال في شيء من ذلك: لم أنو الطلاق، صُدق في الفتيا ولم يصدق في الطلاق وما تصرف منه في القضاء، وصُدق في سائر ذلك في القضاء أيضًا، وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة نوي بها طلاقًا أو لم ينو،

لا في فتيا ولا في قضاء مثل: الخلية، والبرية، وأنت مبرأة، وقد برأتك، وحبلك على غاربك، وقد وهبتك لأهلك، أو لمن يذكر غير الأهل، والتحريم والتخيير والتمليك.

٢-لا تجوز الوكالة بالطلاق.

٣-من طلق امرأته وهو غائب لم يكن طلاقًا وهي امرأته كما كانت يتوارثان إن مات أحدهما وجميع حقوق الزوجية بينهما سواء مدخول بها أو غير مدخول بها ثلاثًا أو أقل حتى يبلغ إليها فإذا بلغ إليها بخبر من تصدقه أو شهادة تقبل في الحكم، فحينئذ يلزمها الطلاق إن كانت حاملًا أو طاهرًا في طهر لم يمسها فيه.

٤-من طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق، لكن أخطأ لسانه فإن قامت عليه بيِّنة قضي عليه بالطلاق وإن لم تقم عليه بيِّنة لكن أتى مستفتيًا لم يلزمه الطلاق.

٥-اليمين بالطلاق لا تلزم، وسواء برَّ أو حنث لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ.

٦-الطلاق بالصفة كما هو باليمين كل ذلك لا يلزم ولا يكون طلاقًا إلا كما أمر الله تعالى به وعلمه وهو القصد إلى الطلاق وأما ما عدا ذلك فباطل وتعدٍّ لحدود الله.

٧-من قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتًا ما فلا تكون طالقًا بذلك، لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر.

٨-من جعل لامرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه، ولا تكون طالقًا طلقت نفسها أم لم تطلق.

٩-إذا كرهت المرأة زوجها فخافت ألا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقُها فلها أن تفتدي منه ويطلقها إن رضي هو، وإلاَّ لم يجبر ولا أجبرت، إنما يجوز بتراضيهما، ولا يحل الابتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين أو باجتماعهما، فإن وقع بغيرهما فهو باطل، ويرد عليها ما أخذ منها وهي امرأته كما كانت، ويمنع من ظلمها فقط، ولها أن تفتدي بجميع ما تملك، وهو طلاق رجعي، إلا أن يطلقها ثلاثًا أو آخر ثلاث أو تكون غير موطوءة، فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت، ويرد ما أخذ منها إليها.

١٠-لا يصح الطلاق ولا الرجعة بدون إشهاد شاهدي عدل.

ويظهر أن حرية الرأي والاستنباط كانت ببغداد موفرة للعلماء، يتمتعون بها على التمام، ولا ينالهم أي أذى بمخالفتهم لغيرهم من الفقهاء، أما في الأندلس فلم تكن لهم تلك الحرية فإن ابن حزم استهدف لكراهة فقهاء بلده بسبب آرائه المخالفة لمذاهبهم، فحرضوا عليه الأمراء، وحذروهم منه فأخافوه، ولكنه لم يخف، ولم يحد عما رأى، وكان الرجل في نفسه عظيما وكل عظيم يتحمل أعظم الآلام في سبيل معتقده، ولسنا نتعرض هنا لتصويب رأي أو تخطئته، وإنما نشرح صورة من صور الأزمنة الغابرة.

وقد رأيت فصلًا في طبقات الشافعية لابن السبكي متعلقًا بآراء الظاهرية، هل يعتد بخلافهم في الفروع أو لا؟ وحكى في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: اعتباره مطلقًا وهو الصحيح، والثاني: عدم اعتباره مطلقًا ونسبه الأستاذ أبو إسحاق إلى الجمهور والثالث اعتباره إلا فيما خالف القياس الجلي، وحكى ابن السبكي عن والده أن داود لا ينكر القياس الجلي وإنما ينكر الخفي فقط، ونقل ابن السبكي عبارة عن رسالة لداود سماها (الأصول) قال فيها ما نصه: والحكم بالقياس لا يجب والقول بالاستحسان لا يجوز. ثم قال ولا يجوز أن يُحَرِّم النبي ﷺ فيُحَرِم محرم غير ما حرم لأنه يشبه إلا أن يوقفنا على علة من أجلها وقع التحريم، مثل أن يقول: حرمت الحنطة بالحنطة لأنها مكيلة وأغسل هذا الثوب لأن فيه دمًا أو اقتل هذا إنه أسود يفهم بهذا أن الذي أوجب الحكم من أجله هو ما وقف عليه، وما لم يكن ذلك فالتعبد ظاهر وما جاوز ذلك فمسكوت عنه داخل في باب ما عفي عنه فكأنه لا يسمي منصوص العلة قياسًا.

٣-أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري: ولد سنة ٢٢٤ بآمل طبرستان، طلب العلم وطوف البلاد فجمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظًا لكتاب الله عارفًا بأصول الصحابة والتابعين بصيرًا بأيام الناس وأخبارهم، له التاريخ المشهور الذي ليس في التواريخ العربي أوثق منه، وله كتاب التفسير

الذي لم يصنف مثله، وله كتاب تهذيب الآثار لم يتمه، وله كتاب الفقهاء رأيت منه قطعة محفوظة بمكتبة مصر تدل علي علم واسع وعقل كبير.

تفقه في أول أمره بمذهب الشافعي -رحمه الله-. تلقاه عن الربيع بن سليمان بمصر، وأخذ فقه مالك عن يونس بن عبد الأعلى، وبني عبد الحكم وأخذ فقه أهل العراق عن أبي مقاتل بالري، ثم اتسع علمه وأداه اجتهاده إلى ما اختاره في كتبه الفقهية التي منها لطيف القول، وهو ما اختاره وجوده، وكتاب الخفيف ألفه بناء علي طلب وزير المكتفي، ثم ابتدأ بكتاب البسيط فعمل منه كتاب الطهارة، وخرج منه أكثر الصلاة، وخرج منه كتاب الحكام والمحاضر والسجلات.

ومن أصحابه المتفقهين على مذهبه علي بن عبد العزيز بن محمد الدولابي، له من الكتب كتاب: الرد على ابن المغلس (من أصحاب داود تقدم ذكره). وكتاب أفعال النبي ﷺ.

ومنهم أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الثلج الكاتب. ومنهم أبو الحسن أحمد بن يحيي المنجم المتكلم، له كتاب المدخل إلى مذهب الطبري ونصرة مذهبه، وكتاب الإجماع في الفقه على مذهب الطبري وكتاب الرد على المخالفين، ومنهم أبو الحسن الدقيقي الحلواني، ومنهم أبو الفرج المعافي بن زكريا النهرواني أوحد عصره في مذهب أبي جعفر وحفظ كتبه، ومع ذلك متفنن في علوم كثيرة مضطلع بها مشار إليه فيها، في نهاية الذكاء، وحسن الحفظ، وسرعة الخاطر في الجوابات، صنف في



الفقه كثيرًا من الكتب على مذهب الطبري، واستمر هذا المذهب معروفًا معمولًا به إلى منتصف القرن الخامس.

هذه أشهر المذاهب التي عمل بها زمنًا ثم انقرض عارفوها، ولم يبق منها إلا ما في بطون الكتب.

وهناك أئمة آخرون لا يحصيهم العد، كانوا يجتهدون لأنفسهم، ولم يتيسر لهم من الأتباع من ينشر مذهبهم، كالليث بن سعد إمام أهل مصر، وصديق الإمام مالك، الذي قال فيه الشافعي: هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وغيره كثيرون تضيق القراطيس عن استقصاء تواريخهم.

والخلاصة: أن هذا الدور كان دور اجتهاد مجيد لم يكن للتقليد فيه أثر ولا سيما عند الطبقة الأولي من تلاميذ الأئمة، أما الطبقات التي تليها فقد كانت روائح التقليد قد ظهرت، ولكنها تزول متي أحس أحدهم بالقدرة على الاجتهاد والاستنباط، وكانت حرية الرأي واسعة. وسنذكر فيما يلي فصلًا في سبب انتشار المذاهب الأربعة واقتصار الجماهير الإسلامية عليها.

٩-تفريع المسائل:

كان الفقه قبل هذا الدور على درجة كبيرة من اليسر؛ لأنه كان قاصرًا على إبداء الحكم فيما يقع من النوازل، ولم يكونوا يتسعون فيبدون حكمًا في مسألة يتصورونها.

أما في هذا الدور فقد توسع الفقهاء في وضع المسائل واستباط أحكامها، وكان القدح المعلي في ذلك لأهل العراق. اعتمدوا كثيرًا على قوة التخيل، فأدى ذلك بهم

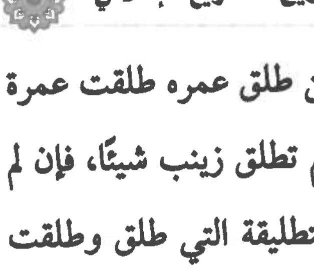
إلى أن أخرجوا للناس ألوفًا من المسائل منها ما يمكن وجوده، ومنها: ما تنقضي الأجيال ولا يحس الإنسان بوجوده. ولقد كان أكثر فقهاء الأمصار الذين رأوا القياس مادة من مواد الفقه عالة في ذلك علي فقهاء العراق.

ومما يقضي بالعجب أنهم اتخذوا ثلاثة موضوعات أساسًا لمئات من المسائل التي كدوا في إبراز الجواب عنها وهي: الرقيق والتصرف فيه، والزوجة وطلاقها، والأيمان والحنث فيها.

فأما الرقيق فيظهر أنه كثر في أيديهم كثرة وجهت أفكارهم إلى العناية بأحكامه، فلا ترى بابًا من أبواب المعاملات إلا وأكثر مسائله مبنية علي عبد وجارية، ترى ذلك في البيع والإجارة والشركة والرهن والوصية والعتق وغير ذلك.

وأما المرأة وطلاقها: فقد أجهدت الفكر لعلي أصل إلى ما وجه أفكارهم إلى هذه المسائل التي وضعوها في الطلاق فلم أوفق، ولو كانت من المسائل التي يتصور وقوعها ولو من بعيد لقلنا إنهم يهيئون للحوادث أجوبتها، حتى لا يتوقف مفت أو قاض إذا سئل عنها، أما وهي مما يصعب تصور حصوله فإن العجب يزداد، والأسف يشتد على زمن بذل فيها.

قرأت في كتاب الجامع للإمام محمد بن الحسن: "وإذا كان لرجل ثلاث نسوة لم يدخل بواحدة منهن اسم واحدة منهن زينب والأخري عمرة والأخري حمادة، فقال لزينب إن طلقتك فعمرة طالق، ثم قال لحمادة إن طلقتك فزينب طالق، وطلق زينب واحدة فإن زينب تطلق التطليقة التي طلقها وتطلق عمرة التطليقة بالحنث

ولا يقع الطلاق علي غيرهما، فإن لم يطلق زينب ولكن طلق عمره طلقت عمرة التطليقة التي طلقت وطلقت حمادة تطليقة بالحنث ولم تطلق زينب شيئًا، فإن لم يطلق عمرة ولكن طلق حمادة تطليقة طلقت حمادة التطليقة التي طلق وطلقت زينب تطليقة بالحنث وطلقت عمرة تطليقة أخري بالحنث لأنه حنث في زينب فتطلق عمرة لحنثه في زينب - فإن لم يكن طلق امرأة منهم شيئًا ولكن قال إحداكن طالق ثم مات قبل أن يبين أيتهن طلق فإن لعمرة نصف الصداق ولا ميراث لها ولزينب ولحمادة صداق وربع صداق بينهما نصفين ونصف الميراث يرد علي الورثة لأن عمرة طالق علي كل حال وزينب وحمادة في حال تطلقان جميعًا وفي حال تطلق إحداهما فلهما في حال صداق ونصف، وفي حال صداق ونصف، فلهما صداق وربع صداق، وأما الميراث ففي حال ترث إحدهما وفي حال ترثان فلهما نصف الميراث بينهما نصفين".

ثم فرض في مسألة أخرى هذه الزوجات اللاتي لم يدخل بواحدة منهن أربعًا، فكثر الحساب والكسور.

وقرأت في كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

الطلاق بالحساب

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال أنت طالق واحدة - قبلها واحدة، أو واحدة بعدها واحدة كانت طالقًا اثنتين - فإن قال أردت واحدة ولم أرد بالتي قبلها أو بعدها طلاقًا لم يدن في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالي. ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة، فقال: أردت أني كنت قد طلقتها قبلها واحدة أحلفه ودين في الحكم - ولو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة ثم سكت، ثم قال: أردت بعدها واحدة أوقعها عليك بعد وقت، أو لا أوقعها عليك إلا بعده لم يدن في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته: بدنك أو رأسك أو رجلك أو يدك أو سمي عضوًا من جسدها أو أصبعها أو طرفًا ما كان فهي طالق. ولو قال لها: بعضك طالق، أو جزء منك طالق، أو سمى جزءًا كانت طالقًا والطلاق لا يتبعض. ولو قال لها أنت طالق نصفي تطليقة كانت طالقًا واحدة إلا أن يريد اثنتين أو يقول أردت أن يقع نصف بحكمه ما كان، ونصف مستأنف بحكمه ما كان، فتطلق اثنتين. وكذلك لو قال لها أنت طالق أثلاث تطليقة أو أربعة أرباع تطليقة، كان كل واحد من هؤلاء تطليقة واحدة؛ لأن كل تطليقة تجمع نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع إلا أن ينوي به أكثر فيقع بالنية مع اللفظ. ولو نظر رجل إلى امرأة له وامرأة معها ليست له بإمرأة فقال إحداكما طالق كان القول قوله فإن أراد امرأته فهي طالق وإن أراد الأجنبية لم تطلق امرأته وإن قال أردت الأجنبية حلف وكانت امرأته بحالها لم يقع عليها طلاق ولو قال



لامرأته أنت طالق واحدة في اثنتين كانت طالقًا واحدة وسئل عن قوله في اثنتين فإن قال ما نويت شيئًا لم تكن طالقًا إلا واحدة الخ ما قال من مثل تلك الصور الخيالية الغريبة مع أن كتاب الأم أكثره بعيد عن المسائل الخيالية.

وكتاب المدونة المنقول عن مالك لا ينقص عن ذلك في المسائل الكثيرة في أمر الطلاق؛ لأن أصلها كتب محمد بن الحسن.

أما الأيمان والنذور: فهي بحر لا ساحل له، ترى فيه تنويعًا مدهشًا، كأنهم استحضروا كل ما يصوره الخيال من الأيمان فذكروه وذكروا جوابه، مع أن في ذلك أشياء كثيرة جدًا يختلف العرف فيها باختلاف البلاد.

ليت شعري، ما الذي مد النفس في مسائل الأيمان والعتق والطلاق؟ ألا يجوز أن يكون لأيمان البيعة التي حدثت في أواخر القرن الأول تأثير في ذلك؟ جاء في أحد العهود المأخوذة في القرن الثاني: فإن أنتم بدلتم من ذلك شيئًا أو غيرتم أو نكثتم أو خالفتم ما أمركم به أمير المؤمنين واشترط عليكم في كتابه هذا فبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله محمد ﷺ وذمم المؤمنين والمسلمين، وكل مال هو اليوم لكل رجل منكم أو يستفيده إلى خمسين سنة فهو صدقة علي المساكين، وعلى كل رجل منكم المشي إلى بيت الله الحرام الذي بمكة خمسين حجة نذرًا واجبًا لا يقبل الله منه إلا الوفاء بذلك، وكل مملوك لأحد منكم أو يملكه فيما يستقبل إلى خمسين سنة حر. وكل امرأة له فهي طالق ثلاثًا البتة طلاق الحرج لا مثنوية فيها.

وجاء في عهد آخر فإن غيرت الخ. فبرئت من الله عز وجل ومن ولايته ودينه ومحمد رسول الله ﷺ ولقيت الله يوم القيامة كافرًا مشركًا، وكل امرأة هي لي اليوم أو أتزوجها إلى ثلاثين سنة طالق ثلاثًا البتة طلاق الحرج الخ.

أليس لإدخال الزوجة والعبيد والمال والنذور في أيمان البيعة دخل في الإكثار من تفريغ المسائل في هذه الأبواب؟

إن المحلفين بهذه الأيمان لم يجدوا من جميع الأئمة عونًا على أغراضهم، فقد حاربهم مالك بن أنس وأهل الحجاز بقولهم: ليس على مكره يمين، وإن كان قد ضرب في عهد أبي جعفر المنصور، ومن المؤكد أن هذا هو السبب، وحاربهم الشافعي بقوله: إن الحلف بطلاق امرأة لم يتزوجها لا تأثير له، ولا نعلم أنه ناله بسبب ذلك مكروه؛ إذ لم يكن في عصره مستبد كأبي جعفر. وحاربهم داود بقوله: إن اليمين بغير الله لا قيمة لها ولا تأثير، وحاربهم آخرون بقولهم: إن الاستثناء في اليمين يجوز ولو بعد أيام، ومعنى ذلك أن يقول بعد أن يحلف: إن شاء الله، فلا تكون لليمين قيمة. وقد وقع مرة أن المنصور قيل له إن أبا حنيفة يخالف جدك ابن العباس في تجويز الاستثناء في اليمين، فسأله أبو جعفر عن ذلك فقال: إن من يجوز ذلك يقول إنه ليس لك في عنق قوادك بيعة لأنهم يحلفون لك ثم يخرجون فيستثنون فلا تلزمهم الأيمان، فسر ذلك أبا جعفر من أبي حنيفة.

انظر إلى بيعة رسول الله ﷺ أصحابه وقارنها بمثل هذا الكلام الذي سموه مبايعة، تجد الفرق الهائل بين روح الأمة في العهدين، ففي العهد الأول كانت

كلمة أبايعك تأتي علي كل شيء فلا يجد المبايع مساغًا للنقض أو المخالفة؛ لأنه شريف وقد رهن شرفه على الوفاء، وأصحاب البيعة الحجاجية والمنصورية قوم لا يوثق لهم بعهد ولا عقد إلا إذا استعين عليهم بضياع الأموال وطلاق النسوان وعتق العبيد، وربط ذلك كله برباط من الدين، ومع هذا فمن الغريب أن معظم عقود البيعات التي استعمل فيها هذه المسائل لم يف بها أصحابها، وكان لهم من حيل أصحاب الشروط ما يخرجهم من الضيق الذي ألم بهم.

نجد هذه التفريعات امتدت إلى أبواب العبادات، فنجد فيها صورًا كثيرة جدًا ينكرها العقل ولا يصدق بوجودها، إلا أنهم رحمهم الله رأوا أن يريحوا من بعدهم من التفكير، فصوروا لهم المسائل وحرروا أجوبتها. كتاب المبسوط لمحمد -رحمه الله- كتاب كبير جدًا، مكتوب في ستة أجزاء ضخام، أوراق كل جزء نحو من ٥٠٠ ورقة من القطع الكامل وكلها مسائل مسرودة، فماذا عسى أن يكون عدد مسائله إذا كان مختصر القدوري فيه اثنا عشر ألف مسألة كما يقولون، فماذا عسى يكون في المبسوط ومختصر القدوري لا يصل إلى عشره. حقًا هذا شيء كثير ويدل على مقدار الجهد الذي بذله أولئك الرجال.

أحضرت أمامي جزءًا من المبسوط لمحمد، وجزءًا من كتاب الأمام للشافعي في موضوع واحد وصرت أردد النظر في هذا مرة وهذا مرة، فكانت النتيجة ما أقصه عليك: الشافعي يكتب ويريد ممن يقرأ أن يتعلم ويعلم الأصول

التي منها استنبط ويبين طرق الدفاع عما يصل إليه المجتهد باجتهاده، لذلك تراه يستهوي القارئ إلى الإكثار من مطالعته إذا لم يكن غرضه معرفة الجواب وكفي. ومحمد رحمه الله يكتب إلى تلميذ يلقي عليه أجوبة مسائل، فيخرج متبحرًا في معرفة الفروع. قلما يخطر بباله فرع إلا رآه مسطورًا ورأى جوابه، ولذلك لا يطول زمن القارئ فيه إلا بقدر ما يرى من جواب مسألته، أنا لا أريد أن أحكم بالصواب أو الخطأ في الإكثار من هذه الفروع الفقهية وإنما أريد أن أفهمكم أن تفريع المسائل خاصة من خواص هذا الدور، وأنه لم يكن من شأن الصحابة ولا التابعين، وأنهم كانوا يرون من المنكر الإجابة عن شيء لم يقع وسترى نتيجة ذلك في الدوريين الآتيين.

مسائل الحيل

من أغرب ما يقصه التاريخ أن يقوم متشرع ديني بفرض مسائل يعلم بها الناس كيف يخلصون من الأحكام الشرعية. ربما يفهم ذلك من محام يتبع قانونًا وضعه الناس، فإنه يحتال لتخليص مجرم بحيل قانونية، وقد يعد ذلك من نفوذه وسعة حيلته، فإذا توسع في ذلك وسهل للناس إبطال حقوق غيرهم بحيل قانونية عد ذلك من الدلائل على ضعف ذمته، وهو لا يحتال لإبطال شيء يراه دينًا فكيف يكون تأثرنا إذا وجدنا متدينًا يفعل ذلك بأحكام الدين؟ نعم قد وجدنا ذلك في هذا الدور، وجدنا من وضع للناس كتابًا سماه: كتاب الحيل، وقد قوبل من أهل الحديث مقابلة منكرة، حتى سموا واضعه شيطانًا، ووسموه بميسم الفجور، إلا

أن واضعه لم يعرف، واتهم به بعض أصحاب الرأي من أهل العراق، لكنهم لم يعينوه من هو. وبعض مسائله تدل على ضعف في دين من وضعه؛ إذ ما الظن بمن يسهل علي مسلم ترك فريضة الزكاة، فيقول له إذا كاد الحول يحول فهب مالك لابنك أو زوجك لحظة ثم استوهبه إياه فإن الحول ينتقض ولا تجب الزكاة. وهذا المثال من أقل مسائل الحيل جرمًا، وفيه مسائل كثيرة لإسقاط شفعة الشفيع، وأما الأيمان والخلاص منها فأكثر، ولعمري أن دينًا يورث المطلقة من زوجها إذا طلقها وهو مريض معاملة له بنقيض مقصوده، وهو الفرار لأبعد عن التحايل والخداع، ولكنا نقول إن الإكثار من المسائل والتفنن في وضعها هو الذي جر إلى أن يقول ضعاف الدين فيضعون الحيل مستمدين إياها من كلام أئمة لم يكن يدور بخلدهم أن تستعمل مسائلهم لهذا وأشباهه.

وقد كدنا نخرج عما هو من غرضنا وهو التاريخ، لأن ذلك من أعجب ما يروى فلم يكن في الوسع أن نمر به مرورًا، وقد أفاض ابن قيم الجوزية في هذا الموضوع في كتابه الموسوم بإعلام الموقعين عن رب العالمين، فانظره إن شئت.

١٠ -تدوين الكتب في الأحكام:

جميع من ترجمناهم من هؤلاء الأئمة دونت لهم كتب تبين ما استنبطوه من الأحكام، وأكثرها دونها تلاميذهم أو من تلقى عن تلاميذهم، وبعضها دونها الأئمة أنفسهم وأملوها على تلاميذهم، وسنبين هنا تلك الكتب التي اعتبرت أساسًا لهذه المذاهب:

الكتب في مذهب أبي حنيفة رحمه الله

أول من دون من تلاميذ أبي حنيفة: تلميذه الأكبر أبو يوسف، قال ابن النديم في الفهرست: له من الكتب في الأصول والأمالي كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة إلى آخر كتب الفقه. وله إملاء رواه بشر بن الوليد القاضي يحتوي علي ستة وثلاثين كتابًا مما فرعه أبو يوسف، وكتاب اختلاف الأمصار كتاب الرد على مالك بن أنس كتاب رسالته في الخراج إلى الرشيد، وكتاب الجوامع ألفه ليحي بن خالد، يحتوي على أربعين كتابا، ذكر فيه اختلاف الناس، والرأي المأخوذ به.

ولم يصل إلينا من كتبه إلا رسالته التي كتبها في الخراج إلى الرشيد وهو مطبوعة بمصر، قال في أولها: إن أمير المؤمنين -أيده الله تعالى- سألني أن أضع له كتابا جامعًا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي (الجزية) وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وأراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم، وفق الله تعالي أمير المؤمنين وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر، وطلب مني أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به وأفسره وأشرحه، وقد فسرت ذلك وشرحته. والكتاب من أرقي ما كتب وأحسنه، وهو ذخيرة من ذخائر ذلك العهد، ووصلنا من كتبه أيضًا كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي ذكر فيه مسائل كثيرة مما اختلف فيه هذان الإمامان اللذان تلقى عنهما، وهو أحيانًا يوافق أبا حنيفة وأحيانًا يأخذ برأي ابن أبي ليلي، وقد أخذ الشافعي ذلك الكتاب فبعد أن يروي آراء الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة وابن أبي ليلي

وأبو يوسف) يذكر بعد ذلك ما يرجحه منها، وربما اختار لنفسه رأيًا آخر غير ما رأوا. وهذه مسائل من هذا الكتاب تتبين منها كيفية الاستنباط الذي أساسه الرأي.

ضمان الصناع

١-إذا أسلم رجل إلى إلى الخياط ثوبًا فخاطه قباء، فقال رب الثوب: أمرتك بقميص.

وقال الخياط أمرتني بقباء، قال أبو حنيفة: القول قول رب الثوب، ويضمن الخياط قيمة الثوب، وبه يأخذ أبو يوسف. وقال ابن أبي ليلي القول قول الخياط. ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط. فقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه ولا علي القصار[١]، والصباغ، وما أشبههم من العمال، إلا فيما جنت أيديهم، وقال ابن أبي ليلي هم ضامنون لما هلك عندهم. وإن لم تجن أيديهم فيه، وقال أبو يوسف: هم ضامنون إلا أن يجيء شيء غالب، قال الشافعي: من ضمن الأجزاء قاس ذلك على العارية[٢] تضمن، وقال: إنما ضمنت العارية لمنفعة فيها للمستعير، فهو ضامن لها حتى يؤديها بالسلامة وهي كالسلف، وقد ذهب إلى تضمين القصار شريح فضمن قصارًا احترق بيته، فقال: تضمنني وقد احترق بيتي؟ فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك؟ ومن لم يضمنهم قاس ذلك على الوديعة، وقد ثبت عن عطاء أنه قال: لا ضمان على صانع، ولا على أجير، فأما ما جنت أيدي

---

(١) القصار: هو الذي يقوم بدق القماش لتحريره وتمليسه.

(٢) العارية: تمليك المنفعة -دون العين- بغير عوض.

الأجراء والصناع فلا مسألة فيه، وهم ضامنون كما يضمن المستودع ما جنت يده، والجناية لا تبطل عن أحد، وكذلك لو تعدوا ضمنوا، قال الربيع: والذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيته أنه لا ضمان على الصناع إلا ما جنت أيديهم، ولم يكن يبوح بذلك خوفًا من الصناع.

هلاك المبيع عند المشتري في زمن الخيار

٢-إذا اشترى الرجل بيعًا على أن البائع بالخيار يومًا، وقبضه المشتري فهلك عنده، قال أبو حنيفة: المشتري ضامن بالقيمة؛ لأنه أخذه على بيع، وذلك رأي أبو يوسف، وقال ابن أبي ليلي هو أمين في ذلك، ولو أن الخيار كان للمشتري فهلك عنده فهو عليه بثمنه الذي اشتراه به في قولهما. وقال الشافعي هو ضامن لقيمته، وإنما منعنا أن نضمنه ثمنه أن البيع لم يتم فيه، ومنعنا أن نطرح الضمان عنه أنه لم يأخذه إلا على بيع يأخذ من المشتري به عوضًا فلا نجعل المبيع إلا مضمونًا، ولا وجه لأن يكون أمينًا فيه إنما يكون الرجل أمينًا فيما لا يملك ولا ينتفع به منفعة عاجلة ولا آجلة، وإنما يمسكه لمنفعة نفسه وسواء في ذلك كان الخيار للبائع أو للمشتري؛ لأن البيع لم يتم فيه حتى هلك.

البيع الجبري

٣-إذا حبس الرجل في الدين وفلسه القاضي، فباع في السجن، واشترى، وأعتق، أو تصدق بصدقة، أو وهب هبة قال أبو حنيفة: هذا كله جائز، ولا يباع شيء من ماله في الدين، وليس بعد التفليس شيء، ألا ترى أن الرجل قد يفلس اليوم ويصيب غدا مالا؟ وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته بعد التفليس، فيبيع ماله ويقضيه الغرماء، وقال أبو يوسف مثل قول ابن أبي ليلي فيما خلا العتق. قال الشافعي: إذا استعدى على المدين فثبت عليه شيء أو أقر منه بشئ انبغي للقاضي أن يحجر عليه مكانه ويقول قد حجرت عليه

حتى أقضي دينه وفلسته ثم يحصي ماله، يأمره بأن يجتهد في التسوم[1] ويأمر من يتسوم به ثم ينفذ للقاضي فيه البيع بأعلى ما يقدر عليه فيقضي دينه فإذا لم يبق عليه شيء أطلق الحجر عنه.

في الشفعة

٤-إذا اشترى الرجل دارًا، وبني فيها بناء ثم جاء الشفيع يطلبها بالشفعة، قال أبو حنيفة: يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البناء النقض، وهو رأي أبي يوسف، وجعل ابن أبي ليلي الدار والبناء للشفيع وعليه قيمة البناء وثمن الدار الذي اشتراها به صاحب البناء، وإلا فلا شفعة له، وقال الشافعي إذا اشترى الرجل نصيبًا من دار، ثم قاسم فيه وبنى، ثم طلبه الشفيع بالشفعة قيل له إن شئت فأد الثمن الذي اشتراه به وقيمة البناء اليوم وإن شئت فدع الشفعة لا يكون إلا هذا؛ لأنه بنى غير متعد، فلا يكون عليه هدم ما بني.

شفعة الجار

٥-قال أبو حنيفة: الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، وهي بعده للشريك الذي قاسم، والطريق واحدة بينهما وهي بعده للجار الملاصق وإذا اجتمع الجيران وكان التصاقهم سواء فهم شركاء في الشفعة، وكان ابن أبي ليلي يقول بقول أبي حنيفة حتى كتب إليه أبو العباس أمير المؤمنين يأمره أن لا يقضي بالشفعة إلا

---

(١) التسوم: عرض السلعة للبيع.

للشريك الذي لم يقاسم فأخذ بذلك وكان لا يقضي إلا للشريك الذي لم يقاسم، وهذا قول أهل الحجاز، وهو رأي الشافعي.

الصلح عن إنكار

٦-قال أبو حنيفة: يجوز الصلح إذا أنكر المدعى عليه-وهو رأي أبي يوسف، ولم يجزه ابن أبي ليلي، وكان أبو حنيفة يقول: كيف لا يجوز هذا، وأجوز ما يكون الصلح على الإنكار وإذا وقع الإقرار لم يقع الصلح، وقال الشافعي: القياس أن يكون هذا الصلح باطلًا من قبل أنا لا نجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة، فإذا كان هذا هكذا عندنا، وعند من أجاز الصلح على الإنكار كان هذا عوضًا، والعوض كله ثمن، ولا يصلح أن يكون العوض إلا بما تصادقا عليه المعوض والمعوض، إلا أن يكون في هذا أثر يلزم فيكون الأثر أولى من القياس، ولست أعلم فيه أثرًا يلزم مثله.

في الكفالة والحوالة

٧-قال أبو حنيفة في الكفالة: للدائن أن يأخذ بدينه أيهما شاء الكفيل أو الأصيل، وفي الحوالة لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله لأنه قد أبرأه، وهو رأي يوسف وقال ابن أبي ليلي ليس له أن يأخذ الأصيل فيهما جميعًا لأنه حيث قبل منه الكفيل فقد أبرأه من المال إلا أن يكون المال قد ثوي قبل الكفيل فيرجع به علي الأصيل، وإن كان كل واحد منهما كفيلًا عن صاحبه كان له أن يأخذ أيهما في قولهما جميعًا، وقال الشافعي: للدائن أن يأخذ أيهما شاء في الكفالة المطلقة، فإن كانت

بشرط كان للدائن أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشرط له، وفي الحوالة معقول فيها أنها تحول حق رجل على رجل إلى غيره، فإذا تحولت عن رجل لم يجز أن يعود عليه إلا بتجديد عودته عليه.

في الديون

٨-إذا أقر الرجل في مرض موته بدين، وعليه دين بشهود في صحته وليس له وفاء، قال أبو حنيفة يبدأ بالدين المعروف في صحته، فإن فضل عنهم شيء كان للذين أقر لهم في المرض بالحصص، ألا ترى أنه حين مرض ليس يملك من ماله شيئًا ولا تجوز وصيته فيه؛ لما عليه من الدين، فكذلك إقراره له، وهذا رأي أبي يوسف، وقال ابن أبي ليلي: هو مصدق فيما أقر به والذي أقر له في الصحة والمرض سواء، وهذا رأي الشافعي، قال: لا يجوز إلا هذا أو أن يبطل الإقرار، كإقرار المحجور عليه، فأما أن يزعم أن إقراره يلزمه ثم لا يحاص به غرماءه فهذا تحكم، وذلك أن يبدأ بدين الصحة وإقرار الصحة فإن كان عليه دين الصحة ودين المرض بالبينة لم تجز له وصية ولم يورث حتى يأخذ هذا حقه، فهذا دين مرة يبدي على المواريث والوصايا وغير دين؛ إذ صار لا يحاص به.

٩-إذا أقر وارث بدين وفي نصيبه وفاء بذلك الدين. قال أبو حنيفة: يستوفي الغريم من ذلك الوارث المقر جميع ماله من نصيبه؛ لأنه لا ميراث له حتى يقضي الدين، وهذا رأي أبي يوسف، وقال ابن أبي ليلي: إنما يدخل عليه من الدين بقدر نصيبه من الميراث، والشاهد عنده منهم وحده بمنزلة المقر، وإن كانا اثنين جازت

شهادتها في جميع الميراث في قولهما جميعًا إذا كانا عدلين، فإن كانا غير عدلين كان ذلك في أنصبائهما على ما بين من قول أبي حنيفة وابن أبي ليلي وحكي الشافعي عن أصحابه القولين، ولم يذكر له رأيًا.

التحليف

١٠-إذا ادعى الرجل على الرجل دعوى وجاء بالبينة، لا يحلف القاضي المدعي، وقال ابن أبي ليلي علي المدعي اليمين مع شهود وإذا لم يكن له شهود لم يستحلف وجعل اليمين على المدعي عليه، فإن قال: أنا أرد اليمين على المدعي، فإنه لا يرد عليه اليمين إلا أن يتهمه فيرد عليه اليمين إذا كان كذلك، وقال الشافعي لا يحلف المدعي مع شاهديه، وإذا لم يكن له بينة أحلفنا المدعي عليه، فإن حلف برئ، وإن نكل قلنا للمدعي لسنا نعطيك بنكوله شيئًا إلا أن تحلف مع نكوله فإن حلفت أعطيناك وإن امتنعت لم نعطك.

في الميراث

١١-إذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه، وأمه، وجده قال أبو حنيفة: المال كله للجد، وهو بمنزلة الأب في كل ميراث، وقال ابن ليلي: للأخ النصف، وللجد النصف. وذلك رأي الشافعي قال: وليس واحد من القولين بقياس، غير أن طرح الأخ بالجد أبعد في القياس من إثبات الأخ معه، وقد قال بعض من يذهب هذا المذهب: إنما طرحنا الأخ بالجد لثلاث خصال أنتم مجتمعون معنا عليها-أنكم تحجبون به بني الأم وكذلك منزلة الأب، ولا تنقصونه من السدس وكذلك منزلة

الأب، وإنكم تسمونه أبًا، قال الشافعي ردًا لذاك: إنما حجبنا به بني الأم خبرًا لا قياسًا علي الأب ونحن نحجب بني الأم ببنت ابن مُتَسَفِّله وهذه وإن وافقت منزلة الأب في هذا الموضوع فلم نحكم لها نحن وأنت بأن تقوم مقام الأب في غيره-وأما أن لا تنقصه من السدس فإنا لم ننقصه خبرًا ونحن لا ننقص الجدة من السدس أفرأيتنا وإياك أقمناها مقام الأب إن وافقته في معنى.

-وأما اسم الأبوة: فنحن وأنت تلزم من بيننا وبين آدم اسم الأبوة وإذا كان ذلك ودون أحدهم أب أقرب منه لم يرث، وكذلك لو كان كافرًا والمورث مسلمًا، أو قاتلًا والمورث مقتولًا، أو كان المورث حرًا والأب مملوكًا، فلو كنا إنما ورثنا باسم الأبوة فقط، ورثنا هؤلاء الذين حرمناهم كلهم، ولكنا إنما ورثناهم خبرًا لا بالاسم.

ثم برهن على قوله بأن حرمان الأخ الأبعد من القياس، فقال: أرأيت الجد والأخ إذا طلبا ميراث الميت إنما يدليان بقرابة واحدة يقول الجد أنا أبو الميت، ويقول الأخ أنا ابن أبي الميت فإذا جعل أبو الميت هو الميت كان الأول بميراثه ابنه لأبيه لأن للابن خمسة أسداس المال وللأب سدسه فكيف يحجب الأخ بالجد، والأخ إذا مات أولى بكثرة ميراثه من الجد، فكان ينبغي إذا أريد الحجب أن يحجب الأخ الجد، ولو كان للقياس معنى فيها لكان للأخ خمسة أسداس وللجد السدس.

ثم قال: إن الأخوة لهم فرض في كتاب الله وسنة نبيه، وليس ذلك للجد، فحجب الأخ بالجد طرح للأقوى من كل وجه بالأضعف..

الاختلاف في متاع البيت

١٢-إذا توفي الرجل وترك امرأته وترك في بيته متاعًا، قال أبو حنيفة: ما كان للرجل من المتاع فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منهما، وكذلك الزوج إذا طلق والباقي للزوج في الطلاق، وكان رأي أبي يوسف، ثم قال بعد ذلك لا يكون للمرأة إلا ما يجهز به مثلها في ذلك كله؛ لأنه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته أو صانع أو تكون رهونًا عند رجل، وقال ابن أبي ليلي: إذا مات الرجل أو طلق فمتاع البيت كله متاع الرجل، إلا الدرع والخمار وشبهه إلا أن تقوم لأحدهما بينة على دعواه، ولو طلقها في دارها كان أمرها كذلك في قولهم جميعًا، وقال الشافعي في جميع أحوال الاختلاف إن قامت لأحدهما بينة بشيء فهو له وإن لم تكن بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع في أيديهما معًا فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجلان في المتاع بأيديهما جميعًا فيكون بينهما نصفين بعد الأيمان.

العارية

١٣-إذا أعار الرجل لرجل أرضًا يبني فيها ولم يوقت وقتًا، ثم بدا له أن يخرجه بعدما بني قال أبو حنيفة: بله ذلك، ويقال للذي بنى: انقض بناءك، وهذا رأي أبي يوسف، وقال ابن أبي ليلي الذي أعاره ضامن لقيمة البنيان والبناء للمعير، فإن وقت وقتا فأخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء في قولهم جميعًا، وكذلك قال الشافعي.

في القضاء

١٤-إذا أثبت القاضي في ديوانه الإقرار وشهادة الشهود، ثم رفع إليه ذلك ولا يذكره، قال أبو حنيفة: لا ينبغي له أن يجيزه، وأجازه ابن أبي ليلي، وهو رأي أبي يوسف، قال أبو حنيفة: إن كان يذكره ولم يثبته عنده أجازه، وهو رأي أبي يوسف، وكان ابن أبي ليلي لا يجيزه حتى يثبته عنده وإن ذكره، وقال الشافعي إذا وجد القاضي في ديوانه خطًا لا يشك أنه خطه، أو خط كاتبه بإقرار رجل لآخر أو يثبت حق عليه بوجه لم يكن له أن يقضي به حتى يذكر منه أو يشهد به عنده كما لا يجوز إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة أن يشهد.

في النكاح

١٥-قال أبو حنيفة مهر مثل المرأة مهر أخواتها وبنات عمها، وهو رأي أبي يوسف، وقال ابن أبي ليلى: نساؤها أمها وخالاتها، وقال الشافعي: نساؤها نساء

عصبتها الأخوات وبنات العم وليس الأم ولا الخالات إذا لم يكن بنات عصبتها من الرجال.

١٦-إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ابن أخيه وهو صغير يتيم في حجره، قال أبوحنيفة: النكاح جائز وله الخيار إذا أدرك، وكان ذلك رأي أبي يوسف ثم رجع عن القول بالخيار، وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز ذلك عليه حتى يدرك، وقال الشافعي: لا يزوج الصغار إلا الآباء أو الأجداد إن لم يكن آباء واذا زوجهم أحد سواهم فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان فيه.

ومما وصلنا لأبي يوسف أيضًا كتاب سير الأوزاعي وهو كتاب كتب فيه مسائل في الجهاد اختلف في جوابها الإمامان أبو حنيفة والأوزاعي وانتصر في أكثرها لأبي حنيفة -رحمه الله-، وقد روى الشافعي في الأم ذلك الكتاب وعقب كل مسألة برأيه فيها، والغالب أنه ينتصر للأوزاعي وأكثر الإجابات عمدتها السنة، وهذه مسائل منها لتعرف كيف كانوا ينتقدون أدلة السنة:

١- قال أبو حنيفة -رضي الله تعالى- عنه يضرب للفارس بسهمين، سهم له، وسهم لفرسه ويضرب للراجل بسهم، وقال الأوزاعي: أسهم رسول الله ﷺ للفرس بسهمين ولصاحبه بسهم واحد، والمسلمون بعده لا يختلفون فيه. وقال أبو حنيفة: الفرس والبرذون[1] سواء، وقال الأوزاعي: كان أئمة المسلمين فيما سلف

---

(١) البرذون: هو الفرس من سلالة أعجمية.

حتى هاجمت الفتنة لا يسهمون للبراذين. قال أبو يوسف رضي الله تعالى عنه: كان أبو حنيفة رحمه الله يكره أن تفضل بهيمة على رجل مسلم ويجعل سهمها في القسم أكثر من سهمه، فأما البراذين فما كنت أحسب أحدًا يجهل هذا ولا يميز بين الفرس والبرذون، ومن كلام العرب المعروف الذي لا تختلف فيه العرب أن تقول: هذه الخيل، ولعلها براذين كلها أو جلها، ويكون فيها المقاريف[1] أيضًا، ومما نعرف نحن في الحرب أن البراذين أوفق لكثير من الفرسان من الخيل في لين عطفها وقودها وجودتها مما لم يبطل الغاية. وأما قول الأوزاعي على هذا كانت أئمة المسلمين فيما سلف فهذا كما وصف من أهل الحجاز (يقضون بالقضاء فيقال لهم عمن؟ فيقولون بهذا جرت السنة) وعسي أن يكون قضي به عامل السوق أو عامل ما من الجهات أو رأي بعض مشايخ الشام ممن لا يحسن الوضوء ولا التشهد ولا أصول الفقه صنع هذا فقال الأوزاعي بهذا مضت السنة. وقال أبو يوسف بلغنا عن رسول الله ﷺ عن غيره من أصحابه أنه أسهم للفارس بثلاثة أسهم وللراجل بسهم، وبهذا أخذ أبو يوسف قال الشافعي رحمه الله: والقول ما قال الأوزاعي في الفارس أن له ثلالثة أسهم، وروي حديث ابن عمر في ذلك. وأما ما حكي أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: لا أفضل بهيمة علي رجل مسلم فلو لم يكن في هذا خبر عن النبي ﷺ لكان محجوجًا بخلافه لأن قوله لا أفضل بهيمة علي

---

١ المقاريف: المخلطون-الهجين

مسلم خطأ من وجهين أحدهما أنه كان إذا أعطي بسبب الفرس سهمين كان مفضلًا عن المسلم إذ كان إنما يعطي المسلم سهمًا، انبغي له ألا يسوي البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه وأن هذا كلام عربي وإنما معناه أن يعطي الفارس سهمًا له وسهمين بسبب فرسه لأن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ﴾(الأنفال: آية ٦٠) فإذا أعطاهم رسول الله ﷺ، ما وصفنا فإنما سهما الفرس لراكبه لا للفرس، والفرس لا يملك شيئا إنما يملكه فارسه بعنائه والمؤنة عليه فيه وما ملكه به رسول الله ﷺ وأما تفضيل الأوزاعي الفرس علي الهجين واسم الخيل يجمعهما فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن الأسود بن قيس عن علي بن الأقمر قال: أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها وأدركت الكودان[1] ضحي وعلي الخيل المنذر بن أبي حمصة الهمذاني ففضل الخيل علي الكودان وقال: لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال: هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها علي ما قال. قال الشافعي -رحمه الله-:وهم يروون في هذا أحاديث كلها أو بعضها أثبت مما احتج به أبو يوسف، فإن كان احتج به حجة فهي عليه ولكن هذه منقطعة والذي نذهب إليه من هذه التسوية بين الخيل العراب والبراذين والمقاريف، ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه.

(١) الكودان الفرس الهجين،والبغل،والبرذون الهجين، والبرذون البطئ

٢-قال أبو حنيفة: إذا كان الرجل في الديوان راجلًا ودخل أرض العدو غازيًا ثم ابتاع فرسًا يقاتل عليه وأحرزت الغنيمة وهو فارس إنه لا يضرب له إلا سهم راجل، وقال الأوزاعي لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله ﷺ ديوان وكان رسول الله ﷺ يسهم للخيل وتتابع على ذلك أئمة المسلمين.

وقال أبو يوسف: ليس فيما ذكره الأوزاعي حجة، ونحن أيضًا نسهم للفارس كما قال فهل عنده أثر مسند عند الثقات أن رسول الله ﷺ أسهم سهم فارس لرجل غزا معه راجلًا ثم استعار أو اشترى فرسًا فقاتل عليه عند القتال، ويفسرها هكذا، وعليه في ذلك أشياء، أرأيت لو قاتل عليه بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فرس واحد. وهذا لا يستقيم وإنما توضع الأمور على ما يدخل عليه الجند، فمن دخل فارسًا أرض الحرب فهو فارس ومن دخل راجلًا فهو راجل على ما عليه الدواوين منذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى يومك هذا.

قال الشافعي -رحمه الله-: القول ما قال الأوزاعي، وقد زعم أبو يوسف أن السنة جرت على ما قال وعاب على الأوزاعي أن يقول: قد جرت السنة بغير رواية ثابتة ولا خبر ثابت. ثم قال الأمر كما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر، وهو لا يخالف في أن الديوان محدث في زمان عمر وأنه لم يكن ديوان في زمان رسول الله ﷺ ولا أبي بكر، ولا صدر من خلافة عمر، وأن عمر إنما دون الديوان حين كثر

المال، والسنة إنما تكون لرسول الله ﷺ أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم، والراجل سهم فهذا الدليل على ما قال الأوزاعي؛ لأنه لا يسهم عنده إلا لمن حضر القتال فإذا لم يكن حاضر القتال فارسًا فكيف يعطي بفرسه ما لا يعطي ببدنه، وأما قوله: إن قاتل هذا عليه يومًا وهذا يومًا أعطي كل واحد منهم فارس، فلا يعطى بفرس في موضعين، كما لا يعطي لو قاتل في موضوعين إلا أن تكون غنيمة فلا يعطي بشيء واحد في موضعين، والسهم للفارس المالك لا لمن استعار الفرس ما زدناه علي سهم فرس واحد كما لو أسهمنا للراجل ومات لم تزد ورثته علي سهم واحد، وكذلك لو خرج سهمه إلى بعير اقتسموه. فقال بعض من يذهب مذهبه إني إنما أسهمت للفارس إذا دخل بلاد الحرب فارسًا للمؤنة التي كانت عليه في بلاد الإسلام قلنا فما تقول إن اشترى فرسا قبل أن يفرض عليه الديوان في أدنى بلاد الحرب بساعة قال: يكون فارسا إذا أثبت الديوان، قلنا: فما تقول في خراساني أو يماني قاد فرسًا من بلاده حتى أتي بلاد العدو فمات فرسه قبل أن تنتهي الدعوة إليه، قال: فلا يسهم له سهم فرس، قلنا: فقد أبطلت مؤنة هذين في الفرس، وهذان أكثر من الذي اشتراه قبل الديوان بساعة.

٣-قال أبو حنيفة في الرجل يكون معه فرسان لا يسهم له إلا لواحد، وقال الأوزاعي: يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك، وعلى ذلك أهل العلم، وبه عملت الأئمة، قال أبو يوسف لم يبلغنا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من

أصحابه أنه أسهم للفرسين إلا حديث واحد، وكان الواحد شاذًا لا نأخذ به، وأما قوله بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم، فهذا مثل قول أهل الحجاز: وبذلك مضت السنة، وليس يقبل هذا، ولا يحمل هذا الجهال، فمن الإمام الذي عمل بهذا والعالم الذي أخذ به حتى ننظر أهو أهل لأن يحمل عنه مأمون هو على العلم أو لا، وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة من قبل ماذا، وكيف يقسم للفرس المربوط في منزله لم يقاتل عليه وإنما قاتل على غيره فتفهم في الذي ذكرنا وفيما قال الأوزاعي وتدبره.

قال الشافعي -رحمه الله-: أحفظ عمن لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا أنهم لا يسهمون إلا لفرس واحد، وبهذا آخذ. أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن يحيي بن عباد أن عبد الله بن الزبير بن العوام -رضي الله عنهم- كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم، سهم له، وسهمين لفرسه، وسهم في ذوي القربى سهم أمه صفية يعني يوم خيبر. وروى مكحول أن الزبير حضر يوم خيبر فأسهم له رسول الله ﷺ خمسة أسهم، سهم له، وأربعة أسهم لفرسيه، فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعًا وهشام بن عروة أحرص لو أسهم لابن الزبير لفرسين أن يقول به فأشبه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه بحرصه على زيادته وإن كان حديثه مقطوعًا لا تقوم به حجة فهو كحديث مكحول، ولكنا ذهبنا إلى أهل المغازي، فقلنا: إنهم لم يروا أن النبي ﷺ أسهم لفرسين ولم يختلفوا أن

النبي ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السكب والظرب والمرتكز[1]، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد.

والكتاب كله على هذا النمط الجميل الذي يبرز لنا صورة واضحة من الطريق التي اتبعها هؤلاء الأئمة في الاستنباط والانتقاد.

وأما الرجل الذي حفظت لنا كتبه في مذهب أبي حنيفة، ومن شاركه من تلاميذه فهو الإمام محمد بن الحسن الذي امتاز على من سواه برواية تلك المذاهب.

وكتبه على نوعين: كتب رويت عنه واشتهرت حتى اطمأنت إليها النفس، وتعرف بكتب ظاهر الرواية، وله كتب أخرى لم تحز تلك الثقة، وسنتكلم على النوعين.

كتب ظاهر الرواية

أولًا: كتاب الجامع الصغير، وهو كتاب جمع فيه مسائل، رواه عنه تلميذه عيسى بن أبان ومحمد بن سماعة، وهذه المسائل في أربعين كتابًا من كتب الفقه أولها كتاب الصلاة، ولم يبوب الأبواب بكل كتاب منها، وأخذه القاضي أبو طاهر محمد بن محمد الدباس وبوبه ورتبه؛ ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته، ويروي محمد مسائل هذا الكتاب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وليس فيه استدلال.

ثانيا: الجامع الكبير، وهو كسابقه، إلا أنه أطول منه.

---

١ السكب والظرب والمرتكز: ثلاثة أسماء لثلاثة أفراس لرسول الله-صلي الله عليه وسلم.

ثالثا: كتاب المبسوط، ويعرف بالأصل، وهو أطول ما كتب محمد -رحمه الله-، جمع فيه ألوفًا من المسائل التي استنبط أبو حنيفة أجوبتها، ومنها ما خالفه فيه أبو يوسف ومحمد، ومن عادته في ذلك الكتاب أن يبدأه بما عندهم من الآثار فيه، ثم يذكر مسائله، وكثيرًا ما يختم بذكر المسائل التي اختلف فيها أبو حنيفة وابن أبي ليلي من هذا الباب، والذي رواه عنه أحمد بن حفص أحد تلاميذه، وهو خلو من تعليل الأحكام.

رابعا: كتاب السير الصغير، وهو مسائل كتاب الجهاد.

خامسا: كتاب السير الكبير، وهو آخر تصنيف صنفه في الفقه، لم يروه عنه أبو حفص أحمد بن حفص رواية كتبه؛ لأنه صنفه بعد انصراف أبي حفص من العراق، ولهذا لم يذكر اسم أبي يوسف -رحمه الله- في شيء منه لأنه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما وكلما احتاج إلى رواية حديث عنه قال حدثني الثقة وهو مراده حيث ذكر هذه اللفظة، والذي روى هذا الكتاب عن محمد أبو سليمان الجوزجاني، وإسماعيل بن ثوابة.

وقد قام في أوائل المائة الرابعة أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي، المعروف بالحاكم الشهيد، وألف كتابًا سماه الكافي، ذكر فيه معاني كتب محمد بن الحسن المبسوطة، وحذف المكرر من مسائله، وهو كتاب حسن مخطوط بمكتبة مصر.



ومما وصل إلينا من كتب محمد بن الحسن، كتابه في الرد علي أهل المدينة، وقد روى هذا الكتاب الإمام الشافعي في الأم، وتعقب كل مسألة فيه، إما إنتصارًا لأهل المدينة، وإما موافقة لرأي أبي حنيفة. والكتاب عبارة عن مسائل خالف فيها أبو حنيفة أهل المدينة، وهذه إحدي مسائله.

باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله

قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضرب بسلاح فيموت مكانه: أنه لا قود على الممسك والقود على القاتل، ولكن الممسك يوجع عقوبة، ويستودع في السجن، وقال أهل المدينة إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلًا به جميعًا.

وقال محمد بن الحسن: كيف يقتل الممسك ولم يقتل، وإذا أمسكه وهو يرى أنه لا يريد قتله فتقتلون الممسك، فإن قالوا: لا، إنما نقتله إذا ظن أنه يريد قتله، قيل لهم: فلا نرى القود في قولكم يجب على الممسك إلا بظنه والظن يخطيء ويصيب. أرأيتم رجلًا دل على رجل فقتله والذي دل يرى أنه سيقتله إن قدر عليه أتقتلون الدال كما تقتلون الممسك؟ أرأيتم رجلًا أمر رجلًا بقتل رجل فقتله أيقتل القاتل والآمر؟ أرأيتم رجلًا حبس امرأة لرجل حتى زنى بها، أيحدان جميعًا، أو يحد الذي فعل الفعل، فإن كانا محصنين أيرجمان جميعًا؟ ينبغي لمن قال بقتل الممسك أن يقول يقام الحد عليهما. أرأيتم رجلًا سقى رجلًا خمرًا أيحدان جميعًا حد الخمر، أم يحد الشارب خاصة؟ أرأيتم رجلًا أمر رجلًا أن يفتري على رجل فافترى عليه، أيحدان

جميعًا أم يحد القاذف خاصة؟ ينبغي في قولكم إن يحدا جميعًا. أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال في رجل قتل رجلًا متعمدًا وأمسكه آخر، فقال: «يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت»(١).

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: حد الله تعالى الناس على الفعل نفسه، وجعل فيه القود، فقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وقال: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء:٣٣] فكان معروفًا عند من خوطب بهذه الآية أن السلطان لولي المقتول على القاتل نفسه. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اعتبط مسلمًا بقتل فهو قود يده»(٢)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، ولم أجد أحدًا من خلق الله تعالى يقتدي به أحد قط على غير فعل نفسه أو قوله، فلو أن رجلًا حبس رجلًا فقتله، قتل به القاتل، وعوقب الحابس، ولا يجوز في حكم الله -تعالى- إذا قتلت القاتل بالقتل أن أقتل الحابس بالحبس والحبس غير القتل، ومن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف- كتاب العقول- باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله (٩/٤٢٧/ح١٧٨٩٣)، والدارقطني في سننه- كتاب الحدود والديات وغيره (٤/ ١٦٦/ح٣٢٧٢).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه- كتاب الديات- باب في قتل العمد (٣/١٥١٨/ح٢٣٩٧)، وإسناده ضعيف.



قال هذا فقد أحال حكم الله -عز وجل-؛ لأن الله إذا قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨] فالقصاص أن يفعل بالمرء مثل ما فعل، هل ثم قتل فيقتل به، وإنما ثم حبس، والحبس معصية وليس فيها القصاص، فيعزز فيها، وسواء حبسه ليقتله أو لا ليقتله، ولو كان الحبس يقوم مقام القتل إذا نوى الحابس أن يقتل المحبوس انبغي لو لم يقتل أن يقتله لأنه قد فعل الفعل الذي يقيمه مقام القتل مع النية، ولكنه على خلاف ما قال صاحبنا (مالك بن أنس) وعلى ما قال محمد بن الحسن في الجملة، وعامة ما أدخل محمد بن الحسن علي صاحبنا، يدخل في أكثر منه، ولكن محمدًا لا يسلم من أن يفعل في موضع آخر فيدخل في أكثر مما عاب على صاحبنا فيكون جميع ما احتج به على صاحبنا في هذا الموضع حجة عليه. فإن قال قائل وما ذلك؟ قيل: يزعم أن قومًا لو قطعوا الطريق فقتلوا ولهم قوم رده[1] حيث يسمعون الصوت، وإن كانوا لا يرون ما فعل هؤلاء من القتل، قتل القاتلون بقتلهم والردء بأن هؤلاء قتلوا بقوتهم، قال الشافعي -رحمه الله-: فقلت لمحمد بن الحسن: أورأيت في هذا شيئًا؟ فلم يذكر رواية. فقلت له: أرأيت رجلًا شديدًا أراد رجل ضعيف أن يقتله، فقال لرجل شديد: لولا ضعفي قتلت فلانًا، فقال: أنا أُكَتِّفه لك، فكتفه وجلس على صدره، ورفع لحيته حتى أبرز مذبحه، وأعطي الضعيف سكينًا فذبحه، فزعمت أنك تقتل الذابح؛ لأنه هو القاتل، ولا تلتفت إلى معونه

(١) الردء: الناصر والمعين.

هذا الذي كان سببه؛ لأن السبب غير الفعل، وإنما يؤاخذ الله الناس علي الفعل أكان هذا أعون علي قتل هذا أو الردء علي قتل من مر بالطريق، ثم تقول في الردء لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت وإن كانوا يرون القوم ويعززونهم ويقوونهم، لم يكن عليهم شيء إلا التعزيز، فمن حد لك حيث يسمعون الصوت، قال: فصاحبهم معي يقول مثل هذا في الردء يقتلون. قلت: فتقوم لك بهذا حجة على غيرك إن كان قولك لا يكون حجة أفيكون قول صاحبنا الذي تستدرك عليه مثل هذا حجة. قال: فما تقوله، قلت لا ولم أجد أحدًا يعقل يقوله ومن قاله خرج من حكم الكتاب والقياس والمعقول، ولزمه كثير مما احتججت به فلو كنت إذا احتججت في شيء أو عبته سلمت منه كان.

قال الشافعي -رحمه الله-: وروي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت، وهو لا يحبسه حتى لا يموت فخالف ما احتج به.

والكتاب كله على هذا النمط من قوة الحجاج عند الطرفين، وهو جدير بأن يقرأه المتشرعون.

ولمحمد كتاب موسوم بكتاب الآثار، لم يذكره ابن النديم، ورأيناه مخطوطًا في مكتبة مصر، جمع فيه الآثار التي يحتج بها أئمة الحنيفة.

وله من الكتب كتب تعرف بالنوادر، وهي الكتب التي لم ترو من طريق توجب الاطمئنان. وهي: أمالي محمد في الفقه، وهي المعروفة بالكيسانيات، وكتاب الزيادات. وكتاب زيادة الزيادة. وكتاب النوادر، رواية ابن رستم. ومحمد -رحمه الله- أحد الذين رووا موطأ مالك بن أنس عنه، يعقب أحاديثه بما عليه العمل عند أبي حنيفة موافقًا أو مخالفًا، ويبين السبب الذي من أجله كان الخلاف.

ومن الكتاب من تلاميذ أبي حنيفة -رحمه الله- الحسن بن زياد اللؤلؤي، صنف كتاب المجرد لأبي حنيفة روايته، وكتاب أدب القاضي، وكتاب الخصال، وكتاب النفقات، وكتاب الخراج، وكتاب الفرائض، وكتاب الوصايا.

وروايات الحسن بن زياد متأخره في الإعتماد عن روايات محمد بن الحسن؛ لتمام الثقة بالثانية.

ومنهم: عيسى بن أبان، تلميذ محمد بن الحسن، صنف كتاب الحج، كتاب خبر الواحد، كتاب الجامع، كتاب إثبات القياس، كتاب اجتهاد الرأي.

ومنهم: هلال بن يحي، المعروف بهلال الرأي وأبو عبد الله محمد بن سماعة، وهو أحد الذين رووا عن محمد بن الحسن كتبه.

ومنهم أحمد بن عمر بن مهير، المشهور بالخصاف، وقد صنف كثيرًا، ومن أحسن كتبه كتابه في الأوقاف، وهو مشهور متداول.

وقد ختم هذا الدور بإمام كبير ومصنف عظيم، وهو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الطحاوي المصري، صنف كتاب اختلاف الفقهاء، وهو كتاب كبير لم يتمه، والذي خرج منه نحو ثمانين كتابًا على ترتيب كتب الإختلاف على الولاء، وكتاب شرح مشكل أحاديث رسول الله ﷺ نحو ألف ورقة، وكتاب شرح معاني الآثار، وقد اطلعنا على هذا الكتاب فوجدناه كتاب رجل ملئ علمًا، وتمكن من حفظ سنة رسول الله ﷺ، مع تمام الاطلاع على أقاويل الفقهاء ومستنداتهم فيما ذهبوا إليه، وله كتب أخرى استوفى ذكرها ابن النديم في الفهرست.

هذه الكتب التي كتبت في هذا الدور، وفي مقدمتها: كتب محمد -رحمه الله- هي أساس مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهي التي اشتغل بها علماء الحنيفة في الدور الآتي شرحًا وبيانًا، وعليها عولوا، ومن معينها استقوا.

الكتب في مذهب مالك بن أنس إمام المدينة

كتب مالك -رحمه الله- كتابه الموسوم بالموطأ، ورواه عنه الكثيرون ممن تلقوا عنه، إلا أن في رواياتهم اختلافًا من زيادة ونقص، وأشهر روايات الموطأ رواية يحيي بن يحيي الليثي، وهي النسخة التي نقرأ منها، وهي المطبوعة بمصر. وهناك موطأ يرويه محمد بن الحسن، وهو مطبوع ببلاد الهند.

ومن عادة مالك في هذا الكتاب: أن يذكر في مقدمة الموضوع ما فيه من الأحاديث، ثم ما فيه من الآثار عن الصحابة أو التابعين، وقل أن يكونوا من غير أهل المدينة، وأحيانًا يذكر ما عليه العمل، أو الأمر المجتمع عليه في المدينة، وهذا نموذج من كتابه.

طلاق المريض[١].

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها.

مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل، وكان طلقهن وهو مريض.

مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته، فطلقها البتة، أو تطليقه لم يكن بقي له عليها من طلاق غيرها، وعبد الرحمن يومئذ مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها.

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي مرضع، فمرت بها سنة، ثم هلك ولم تحض، فقالت أنا أرثه؛ إذ لم أحض، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا، يعني علي بن أبي طالب.

---

(١) هذا من تبويب الإمام مالك رحمه الله، حيث بوب "طلاق المريض" من كتاب الطلاق(٤/ ٨٢٢) وهذه الآثار التي ساقها المؤلف هي في الموطأ برقم (٢١١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧).



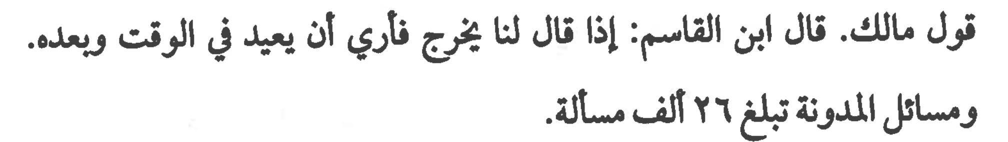
مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: إذا طلق امرأته ثلاثًا وهو مريض فإنها ترثه. قال مالك: وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، ولها الميراث، ولا عدة عليها. وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث، والبكر والثيب في هذا عندنا سواء. وما في الموطأ هو مجموعة الأحاديث التي صحت عند مالك -رحمه الله- وهو نحو خمسمائة حديث.

أما المسائل التي أجاب عنها فقد دونها عنه تلاميذه. وأول من كتب ذلك: أسد بن الفرات دون أسئلة أخذها عن محمد بن الحسن فقيه العراق، كما ذكره الشيخ عليش في شرحه على متن خليل، ثم سأل عنها عبد الرحمن بن القاسم فأجابه علي رأي مالك، وجاء بها كتب إلى القيروان فكتبها عنه سحنون، وكانت تسمى الأسدية، ثم جاء بها سحنون إلى ابن القاسم سنة ١٨٨فعرضها عليه، وأصلح فيها مسائل، ورجع بها إلى القيروان سنة ١٩١ وهي في التأليف على ما جمعه أسد بن الفرات أولا، وبوبها على ترتيب التصانيف، غير مرتبة المسائل، ولا مرسومة التراجم، فرتب سحنون أكثرها، واحتج سحنون لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره، وبقيت منها بقية لم يتم فيها سحنون هذا العمل (عن القاضي عياض) وهذا نموذج من تأليفها:

الصلاة خلف أهل الصلاح والبدع

قال: وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة، قال: وإن للسن حقًا، فقلت له: فاقرؤهم. فقال: قد يقرأ من لا، يريد بقوله «من لا»؛ أي من لا ترضى حاله. وقال مالك: ويقال أولى بمقدم الدابة صاحب الدابة، وأولى بالإمامة صاحب الدار إذا صلوا في منزله، إلا أن يأذنوا في ذلك، ورأيته يرى ذلك الشأن ويستحسنه. قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن. قال مالك: إذا صلي الإمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه، وأعادوا وإن ذهب الوقت قال: فذلك الذي لا يحسن أشد عندي من هذا؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتم بأحد لا يحسن القرآن. قال: وسألت مالكًا عن الصلاة خلف الإمام القدري، قال: إن استيقنت فلا تصل خلفه، قلت: ولا الجمعة. قال: ولا الجمعة إن استيقنت. قال: وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهرًا. قال مالك: وأهل الأهواء مثل أهل القدر. قال: ورأيت مالكًا إذا قيل له في إعادة صلاة من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك، قال ابن القاسم: وأرى في ذلك الإعادة في الوقت. قال وسئل مالك عن رجل صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود. قال يخرج ويدعه، ولا يأتم به. قال: وقال مالك: لا ينكح أهل البدع، ولا ينكح إليهم، ولا يسلم عليهم، ولا يصلي خلفهم، ولا تشهد جنائزهم. قال: وقال مالك: من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه، قلت: فهل عليه أن يعيد إذا صلى خلفه في





قول مالك. قال ابن القاسم: إذا قال لنا يخرج فأري أن يعيد في الوقت وبعده.

ومسائل المدونة تبلغ ٢٦ ألف مسألة.

وهذه المدونة هي أساس العلم عند أتباع مالك.

وممن كتب من أتباع مالك: عبد الله بن الحكم المصري، ألف المختصر الكبير نحا به اختصار كتب أشهب. والمختصر الأوسط والمختصر الصغير. فالصغير قصره على الموطأ والأوسط صنفان فالذي من رواية القراطيسي فيه زيادة الآثار، خلاف الذي من رواية ابنه محمد وسعيد بن حسان. يقال إن مسائل المختصر الكبير ١٨٠٠٠ مسألة وفي الأوسط،٤٠٠٠ وفي الصغير ١٢٠٠.

ومنهم أصبغ بن الفرج، صنف كتاب الأصول، وكتاب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتابًا.

وألف محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كتاب: أحكام القرآن، وكتاب الوثائق والشروط، وكتاب آداب القضاة، وكتاب الدعوى والبينات.

وألف محمد بن أحمد العتبي القرطبي المستخرجة، وأكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة، وكان يؤتى بالمسألة الغريبة، فإذا أعجبته قال: أدخلوها في المستخرجة، قال ابن وضاح: في المستخرجة خطأ كثير، وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت جلها كذوبًا ومسائل لا أصول لها. وذكر أبو محمد بن حزم الظاهري

المستخرجة فقال: لها عند أهل العلم بأفريقية القدر العالي، والطيران الحثيث، وقد اختصرها يحيي بن عمر الكناني في كتاب سماه: المنتخبة.

وألف محمد بن سحنون كتابه المشهور بالجامع، جمع فيه فنون العلم والفقه، فيه عدة كتب نحو الستين.

وألف محمد بن إبراهيم بن عبدوس كتابًا سماه: المجموعة على مذهب مالك وأصحابه، أعجلته المنية قبل إتمامه.

ومن أجل مؤلفيهم في هذا الدور رجلان، أحدهما بالمشرق، وهو القاضي إسماعيل بن إسحاق، ألف كتابه المبسوط في الفقه، وألف كتابًا في الرد علي محمد بن الحسن، وعلى أبي حنيفة وعلى الشافعي، والثاني بمصر، وهو محمد بن إبراهيم بن زياد الأسكندري، المعروف بابن المواز، كتابه في الفقه أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحه مسائل، وأبسطه كلامًا وأوعبه، وقد قدمه القابسي على سائر الأمهات.



الكتب في مذهب محمد بن إدريس الشافعي

الشافعي -رحمه الله- هو الإمام الذي عُرف أنه صنف بنفسه الكتب التي صارت عماد المتبعين مذهبه، وهو الذي أملاها على تلاميذه بالعراق وبمصر، وكتب العراق هي مذهبه القديم، وكتب مصر هي مذهبه العدل الجديد، وهذه الكتب هي:

١-رسالة في أدلة الأحكام، وهي الرسالة الأصولية التي قدمنا ذكرها.

٢-كتاب الأم، وهو الكتاب الفريد الذي لم يؤلف في عصره مثله، أسلوب بديع جدًا، ودقة في التعبير وقوة في المناظرة. وليس الكتاب عبارة عن مسائل تسرد سردًا كما هو الشأن في كتب محمد بل يذكر المسألة ودليلها، وكثيرًا ما يذكر مخالفيه، ويقيم عليهم الحجة. وكذلك كان يسمي كتابه القديم وهذا نموذج من كتابته.

الكلام في الصلاة

روى في صدره ثلاثة أحاديث بأسانيدها.

١-عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه، فوجدته يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث الله -عز وجل- ألا تتكلموا في الصلاة(١).

٢-عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلي اثنتين آخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع، وذكر في رواية أخرى لأبي هريرة أن الصلاة كانت صلاة العصر(٢).

٣-عن عمران بن حصين قال: سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق -رجل بسيط اليدين- فنادى، يارسول الله:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- أبواب العمل في الصلاة- باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (٢/٦٢/ ١١٩٩) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الأذان- باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ (١/١٤٤/ ٧١٤).

أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضبًا يجر رداءه، فسأل فأخبر، فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم[١].

قال الشافعي: فبهذا كله نأخذ، فنقول: إن حتمًا ألا يعمد أحد للكلام في الصلاة وهو ذاكر؛ لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها، لحديث ابن مسعود، ثم لم أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم، ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بني علي صلاته وسجد للسهو، لحديث ذي اليدين، وأن من تكلم في هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة، والكلام في غير الصلاة مباح، وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود في الكلام جملة، ودل حديث ذي اليدين على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد وكلام الناسي؛ لأنه في صلاة أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة. قال الشافعي: فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع علينا فيها حججًا ما جمعها علينا في شيء غيره إلا في اليمين مع الشاهد ومسألتين أخريين، فسمعته يقول: حديث ذي اليدين حديث ثابت عن رسول الله ﷺ لم يرد عنه شيء قط أشهر منه، ومن حديث العجماء جبار، وهو أثبت من حديث العجماء جبار، ولكن حديث ذي اليدين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٥/١/ ٥٧٤).

منسوخ. قلت، ما نسخه؟ قال حديث ابن مسعود. فقلت له: والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما قال: نعم. فقلت له: أولست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي ﷺ بمكة قال: فوجدته في فناء الكعبة، وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشه ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا، قال بلي. فقلت له: فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي ﷺ قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يرى أن النبي -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- أتى جذعًا في مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي ﷺ لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة. قال بلي، قلت: فحديث عمران بن حصين يدلك علي أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين، وأبو هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ قال: فلا أدري ما صحبة أبي هريرة، فقلت: قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يشكل عليك، وأبو هريرة إنما صحب رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بخيبر، وقال أبو هريرة صحبت النبي ﷺ بالمدينة ثلاث سنين أو أربعًا (شك الربيع) وقد أقام النبي ﷺ بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل أن يصحبه أبو هريرة، أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخًا لما بعده، قال لا، قال الشافعي وقلت له: لو كان حديث ابن مسعود مخالفًا حديث أبي هريرة وعمران بن حصين كما قلت وكان عمد الكلام، وأنت تعلم أنك في صلاة سهو؛ إذ تكلمت أنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان



حديث ابن مسعود منسوخًا، وكان الكلام في الصلاة مباحًا ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ، ولكن وجهه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة علي الذكر أن المتكلم في الصلاة وإذا كان هكذا تفسد الصلاة وإن كان النسيان والسهو، وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح؛ بأن يرى أن قضى الصلاة أو نسي فيها لم تفسد الصلاة، فقال: وأنتم ترون أن ذا اليدين قتل ببدر قلت: فاجعل هذا كيف شئت، أليست صلاة النبي ﷺ بالمدينة في حديث عمران بن حصين، والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة؟ قال: بلي، قلت: وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت، وقد كانت بدر بعد مقدم النبي ﷺ بستة عشر شهرًا. قال أفذو اليدين الذي رويتم عنه المقتول ببدر. قلت: لا، عمران يسميه الخرباق، ويقول قصير اليدين، أو مديد اليدين، والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذو اليدين كان اسمًا يشبه أن يكون وافق اسمًا كما تتفق الأسماء. فقال بعض من يذهب مذهبه: فلنا حجة أخرى، قلنا وما هي؟ قال: إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم في الصلاة، فقال النبي ﷺ: إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم. فقلت له: فهذا عليك لا لك، وإنما يروي مثل قول ابن مسعود سواء، والوجه فيه ما ذكرت، قال: فإن قلت هو خلافه قلت: فليس ذلك لك وتكلمت عليه، فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليدين فهو منسوخ ويلزمك في قولك إن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها، وإن كان معه بعده فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل.

بأن الكلام غير محرم في الصلاة، ولم يحك أن النبي ﷺ أمره بإعادة الصلاة، فهو في مثل هذا حديث ذي اليدين أو أكثر لأنه تكلم عامدًا للكلام في حديثه كما ذكرت. قلت: فهو عليك إن كان كما ذكرته ليس لك إن كان كما قلنا، قال فما تقول؟ قلت: أقول إنه مثل حديث ابن مسعود، وغير مخالف حديث ذي اليدين قال: فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي اليدين. قلت فخالفناه في الأصل. قال لا، ولكن في الفرع قلت: فأنت خالفته في نصه، ومن خالف النص عندك أسوأ حالًا ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع قال: نعم، وكل غير معذور. قلت له؛ فأنت خالفت أصله وفرعه، ولم نخالف نحن من فرعه ولا من أصله حرفًا واحدًا، فعليك ما عليك في خلافه. وفيما قلت من أنا خالفنا فيه ما لم نخالفه. قال فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا. قلت: فسل. ما تقول في إمام انصرف من اثنتين، فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين، فسأل آخرين، فقالوا: صدق. قلت: أما المأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة، قال فأنت رويت أن النبي ﷺ قضي. وتقول قد قضي معه من حضر وإن لم تذكرها في الحديث قلت أجل. قال فقد خالفته قلت لا ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله ﷺ قال: فأين افتراق حاليهما في الصلاة والإمامة. فقلت له: إن الله -عز وجل- كان ينزل فرائضه على رسول الله ﷺ فرضًا بعد فرض، فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه، قال: أجل قلت: ولا نشك نحن ولا




أنت ولا مسلم أن رسول الله ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة. قال: أجل. قلت: فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله عز وجل أم نسى رسول الله ﷺ وكان ذلك بينا في مسألته؛ إذ قال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: أجل، قلت: ولم يقبل النبي ﷺ من ذي اليدين إذ سأل غيره؟ قال: أجل. قال: ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه فيكون مثله، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي ﷺ رد عليه، فلما لم يسمع النبي ﷺ رد عليه كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يستدل النبي ﷺ بقوله، ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي النبي ﷺ فأجابه، ومعناه معنى ذي اليدين من أن للفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي ﷺ لما أخبروه فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا علي صلاتهم: ولما قبض الله -عز وجل- رسوله ﷺ تناهت فرائضه، فلا يزاد فيها ولا ينقص منها ابدًا. قال نعم. فقلت: هذا فرق بيننا وبينه. فقال من حضره: هذا فرق بَيِّن، لا يرده عالم؛ لبيانه ووضوحه قال: إن من أصحابكم من قال: ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته. فقلت: إنما الحجة علينا ما قلنا، لا ما قال غيرنا. وقال: وقد كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا، ولقد قال العمل هذا، فقلت له: قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى، ولا حجة لك علينا بقول غيرنا، قال: أجل، فقلت: فدع ما لا حجة لك فيه، وقلت له: لقد أخطأ في خلافك حديث ذي اليدين مع ثبوته، وظلمت نفسك بأنك

زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء في الصلاة، وما أحللنا ولا هم من هذا شيئًا قط، وقد زعمت أن المصلي إذا سلم من قبل أن تكمل الصلاة وهو ذاكر أنه لم يكملها فسدت صلاته؛ لأن السلام كما زعمت في غير موضعه كلام، وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى، فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة، ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث، وكثرة خلافكم له.

والتأليف بهذا الشكل يعطي النفس صورة واضحة من طريقة التشريع والنقد في هذا العصر، ولم نجد فيما كتب في ذلك التاريخ ما يستهوينا إلى كثرة مطالعته ويبعث في أنفسنا الإعجاب بسلفنا أكثر من هذا الكتاب.

وقد ألحق بهذا الكتاب جملة كتب، منها كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى، وأصله لأبي يوسف وقد ذكرناه.

ومنها كتاب: خلاف علي وابن مسعود، وكتاب جمع فيه الشافعي المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة وأصحابه إمامي أهل العراق من الصحابة، وهما: علي وابن مسعود -رضي الله عنهما-.

وقد ذكر في الأم خطأ اختلاف علي وابن مسعود، وذكره ابن النديم في الفهرست بعنوان-ما خالف فيه العراقيون عليًا وعبد الله-وهذا هو الصواب.

ومنها كتاب: اختلاف مالك والشافعي، وهو كتاب يرجع إلى العمل بالسنة ومناظرة أصحاب مالك -رحمه الله- فيما شرطه من عمل الأئمة لتأييد الحديث



ونصرة ما رآه الشافعي من أنه إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ ولا نترك لرسول الله ﷺ حديثًا أبدًا إلا حديثًا وجد عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه، فإذا كان الحديث عن رسول الله لا مخالف له، عنه وكان يروي عمن دونه حديث يوافقه لم يزده قوة، حديث النبي ﷺ مستغن بنفسه، وإن كان يروي عمن دون رسول الله حديث يخالفه لم ألتفت إلى ما خالفه، وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ به، ولو علم من روي عنه خلاف سنة رسول الله ﷺ سنة اتبعها إن شاء الله-ثم أفاض القول فيما أخذ على مالك -رحمه الله- من مخالفة ذلك الأصل وحاجهم في ذلك.

ومنها كتاب: جماع العلم، وهو انتصار السنة والعمل بها.

ومنها كتاب: إبطال الاستحسان، رد فيه على فقهاء أهل العراق من قولهم بالاستحسان.

ومنها كتاب: الرد علي محمد بن الحسن، وأصله كتاب رد فيه محمد بن الحسن على أهل المدينة، فدافع الشافعي عنهم، ومما أخذه الشافعي على محمد بن الحسن في المناظرات التي دارت بينهما: خطؤه في هذا الكتاب، حيث يقول دائمًا: وقال أهل المدينة، وليس القول قول أهل المدينة جميعا، وإنما هو قول مالك بن أنس، وكثير من أهل المدينة يخالفه فيه.

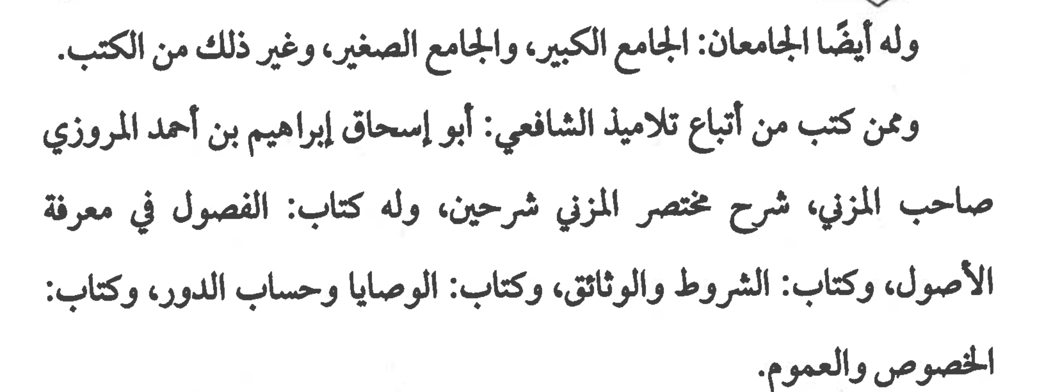
ومنها كتاب: سير الأوزاعي، وأصله لأبي يوسف يرد فيه على الأوزاعي، فدافع الشافعي عن الأوزاعي، وقد ذكرنا هذا الكتاب.

ومن أَجَّل كتب الشافعي كتابه الموسوم باختلاف الحديث، وقد وضعه الشافعي انتصارًا للسنة علي العموم ولخبر الواحد على الخصوص، وتكلم فيه عن الاختلاف في الحديث، وهو الذي ارتكز عليه من ردوا السنة بإطلاق أو اشترطوا للعمل بالحديث شروطًا غير كون الراوي له ثقة، تكلم أولًا على الاختلاف الذي سببه إباحة كل من المرويين كما روي أنه عليه الصلاه والسلام توضأ مرة مرة، وروي أنه توضأ اثنتين اثنتين وروي أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وهذا كثير جدًا في الأحاديث، ثم ذكر الأحاديث التي ينسخ بعضها بعضًا، والأحاديث التي يفسر بعضها بعضًا، وغير ذلك مما يفيد المتشرعين كثيرًا في أمر السنة. ويشتمل الكتاب أيضًا على مناظرات ثمينة مع مخالفيه ولا سيما محمد بن الحسن -رحمه الله-.

وله أيضًا كتاب المسند، وهو ما خرجه من الأحاديث في كتاب الأم، ولحرملة بن يحيي كتاب في الفقه أخذ الشافعي إملاء.

وللبوطي كتاب: المختصر الكبير، والمختصر الصغير، وكتاب الفرائض، وللمزني أيضًا مختصران: المختصر الكبير، وهو متروك، والمختصر الصغير، والذي عليه يعول أصحاب الشافعي وهو الذي كانوا يقرؤون، وإياه يشرحون وله روايات مختلفة.





وله أيضًا الجامعان: الجامع الكبير، والجامع الصغير، وغير ذلك من الكتب.

وممن كتب من أتباع تلاميذ الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي صاحب المزني، شرح مختصر المزني شرحين، وله كتاب: الفصول في معرفة الأصول، وكتاب: الشروط والوثائق، وكتاب: الوصايا وحساب الدور، وكتاب: الخصوص والعموم.

ولابن سريج كتب في الرد على محمد بن الحسن، والرد على عيسى بن أبان، وله كتاب التقريب بين المزني والشافعي، ومختصر في الفقه.

ولأبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفى سنة ٣٣٠ كتاب: البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وشرح رسالة الشافعي، وكتاب الفرائض.

والشافعية الذين كتبوا في هذا الدور كثيرون جدًا، ولكننا لم نطلع على شيء مما كتبوا.

وقد ذكرنا ما كتب في المذاهب الأخرى عند ذكر أئمتها ورجالها، لأنا لم نر منها شيئًا.

الدور الخامس

وهو دور القيام على المذاهب وتأييدها
وشيوع المناظرة والجدل من أوائل القرن الرابع
إلى سقوط الدولة العباسية

التصوير السياسي:

في هذا الدور انقطعت الروابط السياسية بين الأقاليم الإسلامية، فإذا ابتدأت من المغرب وجدت في الأندلس بني أمية يقدمهم عبد الرحمن الناصر الذي تسمى بأمير المؤمنين لما أحس بضعف الدولة العباسية. وفي شمال أفريقية وجدت الشيعة الإسماعيلية قد أسسوا لهم الدولة الفاطمية، رأسها عبيد الله المهدي الفاطمي، الذي تسمى بأمير المؤمنين، وجعل مقره مدينة المهدية التي أسسها بالقرب من تونس، ووجدت بمصر محمدًا الإخشيد يدعو لبني العباس، ووجدت بالموصل وحلب بني حمدان يدعون كذلك لبني العباس، ووجدت باليمن الشيعة الزيدية قد رسخت أقدامهم فيها، ووجدت في بغداد دولة الديلم المعروفة بدولة بني بوية صاحبة السلطان الفعلي ولبني العباس مجرد الاسم. ووجدت بالمشرق الدولة السامانية، وهي دولة عظيمة الشأن قاعدتها بخارى بما وراء النهر. هكذا صار العالم الإسلامي منقطع الأوصال مفصوم العرى ليس له جامعة سياسية، وكل فريق من هؤلاء المتغلبين يعادي الآخر ويكيد له. وأعظم هذه المكايد ما كان يجري بين بني العباس المغلوبين على أمرهم في بغداد وبين الفاطميين الذين قوي مركزهم



بحيازتهم لمصر والشام، فكان هؤلاء يرسلون دعاتهم بنشاط إلى الأقطار الإسلامية لبث دعوتهم، وبنو العباس يعقدون المجالس للغض من نسب الفاطميين وإبعادهم عن شجرة الزهراء ويكتبون بذلك المحاضر يمضي عليها الأشراف والعلماء طوعًا وكرهًا، وكان بنو بويه أصحاب السلطة يتشيعون إلا أنهم أبقوا على بني العباس؛ ليبقي نفوذهم سليمًا فإنهم لو حولوا الخلافة إلى العلويين لأسقط ذلك من نفوذهم؛ لأنهم يضطرون بحكم العقيدة أن يخضعوا للعلويين، وهكذا تغلب حكم السياسة على حكم العقيدة، ولم يمض إلا القليل حتى تحرك من المشرق آل سلجوق إيذانًا بتحول الأمر إلى العنصر التركي فاكتسح السلجوقيون ما أمامهم من المتغلبين واستولوا علي المشرق كله وأزالوا دولة بني بويه من بغداد وحلوا محلهم، وأبقوا على آل العباس؛ لأن آل سلجوق لم يكن لهم في التشيع نصيب، ثم امتد سلطانهم غرب بغداد فاستولوا على الجزيرة وعلى آسيا الوسطى ثم نازعوا الفاطميين ملك الشام، وصارت لهم الكلمة العليا في جميع الأقاليم الإسلامية ما عدا مصر وما خلفها من بلاد المغرب، ولما دب إليهم دبيب الإختلاف قاتل بعضهم بعضًا، والاختلاف أقدم الأدواء لأجسام البيوت المالكة، وكان ذلك الضعف والنزاع مع المصريين في بلاد الشام سببًا في تحرك ريح الصليبيين، فقاموا في أواخر القرن الخامس واستولوا علي بيت المقدس، ولم يقفوا عند ذلك كما هو معروف في تاريخ هذه الحروب.

لم يلبث آل سلجوق أن تفرق شملهم وقام علي أثرهم دول تركية أخرى، تعرف بدول الأتابكية، وهي بيوت تنسب إلى السلاجقة، فقد كان رؤساؤها من قواد السلاجقة ومربي أبنائهم، لذلك كان الواحد منهم يعرف بأتابك، وانتشرت دول الأتابكية في المشرق والمغرب وعلى يد أحد أعقابهم وهو محمود نور الدين سقطت الدولة الفاطمية المصرية، وعادت إلى مصر الدولة العباسية، وقامت علي أثر ذلك دولة صلاح الدين يوسف بن أيوب أحد قادة محمود نور الدين.

أما في أقصى المشرق فقد قامت دولة خوارزم شاه وعظمت حتى كادت تصل إلى بغداد، وذلك في أواخر القرن السادس.

ولم يلبث ذلك السد العظيم أن انفتح مغلقه، وتحركت الأمم التركية المغولية كأنها السيل الآتي، لا يرده عن مقصده شيء يقودهم جنكيز خان موجد الوحدة التترية. أزاحوا من أمامهم كل من يعارضهم أو يقف في سبيلهم، وذلك في أوائل القرن السابع، ولم يمت جنكيز خان حتى قسم المعمورة إلى أربعة أقسام بين أولاده الأربعة، فإنه كان منفسح الأمل، يخيل له أن العالم كله لا بد أن يخضع بين أيدي أولاده وأحفاده، فجعل لابنه شجطاي القسم الغربي إلى البحر، وجعل لابنه تولي القسم الشرقي إلى الصين، وجعل الشمال لابنه جوجي، وجعل مملكته الأصلية لابنه أوجطاي.

وهكذا قدر هذا الرجل لأبنائه أن يملكوا العالم من سواحل الصين في أقصى المشرق إلى سواحل بحر الروم في أقصى المغرب.

لم يمر على ذلك زمن طويل حتى كان هولاكو خان حفيد جنكيز خان على رأس جيشه في بغداد عاصمة العالم الإسلامي، وقتل آخر خليفة من آل العباس الذي كان يدعى باسمه على أكثر المنابر الإسلامية، وصارت بغداد بعد ما تم فيها من أعمال التخريب والتدمير عاصمة لحكومة ليس لها دين سماوي، وكانت لها قوانين وضعية وضعها جدهم جنكيز خان عرفت عندهم باسم الياسة، ويعد هذا التاريخ فاصلًا بين التاريخ الإسلامي القديم والتاريخ الأوسط، وكانت مصر في ذلك العهد قد انتهت منها الدولة الأيوبية، وحل محلها مماليكهم من العنصر التركي الذي كان قد استكثر منه الصالح نجم الدين أيوب، فبادر رابعهم الملك الظاهر بيبرس البندقداري إلى مبايعة رجل من أعقاب العباسيين قدم إلى مصر في عهده واعتبره الخليفة الإسلامي وقلده ذلك الخليفة سلطانًا علي مصر وما معها فحلت من يومئذ القاهرة محل بغداد، خليفة عباسي له الاسم وسلطان له مباشره الحكم كما كان حال بغداد في عهد بني بويه وآل سلجوق.

هذه صورة مصغرة من الحال السياسية الإسلامية في هذا الدور، أما الحال العلمية فإنها لم تتبع في التدهور تلك الحال السياسية بل استمرت على نموها ولا سيما في عهد السلجوقيين بالمشرق، وعهد الدولة الفاطمية بمصر، فقد نبغ فيها

كبار العلماء وأساطين المفكرين، وكان لهم في التشريع الإسلامي ما نفصله في المميزات الآتية، إلا أنه ما يجب الاعتراف به أن روح الإستقلال في التشريع ضعفت تبعًا لضعف الاستقلال السياسي، تلك الروح العالية التي كانت تملي على أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود بن علي، ومحمد بن جرير الطبري، وأضرابهم لم يبق لها إلا أثر ضعيف، تلك الروح التي أملت على أبي حنيفة -رحمه الله- أن يقول في أسلافه: هم رجال ونحن رجال، وأملت على مالك قوله: ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وأملت على غيرهما ما يشبه هذا القول، حل محل تلك الروح ما نسميه بروح التقليد.

١-روح التقليد:

نعني بالتقليد: تلقي الأحكام من إمام معين، وعدِّ أقواله كأنها من الشارع نصوص يلزم المقلد اتباعها.

لا شك أنه كان في كل دور من الأدوار السابقة مجتهدون ومقلدون، فالمجتهدون: هم الفقهاء الذين يدرسون الكتاب والسنة، ويكون عندهم من المقدرة ما يستنبطون به الأحكام من ظواهر النصوص أو من معقولها، والمقلدون هم العامة الذين لم يشتغلوا بدراسة الكتاب والسنة دراسة تؤهلهم إلى الاستنباط، فهؤلاء كانوا إذا نزلت بهم نازلة يفزعون إلى فقيه من فقهاء بلدهم يستفتونه فيما نزل فيهم فيفتيهم، أما في هذا الدور فإن روح التقليد سرت سريانا عاما واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور، فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولًا بدراسة

الكتاب ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط، صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين، ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دونه من الأحكام، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء، ومنهم من تعلو به همته فيؤلف كتابًا في أحكام إمامه، إما اختصارًا لمؤلف سبق، أو شرحًا له أو جمعًا لما تفرق في كتب شتى، ولا يستجيز الواحد منهم لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولًا يخالف ما افتي به إمامه، كأن الحق كله نزل على لسان إمامه وقلبه، حتى قال طليعة فقهاء الحنفية في هذا الدور وإمامهم غير منازع وهو أبو الحسن عبيد الله الكرخي: كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ، ويمثل هذا أحكموا دونهم ارتاج باب الاختيار، لا نشك في أنه وجد من فقهاء هذا الدور أئمة كبار، وسيمر بك ذكر بعضهم، ولا نظن أنهم ينقصون عن أسلافهم في العلم بأصول التشريع وطرق الأستنباط، ولكن لم تكن لهم الحرية التي تمتع بها أولئك الأسلاف، كان للشافعي -رحمه الله- من الحرية في الاستنباط ما يسمح له أن يقول اليوم بالرأي ظهر له، ثم لا يمنعه مانع أن يغيره في الغد إذا ظهر له من الدليل ما يقتضي التغيير، وكذلك لإخوانه من الأئمة، وكذلك لأسلافهم من الصحابة والتابعين، فهذا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقضي العام بحرمان الأخوة الأشقاء مع أخوة لأم وأم وزوج وفي العام المقبل يشرك بين الأخوة جميعًا في ثلث المال، ويقول ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي، أما علماء هذا الدور

فقد التزم كل منهم مذهبًا معينًا لا يتعداه، ويبذل كل ما أوتي من مقدرة في نصرة ذلك المذهب جملة وتفصيلًا، مع أنه لا يخطر ببال هؤلاء الفحول ثبوت العصمة لأي إمام في اجتهاده، وقد كان الأئمة أنفسهم يعترفون بجواز الخطأ عليهم، وبجواز أن تكون هناك سنة لم يطلعوا عليها، حتى أثر عن غير واحد منهم هذه الجملة: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط». ومع هذا يقول الكرخي: كل حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ، وقد رأيت في ترجمة ابن السبكي لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين أنه شرع في كتاب سماه "المحيط" عزم فيه على عدم التقييد بالمذهب، وأنه يقف على مورد الأحاديث لا يتعداها، ويتجنب جانب العصبية للمذهب، فوقع للحافظ أبي بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء فانتقد عليه أوهامًا حديثية وبين له أن الآخذ بالحديث الواقف عنده الشافعي -رضي الله تعالي عنه-، وأن رغبته عن الأحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد إنما هي لعلل فيها يعرفها من يتقن صناعة المحدثين، فلما وصلت الرسالة إلى الشيخ أبي محمد قال هذه بركة العلم، ودعا للبيهقي، وترك إتمام التصنيف، ثم ساق ابن السبكي رسالة البيهقي بطولها، ولو كان الشافعي -رحمه الله- صغى إلى مثل هذا الاعتراض ما اجتهد لنفسه، فإنه كان يعتمد في تصحيح الأحاديث على رجال الحديث المنقطعين له، المميزين بين صحيحه وسقيمه، ولا يصلح ما ذكره البيهقي سببًا لترك الجويني ما شرع فيه متى



كانت عنده القدرة على الاستنباط، واطمأنت نفسه إلى الاستقلال، إذن لا بد من أسباب لسريان هذه الروح، وها نحن أولاء نقوم بشرحها على قدر ما وصلنا إليه:

السبب الأول: التلاميذ النجباء: لا نجد سببًا أن تسري روح عالم من العلماء في أنفس الجمهور أنفذ من أن يكون له تلاميذ ذوو قوة تأثروا بطريقته، وكان لهم عند الجمهور مكانة، تأثرهم بطريقة الإمام يدعوهم إلى الإعجاب وتدوينها والدفاع عنها، ومكانتهم عند الجمهور تدعوه إلى الأخذ عنهم والعمل بفتواهم، وهو مضطر لأن يكون له أئمة يضع فيهم ثقته، ويتلقي أحكام شريعته عنهم، وقد وفق هؤلاء الأئمة المشهورون الذين بقيت مذاهبهم إلى أن يكون لهم أرفع التلاميذ شأنًا، وأبينهم حجة، وأعلاهم كعبًا في نظر شعوبهم وملوكهم، فدونوا ما تلقوه عن إمامهم من الأحكام وأخذها عنهم عدد كثير من تلاميذهم، فبثوها بين الناس الذين اتبعوها ثقة منهم بمن يفتونهم. وثقة الملوك بتلاميذ الأئمة جعلتهم يولون القضاء من يشيرون به، ولم يكونوا يشيرون إلا بمن يثقون به، وأعظم من تثق به تأثر بك ووافق رأيه رأيك، فكان ذلك عاملًا كبيرًا في متانة الأساس لمذهب من رزق أمثال أولئك التلاميذ. ولما تأصلت الثقة في قلوب الجمهور بهؤلاء الأئمة كان من الصعب بعد ذلك أن يقوم قائم بمذهب جديد يدعو الناس إلى اتباعه، إنهم يعدونه بذلك خارجًا عن الجماعة، ولا ننسى ما يكيده به نظراؤه إذا تنبه عامل الحسد، ومما يؤسف له أنه عامل لم تخب ناره في عصر من العصور فيرى الفقيه الذي

سمت نفسه إلى الاجتهاد ألا يظهر بهذا الملبس بل يكتفي أن يكون في النهاية العظمى مجتهد مذهب، ومعنى ذلك أن يفتي فيما ينزل من المسائل، وإذا لم يكن فيها نص لإمامه أو يرجع أحد رأيين لإمامه في مسألة من المسائل وقد كان من هؤلاء كثيرون في هذا الدور.

السبب الثاني: كان الخلفاء يختارون قضاتهم فيما مضى من الرجال الذين يتوسمون فيهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله والقدرة على استنباط الأحكام منهما، ويكلون إليهم الحكم بما يظهر لهم بعد أن يؤخذ عليهم ألا يعملوا إلا بالنصوص فيما فيه نص، أو الرأي الذي هو أقرب إلى تلك النصوص، كما كتب عمر إلى قاضية أبي موسى الأشعري يقول: القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة، ثم قال: الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، فاعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق. وكان القضاة إذا لم يظهر لهم وجه الصواب في حادثة استشاروا من معهم في بلدهم من المفتين وربما راسلوا خلفاءهم فأخذوا رأيهم في بعض المسائل، وكانت ثقة الجمهور بهؤلاء القضاة عظيمة، ولكن الحالة الإجتماعية تغيرت بامتداد الزمن فوجد من هؤلاء القضاة من لم يحافظ على هذه الثقة أو وجد في بلدة من العلماء من كان له دخل في إضعافها بما كان يظهر للمستفتين من خطأ قاضيهم، كما حصل لابن أبي ليلى قاضي الكوفة من فقهاء بلده، وإذا قَلَّت ثقة الجمهور بالقاضي ظهر

منهم الميل لأن يكون مقيدًا في قضائه بأحكام معروفة حتى لا يتيسر له الشذوذ، ليقضي مرة برأي مفت إذا وافق غرضه، ويقضي مرة أخرى برأي مفت يخالفه، ووافق ذلك أن دوّن أتباع المجتهدين ما تلقوه من الأحكام عن إمامهم، وشاع في كل مصر ومن الأمصار الإسلامية ما اقتضى نشاط التلاميذ شيوعه فيه، فمال الناس إلى أن يكون قاضيهم ذا مذهب معروف يتبعه في قضائه ولا يحيد عنه، وأن يكون ذلك المذهب مما دون وعرف، وبذلك قضي على مذاهب التي لم ينشط أتباعها إلى تدوينها وتهذيبها، حتى يسهل تناولها.

وإذا هيئ لمذهب من المذاهب ملك أو سلطان يقلده ويقصر تولية القضاة على متبعيه كان ذلك سببًا عظيمًا في انتشاره، وازدياد العلماء الذين يقومون به وبنشره، كما كان لمذهب الشافعي من نصرة محمود بن سبكتكين، ونظام الملك في بلاد المشرق، وصلاح الدين يوسف بن أيوب في مصر، كما كان لمذهب أبي حنيفة من نصرة العنصر التركي الذي لم يكن منه إلا حنفي، وإذا قام سري أو ذو سلطان بإنشاء مدرسة أو أكثر وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة كان من ذلك ناصر جديد.

قال شاه ولي الله الدهلوي في رسالته الموسومة بالإنصاف في بيان أسباب الاختلاف حاكيًا عن أبي زرعة تلميذ البلقيني، قلت مرة لشيخنا الإمام البلقيني: ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد، وقد استكمل آلته، وكيف يقلد؟

قال:(ولم أذكره هو؛ أي شيخه البلقيني استحياء منه لما أردت أن أرتب على ذلك) فسكت. فقلت: فما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك، وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه، ونسب إليه البدعة. فتبسم ووافقني على ذلك أ.ه.

ومع موافقة البلقيني على ما أبداه أبو زرعة، فإن مصنف الإنصاف لم يوافقه، لأنه استبعد أن يكون شيء مما ذكره أبو زرعة حاملًا لهؤلاء الكبار علي ترك الاجتهاد، ونقل عبارة عن السيوطي في شرح المهذب تفيد أن الاجتهاد المطلق إذا كان مجتهد منتسب لا ينافي انتسابه إلى الإمام الذي انتسب إليه كما كان لأبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وإمام الحرمين والغزالي، ومعني الإنتساب إلى الإمام أنه يجري علي طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها علي بعض ووافق اجتهاده، وإذا خالف أحيانًا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طريقته إلا في مسائل، وذلك لا يقدح في دخوله في مذهب الشافعي.

وهذا الذي نقله ولي الله لا ينفي صحة ما ذكره أبو زرعة وإن كنا لا نستجيز أخذه علي عمومه بأن نقول إنه الحامل لجميع الفقهاء علي التقليد.

السبب الثالث: ما ذكرناه من تدوين المذاهب، فكل مذهب وفق له مدونون موثوق بهم نجح وأخذ الجمهور به، ألا ترى قول الشافعي -رحمه الله-: كان



الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. ومعنى عدم قيامهم به أنهم لم يعنوا بتدوين آراءه وبثها في الجمهور كما قاموا هم أنفسهم بتدوين آراء مالك، لم ينفع الليث بن سعد علو كعبه في الفقه؛ إذ فاته قيام التلاميذ بتدوين آرائه، فانطفأ اسمه بصفته مفتيا مجتهدًا وإن بقيت جلالته على ألسنة المحدثين بصفته راويًا موثوقًا بأمانته، ومثل الليث كثير من أئمة الصحابة والتابعين الذين كانت آراؤهم واستنباطهم نبراسًا لمن أتى بعدهم، وقد ذكرنا فيما مضي أسماءهم.

لم يكن انتساب العلماء في هذا الدور إلى أئمتهم واقفًا بهم عند حد التقليد المحض، بل كان لهم من الأعمال ما يرفع درجتهم ويعلي كعبهم، فمن ذلك:

أولًا: قيامهم بإظهار علل الأحكام التي استنبطها أئمتهم، وهؤلاء هم الذين يطلق عليهم علماء التخريج، ومعنى تخريج المناط: البحث عن علة الحكم، وأكثر من اشتغل بذلك علماء الحنفية، فقد كان كثير من الأحكام التي رووها عن أئمتهم غير معللة فاجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها الأئمة في استنباطهم، وقد يختلف العلماء في تخريج هذه العلل، وبيان العلة يفتح أمامهم باب الفتيا فيما ليس فيه نص عن الإمام متى عرفت علة ما نص عليه، ووضعوا عند ذلك ما سموه بأصول الفقه، اجتهادًا منهم أن هذه أصول أئمتهم التي بنوا عليها استنباطهم.

وهذا المعني قد صرحت به في كتابي الموسوم بأصول الفقه بناء على ما وصلت إليه من الاستقراء، ثم وجدت لشاه ولي الله الدهلوي ما يؤيد ذلك في

رسالته المتقدمة الذكر، قال رحمه الله: واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي (ويضاف إلى ذلك الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه) علي هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم، وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مُبَيَّن ولا يلحقه البيان وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وألا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي، ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلًا، وأن موجب الأمر هو الوجوب ألبته، وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استبطانهم كما يفعله البزدوي وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه، ثم مثل -رحمه الله- لكل قاعدة من هذه القواعد، وما ورد على الحنفية فيها، وما تكلفوه من الإجابة عن هذه الإعتراضات. والشافعية كانوا في هذا المضمار أقل عناء لأن أصول إمامهم قد دونها بنفسه وأملاها على أصحابه، كما كان المالكية والحنابلة، كانوا أبعد من ميادين المناظرة والمحاجة التي سيأتي الكلام عليها.

ثانيًا: الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب، وهذا الترجيح على نوعين:

١-ترجيح من جهة الرواية.

٢-ترجيح من جهة الدراية.

فأما من وجهة الرواية فإن النقل قد اختلف في بعض المسائل عن أئمة المذاهب، فقد نقل عنهم مذاهبهم أكثر من واحد، كما ترى أبا حنيفة -رحمه الله- نقل أقواله محمد بن الحسن منها ما أخذه عنه ومنها ما رواه عن أبي يوسف عنه، وقد نقل عن أبي يوسف غير محمد من الأصحاب كالحسن بن زياد، وعيسى بن أبان وغيرهما، وكتب محمد رواها كذلك عنه أكثر من واحد، وقد تجدهم يختلفون في النقل، وذلك ناشئ إما من خطأ بعض النقلة عليهم وإما من تردد الإمام نفسه في الرأي، فيقول اليوم قولًا، ثم يغيره غدًا، فيروي كل غير ما يروي الآخر، وكذلك نرى الشافعي يروي عنه الربيع بن سليمان، والمزني، وحرملة، والبويطي، وغيرهم، وقد يختلفون في النقل للسببين المتقدمين، وكذلك مالك يروي عنه ابن القاسم، وابن وهب، وابن الماجشون، وأسد بن الفرات وغيرهم، فكان من عمل العلماء بعد تقرر المذاهب أن يبدوا رأيهم في أي الروايتين أرجح، فرجحوا رواية من اطمأنت أنفسهم إليه؛ لازدياد الثقة به، كما رجح الحنفية روايات محمد على غيره من سائر الأصحاب، ورجحوا مما رواه محمد في كتبه التي رواها عنه الثقات، كأبي حفص الكبير، والجوزجاني، وسموها ظاهر الرواية، وكذلك رجح الشافعية ما يرويه الربيع بن سليمان حتى لو تعارض هو والمزني في رواية قدموا رواية الربيع مع اعترافهم بعلو كعب المزني في الفقه وترجيحه في ذلك على الربيع، وضعفوا ما يرويه حرملة إذا تعارض معهما. وكذلك المالكية رجحوا روايات ابن القاسم عن

مالك علي سائر الرواة عنه، وقد يختلف النقل عن ابن القاسم نفسه فيرجحون بازدياد الثقة في الرواة.

أما النوع الثاني في الترجيح: فإنما يكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة أنفسهم إذا اختلفت، أو بين ما قاله الإمام، وما قاله أصحابه المتسبون إليه، وهذا الترجيح إنما يكون من الفقهاء العالمين بأصول أئمتهم وطرقهم في الإستنباط فيرجحون من الأقوال ما يتفق من تلك الأصول أو ما يكون أقرب إلى أدلة الفقه الأصلية، وهي الكتاب والسنة والقياس.

ومن الطبيعي أن يقع الإختلاف بين هؤلاء المرجحين في الترجيح، واعتبار العالم من أهل الترجيح في المذهب تابع لما يعترف له به من درجة الإطلاع والتصرف.

ثالثا: قيام كل فريق بنصرة مذهبه جملة وتفصيلًا، أما جملة فبنشر ما كان عليه إمام المذهب من العلم الواسع والورع الصادق وحسن الاستنباط والإتباع التام لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد كتب كل فريق من ذلك كثيرًا، فقلما نجد علماء مذهب إلا وصفوا إمامهم بأنه إمام الأئمة غير مدافع، وذكروا له من الصفات ما يجعله من المجلين في ميدان الفقه والاستنباط، وربما تطرف بعضهم فنال من بعض الأئمة المخالفين، وليس هؤلاء بكثير، وأما تفصيلًا فبترجيح المذهب، في كل مسألة خلافية، ووضعوا لذلك كتب الخلاف يذكرون فيها المسائل التي اختلف



فيها ويرجحون علي كل حال مذهب الإمام الذي ينتسبون إليه، ولا يخلو ذلك في أكثر الأحيان من التكلف الواضح، ومن جهة أخرى عمدوا إلى المناظرة الشفيهة. وساضع أمامك فصلًا في هذه المناظرات لما كان لها من الأهمية في هذا الدور.

٢-شيوع المناظرات والجدل:

وجدت المناظرات في الدور السابق، وكثيرًا ما حكى الشافعي منها بينه وبين محمد بن الحسن فقيه العراق، إلا أنها لم تكن شائعة بين العلماء، ولم يكن الغرض منها على ما يظهر إلا الوصول إلى استنباط حكم صحيح، ولم يكن هناك ما يمنعهم من تغيير آرائهم إذا ظهر لهم الحق؛ لأنهم كانوا أحرار فيما يرون، وليس واحد منهم مقيدًا بمذهب ولا برأي، أما في هذا الدور فقد تغير الحال في مبدأ شيوع المناظرة، وفي الدافع إليها، وفي النتيجة منها.

فأما المقدار قد شاعت مجالس النظر شيوعًا كثيرًا حتى لا تكاد مدينة كبيرة تخلو من عقد تلك المجالس بين كبيرين من علمائها، ولا سيما في العراق وفي خراسان.

وكانت تعقد أمام الوزراء والكبراء، ويحضرها من أهل العلم، وفي مجالس العزاء (أنظر طبقات الشافعية في ترجمة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي) قال أبو الوليد الباجي: العادة ببغداد أن من أصيب بوفاة أحد ممن يكرم عليه قعد أيامًا في مسجد ربضه يجالسه فيها جيرانه وإخوانه، فإن مضت أيام عزموا عليه في التسلي والعودة إلى عادته من تصرفه، فتلك الايام التي يقعد بها في مسجده للعزاء مع

إخوانه وجيرانه لا تقطع في الأغلب إلا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء في المسائل.

وألفت الكتب في قواعد النظر، وأطلق عليها علم أدب البحث، وكانت مجالس النظر أولًا في علم الكلام حتى أدى بهم ذلك إلى التعصبات الفاحشة والخصومات الفاشية المفضية إلى إهراق الدماء وتخريب البلاد، فمالت نفس بعض الأمراء إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولي من مذهب الشافعي وأبي حنيفة علي الخصوص، فترك الناس الكلام وفنون العلم وانثالوا علي المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد وغيرهم.

أما الدافع لهم على ذلك، فهو إرضاء شهوة الأمراء وإن كان كثير منهم يخدعون أنفسهم بأن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد أصول الفتاوى، وقد قرر ذلك حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، وهو حجة في ذلك، فإن الرجل كان من رؤسائهم ومن أحد ألسنتهم وأدقهم في النظر، ثم انكشف له الغطاء فترك هذه المظاهر الخلابة والشهرة الكاذبة ورجع إلى الله، ولا نجد من يوضح لنا عيوب حالة نفسية أكثر من شخص كان منغمسًا فيها ثم تركها.
قال الغزالي: إن هؤلاء القوم يلبسون على أنفسهم بقولهم إن التعاون على طلب الحق من الدين. فإن لذلك شروطًا ثمانية:

١-ألا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان، ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية، وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب، ومثاله من يترك الصلاة في نفسه ويتجرد في تحصيل الثياب ونسجها، ويقول: غرضي أستر عورة من يصلي عريانًا ولا يجد ثوبًا. فإن ذلك ربما يتفق ووقوعه ممكن لما يزعم الفقيه أن وقوع النوادر التي عنها البحث في الخلاف ممكن، والمشتغلون بالمناظرة مهملون لأمور هي فرض عين بالاتفاق، ومن توجه عليه رد الوديعة في الحال فقام وأحرم بالصلاة التي هي أقرب القربات إلى الله تعالى عصى بها، فلا يكفي في كون الشخص مطيعًا كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشروط والترتيب.

٢-ألا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة، فإن رأى ما هو أهم وفعل غيره عصى بفعله، وكان مثاله مثال من يري جماعة من العطاش أشرفوا على الهلاك وقد أهملهم الناس وهو قادر على إحيائهم بأن يسقيهم الماء فاشتغل بتعلم الحجامة، وزعم أنه من فروض الكفايات ولو خلا البدن عنها لهلك الناس، وإذا قيل له إن في البلد جماعة من الحجامين وفيهم غنية فيقول هذا لا يخرج الفعل عن كونه فرض كفاية، فحال من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بالواقعة الملمة بجماعة العطاش من المسلمين كحال المشتغل بالمناظرة وفي البلد فروض كفايات مهملة لا قائم بها، وأقربها الطب، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣-أن يكون المناظر مجتهدًا يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما، حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك ما يوافق رأي الشافعي وأفتي بما ظهر له، فأما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد وهو حكم كل أهل العصر فأي فائدة له في المناظرة ومذهبه معلوم وليس له الفتوي بغيره.

٤-ألا يناظر الا في مسالة واقعة أو قريبة الوقوع غالبا، وهؤلاء لا يهتمون بانتقاء المسائل التي تعم بها البلوى، بل يطلبون الطبوليات التي تسمح فيتسع مجال الجدل فيهما كيفما كان الأمر، وربما يتركون ما يكثر وقوعه ويقولون هذه مسألة خبريه أو هي من الزوايا وليست من الطبوليات.

٥-أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه وأهم من المحافل وبين أَظْهر الأكابر والسلاطين، فإن الخلوة أجمع للفهم وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق، وفي حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء ويوجب الحرص علي نصرة كل واحد نفسه محقا كان أو مبطلًا، وأنت تعلم أن حرصهم على المجامع والمحافل ليس لله، وأن الواحد منهم يخلو بصاحبه مدة طويلة فلا يكلمه وربما يقترح فلا يجيبه وإذا ظهر مقدم أو انتظم مجمع لم يغادر في قوس الاحتياطي منزعًا حتى يكون هو المتخصص بالكلام.

٦-أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه، رفيقًا معينًا لا خصمًا، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له

الحق، ومناظرو زماننا يسود وجه أحدهم إذا اتضح الحق على لسان خصمه، ويخجل ويجتهد في مجاحدته بأقصى قدرته ويذم من أفحمه طول عمره.

٧-ألا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل إلى دليل، ومن إشكال إلى إشكال، ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدال المبتدعة فيما له وعليه، كقوله: هذا لا يلزمني ذكره، وهذا يناقض كلامك الأول فلا يقبل منك، فإن الرجوع إلى الحق مناقض للباطل ويجب قبوله، وأنت ترى جميع المحافل تنقضي في المدافعات والمجادلات.

٨- أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم، والغالب أنهم يحترزون من مناظرة الفحول والأكابر، خوفًا من ظهور الحق على ألسنتهم، فيرغبون فيمن دونهم طمعًا في ترويج الباطل عليهم، أ.ه ملخصًا.

ثم ألحق الغزالي بذلك فصلا بين فيه آفات المناظرة، وعد منها:

١-الحسد.

٢-التكبر والترفع على الناس، حتى إنهم ليقاتلون على مجلس من المجالس يتنافسون فيه في الارتفاع والانخفاض، والقرب من وسادة الصدر والبعد عنها، والتقدم في الدخول عند مضايق الطرق، وربما يتعلل الغبي المكار الخداع منهم بأنه يبغي صيانة عز العلم، وأن المؤمن منهي عن الإذلال لنفسه، فيعبر عن التواضع بالذل، وعن التكبر بعز الدين؛ تحريفًا للاسم وإضلالًا للحق به.

٣-الحقد، فلا يكاد المناظر يخلو منه.

٤-الغيبة، فإنه لا ينفك عن حكاية كلام خصمه ومذمته، وغاية تحفظه أن يصدق فيما يحكيه عليه ولا يكذب في الحكاية عنه، فيحكي عنه لا محالة ما يدل على قصور كلامه وعجزه ونقصان فضله وهو الغيبة.

٥-التجسس وتتبع عورات الناس، والمناظر لا ينفك عن طلب عثرات أقرانه وتتبع عورات خصومه، حتى إنه ليخبر بورود مناظر إلى بلده فيطلب من يخبره ببواطن أحواله ويستخرج بالسؤال نتائجه حتى بعدها ذخيرة لنفسه في فضيحته وتخجيله إذا مست إليه حاجه، حتى إنه

ليستكشف عن أحوال صباه، وعن عيوب بدنه فعساه يعثر على هفوة أو على عيب به من قرع أو غيره، ثم إذا أحس بأدنى غلبة من جهته عرض به إن كان متماسكًا، ويستحسن ذلك منه ويعد من لطائف التسبب ولا يمتنع عن الافصاح به إن كان متبجحًا بالسفاهة والاستهزاء كما حكي عن قوم من أكابر المناظرين المعدودين من فحولهم.

٦-الفرح لمساءة الناس، والغم لمسارهم، فكل من طلب المباهاة بإظهار الفضل لا محالة يسره ما يسوء أقرانه وأشكاله الذين يساوونه في الفضل، ويكون التباغض بينهم كما بين الضرائر، فكما أن إحدي الضرائر إذا رأت صاحبتها من بعيد



ارتعدت فرائصها، واصفر لونها فهكذا ترى المناظر إذا رأى مناظرًا تغير لونه واضطرب عليه فكره، فكأنه يشاهد شيطانًا ماردًا أو سبعًا ضاريًا.

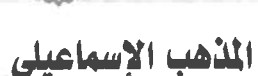
٧-النفاق، وهم مضطرون إليه، فإنهم يلقون الخصوم ومحبيهم وأشياعهم ولا يجدون بدا من التودد إليهم باللسان، وإظهار الشوق، والاعتداد بمكانهم وأحوالهم، ويعلم ذلك المخاطِب والمخاطَب وكل من يسمع ذلك منهم أن ذلك كذب وزور ونفاق وفجور، فإنهم متوددون بالألسنة متباغضون بالقلوب.

٨-الاستكبار عن الحق، وكراهته، والحرص على المماراة فيه، حتى إن أبغض شيء إلى المناظر أن يظهر على لسان خصمه الحق، ومهما ظهر تشمر لجحده وإنكاره بأقصى جهده، ويذل غاية إمكانه في المخادعه والمكر والحيلة لدفعه، حتى تصير المماراة فيه عادة طبيعية فلا يسمع كلامًا إلا وينبعث من طبعه داعية الاعتراض عليه، حتى يغلب ذلك على قلبه في أدلة القرآن وألفاظ الشرع فيضرب البعض منها بالبعض.

٩-الرياء، وملاحظه الخلق، والجهد في استمالة قلوبهم وصرف وجوههم، والرياء هو الداء العضال الذي يدعو إلى أكبر الكبائر، والمناظر لا يقصد إلا الظهور عند الخلق وانطلاق ألسنتهم بالثناء عليه.

وهذه نتائج جسيمة جدًا تنزل بطائفة الفقهاء عن المستوى الذي كان يلزم أن يضعوا أنفسهم فيه؛ لأنهم حماة الشريعة وحفاظ الدين، فيلزم أن يكون لهم أكمل الأحوال الأدبية، ولكن هذه المناظرات التي لم يرد بها وجه الله قد أوصلت الكثير منهم إلى ما شرحه أحد من ابتلي بمثل هذا فعافاه الله.

قال ابن السبكي في الطبقات: قال أبو حيان التوحيدي: سمعت الشيخ أبا حامد يقول لطاهر العباداني: لا تعلق كثيرًا لما تسمع مني في مجلس الجدل، فإن الكلام يجري فيها علي ختل الخصم ومغالطته، ودفعه ومغالبته، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصًا، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام، وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى فإنا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله أ.هـ.

المذهب الإسماعيلي

امتاز هذا الدور بظهور المذهب الإسماعيلي بمصر وما يتبعها من البلاد، والمذهب الإسماعيلي أحد مذاهب الشيعة الذين تولوا إسماعيل بن جعفر الصادق وتركوا أخاه موسي بن جعفر المعروف بالكاظم، فصار بذلك لهم في العالم الإسلامي ثلاثة مذاهب، وهي الزيدية، والإمامية الاثنا عشرية، والإسماعيلية. وهذه المذاهب يخالف بعضها بعضًا، إلا أنهم جميعًا تجمعهم العترة، لما جاء المعز لدين الله إلى القاهرة التي أسست قبل مجيئه ونسبت إلى اسمه كان معه عالمه الأكبر وفقيه الإسماعيليه، فلم يلبث أن عين قاضي القضاة بمصر، وهي أول مرة عرف فيها هذا الوصف بمصر وكان قبل ذلك قاصرًا على القاضي الأكبر ببغداد دار الخلافة الكبري، وكان هذا القاضي يقضي بين الناس بمذهب الإسماعيليه في المواريث وفي أشياء أخرى، ومواريث العترة تخالف ما عليه الجمهور في مسائل كثيرة أهمها أن ليس عندهم تعصيب ولا عول ويضعون بدل التعصيب الأقربية يورثون الأقرب فالأقرب إلى الميت ذكرًا كان أو أنثى، فالدرجة الأولى عندهم: الوالدان، والأبناء، والدرجة الثانية: الأجداد، والإخوة والأخوات وهكذا، ولا يرث الأبعد مع الأقرب، فإذا ترك الميت بنتا واحدة ليس معها أحد من الأبوين فإنها تحوز المال كله نصفه بالفرض ونصفه بالرد، وبذلك لا يشارك فاطمة بنت رسول الله ﷺ أحد في ميراثها من أبيها، ولا يرث مع الأم أحد من الأخوة والأخوات، ومع قول العترة بأن قاعدة الميراث هي الأقربية، فإنهم يقدمون ابن العم الشقيق على العم لأب، مع

أن العم أقرب من ابن العم، ويحتجون على ذلك بإجماع الطائفه المحقة، ولهم مسائل كثيرة على هذا الأصل تخالف ما عليه الجمهور الذي أخذ بقول الرسول الله ﷺ «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر»[1]،

وخلصوا من القول بإدخال النقص على بعض أصحاب الفروض.

ومع ترتيب القضاء المصري على هذا المذهب كان علماؤهم يقومون بتدريسه في الجامع الأزهر الذي هو من تأسيسهم، وألفت من أجل ذلك الكتب فيه، وكانوا يمنحون العلماء والطلاب موظفات شهرية، وجعلوا ذلك بابًا من أبواب الدعوة، وأضيف إلى ذلك عمل داعي الدعاة وأعوانه فإنهم كانوا مجدين في جذب الجمهور إلى انتحال المذهب الإسماعيلي، ولكن ذلك كله لم يؤد إلى النتيجه المطلوبة؛ لأن مذهب مالك ومذهب الشافعي كانا قد حلَّا من قلب الجمهور محلًا كريمًا، فلم يمكن إجراء عمل حاسم في إبطالهما أو اضعافهما، وكان علماء المذهبين لا تزال لهما حلقات التدريس في الجامع العتيق بمصر.

وقد اضطر أبو أحمد بن الأفضل وزير المستنصر أن يتساهل في الأمر أخيرًا ويعين أربعة قضاة، يحكم كل بمذهبه، ويورث بمذهبه، قاض إسماعيلي، وقاض إمامي، وقاضي مالكي، وقاضي شافعي، وهي أول مره تعددت فيها القضاة بمصر،

---

(١) سبق تخريجه.

وذلك سنة ٥٢٥ ولما ازدادت الدولة ضعفًا قلد قضاء أبو المعالي مجلى بن جميع الشافعي صاحب الذخائر وذلك سنة ٧٤٥.

ولما ولي صلاح الدين وزارة العاضد أزال مظاهر الدولة الإسماعيلية وصرف قاضيها جلال الدين هبة الله بن كامل الصوري سنة ٦٦٥.

حارب صلاح الدين المذهب الإسماعيلي بمصر حتى لم يبق له أثر، وقطع الصلة بيننا وبين القوم حتى لا نكاد نطلع على شيء من كتبهم لا في الفقه ولا غيره.

استمر القضاء في الشافعية حتى جاء الظاهر بيبرس فأعاد بدعة تعدد القضاء إلا أنه جعلهم من مذاهب الجمهور فقط: شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي.

لا يمكننا أن نقدر مقدار النجاح في شيوع المذهب الإسماعيلي بمصر قدر الذين انتحلوه من خاصة الأمة، إلا أنا نعلم أن أثره في العامة كان قليلًا جدا؛ لما يروى من أخبار نفورهم من مظاهر الإسماعيليه ومن عقائدهم، ويظهر أن بيئة الفقهاء لم تتقبله، ووسموه بميسهم الكفر والإلحاد، فنفر الجمهور منه، وزاد نفرته من السرية التي كانت تحيط بالدعوة فزاد ذلك في تأييد اعتقادهم أنه خارج عن الدين، توارثوه عن أئمتهم وعن علمائهم.

٣-شيوع التعصبات المذهبية

كان من المنظور أمام التسامح الذي هبت نسماته واستولت روحه في الدور الماضي ألا يكون لاختلاف المذاهب أثر في كراهة أصحاب المذاهب المختلفه بعضهم لبعض، فقد كان يوجد في البلد الواحد مجتهدان فأكثر كل يسوغ لصاحبه الاجتهاد ولا يعيبه عليه، وأكثر ما عهد منهم أن يقول أحدهم بخطأ الآخر في مسألة من المسائل، وقد يكاتبه فيما ينتقده عليه، أو يشافهه فيه، مع احترام كل منهم للآخر بل حبه له وثنائه عليه، فقد كتبنا لكم من قبل رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس، ومع ما كان يبديه الشافعي من نقد مسائل أبي حنيفة كان يقول: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفه، وكثيرًا ما كان يثني على محمد بن الحسن، وهو مناظره الكبير، وكان يقول لأحمد بن حنبل وهو تلميذه في الفقه: إذا صح الحديث عندك فأعلمني به، وكان يقول: إذا ذكر الحديث فمالك النجم الثاقب، إلى غير ذلك مما يدل على استيلاء روح التسامح والحب بين أولئك الفقهاء والأئمة الأطهار، وهم في ذلك مقتدون بأسلافهم من الصحابة والتابعين. أما في هذا الدور الذي سرت فيه روح التقليد فقد جرهم ذلك إلى الدفاع عن مسائل أئمتهم كما قلنا، وطلب منهم الأمراء أن يجولوا أمامهم في ميدان المناظرة فجرهم ذلك إلى ما سخطه الإمام الغزالي، وإلى تعصب كل فريق لما يدافع ويجادل عنه، واعتداده الآخر خصمًا كما يعبر بذلك عنه، ونزل فريق منهم إلى العداء وتبعهم في ذلك العامة

وكاد يصل بهم الأمر إلى تحريم أن يقتدي أحد في الصلاة بمخالفة في المذهب اعتمادًا على القاعدة - لا ندري متى وجدت - وهي أن العبرة في الاقتداء بمذهب المأموم لا بمذهب الإمام، ومن المعلوم أن كثيرًا من صلاة الشافعية لا تصح في نظر الحنفي، فإن الشافعي لا يتوضأ من خروج الدم من جسمه؛ لأن ذلك لا ينقض الوضوء عند إمامه، وكذلك الحنفي لا يتوضأ من مس أمرأة أجنبية؛ لأن هذا لا ينقص الوضوء عنده، ولا يقول عند قراءة الفاتحه بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية من الفاتحه في نظر الشافعي لا تصح صلاته بدونها، وبذلك وأمثاله يوجد الشك في قلب المأموم إذا اقتدي بمخالفه في المذهب، ولا ندري كيف قالوا ذلك مع تسامح الأئمة في الاجتهاد والخلاف، واعتبار أن ما أدى إليه اجتهاد المجتهد واجب أن يعمل به في حقه ولا يجوز له أن يتعداه إلى غيره، فمقتضى تلك النظرية: أني اعتبر صلاة كل مجتهد صحيحة، ويخرج من ذلك أن العبرة في الاقتداء بمذهب الإمام لا بمذهب المأموم، ولكن التعصبات المذهبية أردات أن تؤكد الفاصل بين الجماعات، وزاد بعض الفقهاء في الأمر فاتهم بعضهم بعضًا بأن أئمتهم خالفوا صريح الكتاب والسنه في بعض مسائل، وبنوا علي ذلك أن القاضي لو قضي بها ينقض حكمه لأن تلك المسائل ليست محلًا للاجتهاد.

وعلى الجملة فإنا لا نريد الإطالة في هذا الموضوع، ولم نذكره إلا باعتباره أثرًا طبيعيًا من آثار التقليد.

فإن قال قائل: كيف تدعي أن هذا من آثار التقليد وهذا ابن حزم الأندلسي الذي عاش في القرن الخامس قد طرح التقليد واختار لنفسه، وادعى الاجتهاد المطلق، ومع ذلك لم نر فقيهًا أحد منه لسانًا، ولا أشد منه قولًا على مخالفيه، واعتبر ذلك باستعراض كتابيه الاحكام لأصول الأحكام والمحلي في الفقه، فإنا نقول إن الرجل مع دعواه الاجتهاد لم يخرج عن حقيقة التقليد؛ لأنه قائم بالدعوة إلى مذهب داود بن علي وتأييد مذهبه، وزاده ضيقًا في الصدر ما قام به علماء بلده من مخاصمته ومعاداته، فأطلق لقلمه العنان، وشن عليهم تلك الغارة الشعواء، ظانًا أنه بذلك ينتصر عليهم، والواقع أنه قضى على نفسه وعلى آرائه حتى لم تقم لها قائمة، لا في حياته، ولا بعد مماته، مع ما لا ينكر عليه سعة الاطلاع وقوة الفكر.

فقهاء هذا الدور

إن فقهاء هذا الدور يعتبرون مكملين لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من الترجيح بين الروايات المختلفه عنهم والتخريج لِعِلَلِها والفتوى فيما لم يرد فيه نص عن أولئك الأئمة بالقياس على تلك العلل، لذلك كان من الواجب أن تترجم لذوي الشهرة منهم الذين قاموا بتدوين الكتب، وكان ما كتبوا أساسًا لمن أتوا بعدهم في الدور الأخير.

نبدأ بعلماء الحنفية، وقد اخترنا منهم عشرين فقيهًا، وهم:

١-أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي، رئيس الحنفية بالعراق، وأستاذ الكبراء منهم، صنف المختصر وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن، ولد سنه ٢٦٠ وكانت وفاته سنه ٣٤٠ وهو كبير الفقهاء في هذا الدور، عدوه من المجتهدين في المسائل.

٢-أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تلميذ الكرخي، والرئيس بعده، شرح مختصر الكرخي ومختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد، وله كتاب في أصول الفقه، وكتاب أدب القضاة توفي سنه ٣٧٠.

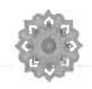
٣-أبو جعفر محمد بن عبد الله البلخي الهندواني، كان يقال له أبو حنيفة الصغير، من أئمة بلخ، توفي ببخارى سنه ٣٦٢.

٤-أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، المشهور بإمام الهدى، تلميذ الهندواني، صنف النوازل والعيون، والفتاوى، وخزانة الفقه، وشرح الجامع الصغير، توفي سنه ,٣٧٣

٥-أبو عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني، تلميذ الكرخي، ألف خزانة الأكمل في سته مجلدات، وشرح الزيادات، والجامع الكبير، ومختصر الكرخي، وخزانه الأكمل، محيط بجل مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيارات، ثم بالمجرد، والمنتقي، ومختصر الكرخي وشرح الطحاوي عيون المسائل، توفي سنة ,٣٩٨

٦-أبو الحسن أحمد بن القدوري البغدادي، وهو صاحب المختصر المشهور، وشرح مختصر الكرخي، وصنف كتاب التجريد، وهو مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفه والشافعي مجردًا عن الدلائل، وكان حسن العبارة في النظر، وكان يناظر الشيخ أبا حامد الاسفرايني الشافعي، وتوفي سنه ,٤٢٧

٧-أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي السمرقندي، وهو أول من وضع علم الخلاف، وأجل تصانيفه الأسرار وله: النظم في الفتاوى، وكتاب تقويم الأدلة، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وكان له بسمرقند وبخاري مناظرات مع الفحول. توفي سنة ٤٠٠هـ.



٨-أبو عبدالله الحسين بن علي الصميري، كبير من كبار الفقهاء الحنيفة، وكان حسن العبارة جيد النظر، وتوفي سنة ٦٣٤.

٩-أبو بكر جواهر زاده محمد بن الحسين البخاري، كان من عظماء ما وراء النهر، ألف المختصر والتجنيس والمبسوط توفي سنة ٣٣٤ ومعنى جواهر زادة: ابن أخت عالم فإنه كان ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري.

١٠ -شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني البخاري، مصنف المبسوط، وهو إمام أهل بخاري في وقته توفي سنة ٤١٨.

١١-شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، تلميذ الحلواني، عد من المجتهدين في المسائل، كان إمامًا علامة حجة متكلمًا مناظرًا أصوليًا مجتهدًا، أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلدًا وهو في السجن بأوزجند، كان محبوسًا في الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان، وكان يملي من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في الجب وأصحابه في أعلى الجب، وله كتاب في أصول الفقه، وشرح السير الكبير، وشرح المختصر الطحاوي مبسوطه عبارة عن شرح كافي الحاكم والشهيد، وقد طبع في مصر توفي أواخر القرن الخامس.

١٢-أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني: انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، وهو تلميذ الصميري والقدوري، وولي القضاء ببغداد، ولد بالدامغان سنه ٤٠٠، وتوفي

سنة ٤٧٨، كان أبو الطيب الشافعي يثني عليه ويقول: الدامغاني أعرف بمذهب الشافعي من كثير من أصحابنا، وكان يناظر الشيخ أبا إسحاق الشيرازي الشافعي.

١٣-علي بن محمد البزدوي، صنف المبسوط أحد عشر مجلدًا، وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير، وهو مؤلف كتاب الأصول المشهور بأصول البزدوي، وله غناء الفقهاء في الفقه ولد في حدود سنه ٤٠٠، وتوفي سنة ,٤٨٣

١٤-شمس الأئمة، بكر محمد الزرنجري، إمام متقن. كان يضرب به المثل في حفظه المذهب، ولد سنة ٤٢٧ وأخذ عن الحلواني وتوفي سنة ٥١٢.

١٥-أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفار، وهو أستاذ قاضيخان، وآباؤه كلهم فقهاء كبار، توفي ببخاري سنة ٤٧٥

١٦-طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، صاحب خلاصة الفتاوي، شيخ الحنيفه بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل، من مؤلفاته خزانة الواقعات. توفي سنة ٥٤٢

١٧-ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفه بن عبد الرازق الولوالجي، له الفتاوى المعروفه بالوالجية، توفي سنة ٥٤٠.

١٨-أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الملقب بملك العلماء، مؤلف كتاب البدائع، وهو كتاب حسن الترتيب، شرح كتاب تحفه الفقهاء لشيخه علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي. توفي سنة ٧٨٥.

١٩-فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، المعروف بقاضيخان، إمام كبير صنف الفتاوي المشهورة المتداولة، والواقعات والأمالي، والمحاضر وشرح الزيادات والجامع الصغير، وشرح أدب القضاة للخصاف، وغير ذلك، وتوفي سنة ٥٩٢، وهو معدود من طبقة المجتهدين في المسائل، وقال قاسم بن قطلوبغا في تصحيح القدوري: ما يصححه قاضيخان مقدم علي تصحيح غيره؛ لأنه فقيه النفس.

٢٠-علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، صاحب الهداية، إمام فقيه حافظ، ومن تصانيفه كتاب المنتقى، ونشر المذهب والتجنيس ومناسك الحج ومختارات النوازل وكتاب الفرائض. توفي سنة ٥٩٣.

كبار الفقهاء من المالكية

(١) محمد بن يحيى بن لبابة الأندلسي، كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب، عالمًا بعقد الشروط بصيرًا بعللها، وله اختيارات في الفتوي والفقه خارجة عن المذهب، وله تآليفه في الفقه، منها: المنتجه، وكتاب في الوثائق، قال ابن حازم الفارسي: كتابه المنتخبة ليس لأصحابنا مثله، وهو على مقاصد الشرح لمسائل المدونه توفي سنة ٦٢٣.

(٢) بكر بن العلاء القشيري، بصري الأصل ثم انتقل إلى مصر، تفقه على تلامذة القاضي إسماعيل، ألف كتبًا جليلة، منها. كتاب الأحكام المختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق، والزيادة عليه، وكتاب: الرد علي المزني، وكتاب أصول الفقه، وكتاب القياس، وغير ذلك، توفي سنة ٣١٤.

(٣) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العنسي، كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك، أما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته ليست مما رواه ثقات أصحابه واستقر من مذهبه، وألف كتاب الزاهي الشعباني في الفقه. توفي سنه ٣٥٥

(٤) محمد بن حارث بن أسد الخشني، تفقه بالقيروان ثم قدم الأندلس فسمع من علمائها واستوطن قرطبة، كان حافظًا للفقه متقدما فيه عالمًا بالفتيا، حسن القياس في المسائل، وألف كتابًا في الاختلاف والاتفاق في مذهب مالك،

وكتاب رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه، وكتاب الفتيا، وغير ذلك. توفي سنة ٣٦١.

(٥) أبو بكر محمد بن عبد الله المعيطي الأندلسي، كان حافظًا للفقه عالمًا بمذهب مالك وأصحابه، وهو الذي أكمل كتاب الاستيعاب مع أبي عمر الأشبيلي للحكم أمير المؤمنين، وذلك أن هذا الكتاب وصل إلى الحكم، وكان قد ابتدأه بعض أصحاب القاضي إسماعيل وبوبه وقدره ديوانًا جامعًا لقول مالك، خاصة لا يشركه فيه قول أحد من أصحابه في اختلاف الروايات عنه، وكتب المؤلف منه خمسة أجزاء وعاجلته المنية عن إكماله، فلما رآه أعجبه وحرص على إكماله، وندب لذلك المعيطي وأبا عمر فأكملاه في مائه جزء، توفي المعيطي سنة ٣٦٧.

(٦) يوسف بن عمر بن عبد البر، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، صنف كتاب الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار شرح فيه الموطأ علي وجهه ونسق أبوابه، وصنف كتاب الكافي في الفقه، وغير ذلك من الكتب الدالة علي تبريزه. وتوفي سنة ٣٨٦.

(٧) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، كان إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، إليه كانت رحلة من الأقطار، ونجب أصحابه وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذاهب، وكان يعرف بمالك الصغير، له تآليف كثيرة، منها: النوادر والزيادات على المدونة،

ومختصر المدونة، وتهذيب العتبية، وكتاب الرسالة مشهور، وغير ذلك. توفي سنة ٣٨٦.

(٨) أبو سعيد خلف بن أبي قاسم الأزدري، المعروف بالبرادعي، من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد، والقباسي، ومن حفاظ المذهب، له فيه تآليف منها كتاب التهذيب في اختصار المدونه، اتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد إلا أنه ساقه على نسق المدونة، وحذف ما زاده أبو محمد، وعلى هذا الكتاب كان معول الناس بالمغرب والأندلس، ومن تآليفه كتاب التمهيد لمسائل المدونه على صفة اختصار أبي محمد وزياداته، وله كتاب اختصار الواضحة.

(٩) أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، له التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج والرد على من خالفه، وكان إمام أصحابه في وقته، وكان ثقة ثبتًا مشهورًا، تفقه ببغداد، وشرح المختصرين الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد، وكان القيم برأي مالك في العراق في وقته، أقام بجامع المنصور ستين سنة يدرس ويفتي، ولم ينجب أحد بالعراق من أصحاب مالك بعد القاضي إسماعيل ما أنجب الأبهري، كما أنهما لا قرين لهما في المذهب بقطر من الأقطار إلا سحنون في طبقتهما، بل هو أكثر الجميع أصحابًا، وأفضلهم أتباعًا، وأنجبهم طلابًا، للأبهري من التآليف وسوي ما ذكر: الرد علي المزني، وكتاب



الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وغير ذلك، وبعد موته ضعف مذهب مالك بالعراق. توفي ببغداد سنة ٣٩٥.

(١٠) أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف بابن أبي زمنين البيري، كان من كبار الفقهاء والمحدثين، صنف المغرب في المدونة، وشرح مشكلها والتفقه في نكت منها مع تحريه للفظها وضبطه لروايتها، وليس في مختصراتها مثله، وكتاب المنتخب في الأحكام، وكتاب المهذب، وغير ذلك. توفي سنة ٣٩٩.

(١١) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، كان واسع الرواية، عالمًا بالحديث وعلله ورجاله، فقهيًا أصوليًا، ألف تآليف مفيدة، منها: كتاب الممهد في الفقه وأحكام الديانه، وكتاب ملخص الموطأ. توفي سنة ٤٠٣.

(١٢) القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، كان حسن النظر، جيد العبارة، تفقه على كبار أصحاب الأبهري، ثم نبت به بغداد فرحل إلى مصر فأكرمت مقدمه، وألف كتبًا كثيرة منها كتاب النصر لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة لمذهب عالم المدينة، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف، وشرح المدونة، وغير ذلك. توفي سنة ٤٢٢.

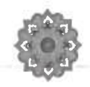
(١٣) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، المعروف باللبيدي، من مشاهير علماء أفريقية، تفقه بابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، ألف كتابًا كبيرًا في

المذهب أزيد من ٢٠٠ جزء كبار في مسائل المدونة وبسطها والتفريع عليها، وزيادات الأمهات، ونوادر الروايات، وألف كتابًا في اختصار المدونة، سماه: الملخص. توفي سنة ٤٤٠.

(١٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، كان فقهيًا، وكان ملازمًا للجهاد موصوفًا بالنجدة، ألف كتابًا في الفرائض، وكتابًا جامعًا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات. توفي سنة ٤٦٠.

(١٥) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، أخذ العلم بالاندلس، ثم رحل إلى المشرق فأفاد علمًا كثيرًا، ثم عاد إلى بلاده، وكان يعاصر ابن حزم، وله معه مناظرات، وكان ابن حزم يقول فيه: لم يكن لاصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي، وله تآليف كثيرة، منها: كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ، وكتاب المنتقى في شرحه أيضًا، وهو مختصر الاستيفاء، وكتاب السراج في علم الحجاج، وكتاب مسائل الخلاف، وكتاب المهذب في اختصار المدونة، وكتاب شرح المدونة، وكتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول، وغير ذلك. توفي سنة ٤٩٤.

(١٦) أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، قيرواني نزل صفاقس، كان فيها فاضلًا، له تعليق كبير علي المدونة سماه: التبصره، مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب. توفي سنة ٤٩٨



(١٧) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب، ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف. ودقة الفقه، وكانت الدارية أغلب عليه من الرواية، ألف كتاب البيان والتحصل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، واختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحيي بن إسحاق، وتهذيبه لكتاب الطحاوي في مشكل الآثار. توفي سنة ٥٢٥.

(١٨) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري الصقلي، إمام أهل أفريقيه وما وراءها من المغرب، كان آخر المشتغلين من شيوخ أفريقيه بتحقق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، ألف في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، ليس للمالكية كتاب مثله، وشرح البرهان لإمام الحرمين وسماه: المحصول من برهان الأصول. توفي سنة ٥٢٦.

(١٩) أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المعافري الأشبيلي، تأدب ببلده ثم رحل رحلة طويله إلى بلاد المشرق، ولقي كثيرًا من العلماء، منهم الغزالي فاستفاد كثيرًا، وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام، ثم انصرف إلى الأندلس تعلم كثيرًا، وصنف كثيرًا ومن تصنيفه كتاب أحكام القرآن وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك وله كتاب المحصول في أصول الفقه. توفي سنة٥٣٤هـ.

(٢٠) القاضي أبو الفضل عياض بن موسي بن عياض اليحصبي البستي، كان إمام وقته في الحديث والتفسير، فقهيًا أصوليًا بصيرًا بالأحكام عاقدًا للشروط، حافظًا لمذهب مالك، ومن شيوخه ابن رشد، له التصانيف المفيدة، منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، والشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، ومشارق الأنوار في تفسير غريب الموطأ، والبخاري ومسلم، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك وغير ذلك، توفي سنة ٥٤١.

(٢١) إسماعيل بن مكي العوفي، من ولد عبد الرحمن بن عوف، بيته بثغر الاسكندرية بيت كبير شهير بالعلم، وهو مؤلف شرح التهذيب المعروف بالعوفية وعدة مجلداته ٢٦ وقف مؤلفات الديباج على مجلدة قد نسخت منه، قيل إنها من تجزئة خمسين مجلدًا في أسفار كبار فعد منها خمسة كراريس ونصفًا في مسطرة ٢٧ سطرًا في الكلام على سجود التلاوة فقط (٢٩٧٠ سطرًا). توفي سنة ٥٨١.

(٢٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد، كانت الدراية أغلب عليه من الرواية، لم ينشأ بالأندلس مثله كمالًا وعلمًا وفضلًا، ومن أحسن تآليفه كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه، ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل وجهه، فأفاد وأمتع به، فلا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن منه ساقًا، واختصر المستصفى في الأصول. توفي سنه ٥٩٥.



(٢٣) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، صنف في مذهب مالك كتابًا نفسيًا سماه الجواهر الثمينه في مذهب عالم المدينة صنفه علي ترتيب الوجيز للغزالي، وكان المالكيون بمصر عاكفين عليه لحسنه وكثرة فوائده. توفي سنة ٦١٠.

وهؤلاء نوابغ الشافعية الذين امتازوا في هذا الدور بالتأليف في مذهب الشافعي والقيام بنشرة وإصلاح كتبه، وأكثرهم من أهل العراق وخراسان وما وراء النهر:

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، إمام عصره في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن ابن سريج، وبرع فيه، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، وصنف كتبًا كثيرة وشرح المزني، وأقام ببغداد دهرًا طويلًا يدرس ويفتي، وأنجب من أصحابه خلق كثير، ثم ارتحل إلى مصر آخر عمره فتوفى بها سنة ٣٤٠ودفن بالقرب من تربة الشافعي.

(٢) أبو أحمد محمد بن سعيد بن أبي القاضي الخوارزمي، من بيت علم، تفقه على أبي بكر الصيرفي وأبي إسحاق وطبقتهما، وهو صاحب كتاب الحاوي والعمدة، القديمين في فقه الشافعية، وعنه أخذ الماوردي والفوراني الأسمين، وله كتاب في الأصول اسمه الهدية. توفى سنة نيف وأربعين وثلاثمائة.

(٣) أبو بكر أحمد بن إسحاق الضبعي النيسابوري، بلغ في الفقه درجة علياء، وصنف كتاب الأحكام. توفى في سنة ٤٣٢

(٤) أبو علي الحسين بن الحسين، المعروف بابن أبي هريرة، أحد شيوخ الشافعية وأئمتهم، تفقه على ابن سريج، وشرح المختصر. توفى سنة ٣٤٥

(٥) أبو السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى القاضي، أحد العلماء الأئمة، وأول من ولي قضاء القضاء ببغداد من الشافعية. توفى سنة ٣٥٠

(٦) القاضي أبو حامد أحمد بن بشر المروزي، من أصحاب أبي إسحاق، صنف كتاب الجامع وهو محيط بالأصول والفروع، آت على النصوص والوجوه، وهو عمدة عند أصحاب الشافعي، وشرح مختصر المزني. توفى سنة ٣٦٢

(٧) محمد بن إسماعيل، المعروف بالقفال الكبير الشاشي، أكبر فقهاء الشافعية بما وراء النهر، له كتاب في أصول الفقه وشرح الرسالة، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر. توفى سنة ٣٦٥.

(٨) أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكي، تفقه على أبي إسحاق المروزي، ثم عاد إلى نيسابور، فاقام بها يدرِّس ويفتي. توفى سنة ٣٦١.

(٩) أبو القاسم عبد العزيز بن عبدالله الداركي، درس بنيسابور وتفقه على أبي إسحاق المروزي، وعنه أخذ عامة شيوخ بغداد. توفى سنة ٣٧٥.

(١٠) أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين الصيمري، كان حافظًا للمذهب حسن التصنيف، وبه تخرج جماعة منهم: الماوردي، ومن تصانيفه الإفصاح في المذهب، وله كتاب: الكفاية، وكتاب: القياس والعلل، وكتاب صغير في أدب المفتي والمستفتي، وكتاب: في الشروط، توفي سنة ٣٨٦.

(١١) أبو علي الحسين بن شعيب السنجي، عالم خراسان، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وهو القاضي حين أنجب تلاميذ القفال. صنف شرح المختصر، وهو الذي يسميه إمام الحرمين: المذهب الكبير، وشرح تلخيص ابن القاص، وفروع ابن الحداد، توفي سنة ٤٠٣.

(١٢) أبو حامد بن محمد الإسفراييني، شيخ طريقة العراق حافظ المذهب وإمامه، تفقه على الدراكي حتى صار أحد الأئمة، وانتهت إليه رياسة الدين والدنيا ببغداد، وعلق عنه تعاليق في شرح المزني، وكان يعاصره أبو عبدالله الصيمري إمام أصحاب أبي حنيفة في زمانه، وقال القدوري في حقه: هو أفقه وأنظر من الشافعي. توفي سنة ٤٠٨.

(١٣) أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي، المعروف بابن المحاملي، من كبار أصحاب الشيخ أبي حامد، صنف المجموع والمقنع واللباب وغيرهما، وله عن الشيخ أبي حامد تعليقة منسوبة إليه. توفي سنة ٤١٥.

(١٤) عبدالله بن أحمد، المعروف بالقفال الصغير، من كبار فقهاء خراسان، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة وأوضحها تهذيبًا وأكثرها تحقيقًا، وهو بخراسان نظير أبي حامد الأسفراييني بالعراق. توفي سنة ٤١٧.

(١٥) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني، إمام كبير من أئمة الشافعية، صنف تعليقة في أصول الفقه، توفي بنيسابور سنة ٤١٨.

(١٦) أبو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري، إمام جليل انتهت إليه الرياسة العلمية ببغداد، وعنه أخذ العراقيون العلم، شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والجدل كتبًا كثيرة ليس لأحد مثلها، ولي القضاء بربع الكرخ بعد القاضي الصيمري، وله مناظرات مع أبي الحسن الطالقاني الحنفي ومع القدوري. توفي سنة ٤٥٠.

(١٧) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه والأحكام السلطانية وغيرها، تفقه بالبصرة على الصيمري، ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفيراييني، ودرس بالمدينتين، توفي سنة ٣٥٠.

(١٨) أبو عاصم محمد بن أحمد الهوري العبادي، صاحب الزيادات والمبسوط والهادي وأدب القضاة، كان معروفًا بغموض العبارة وتعويض الكلام حذا في تلك حذو أستاذه أبي إسحاق. توفي سنة ٤٥٨.

(١٩) أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد الفوراني المروزي، صاحب الإبانة والعمدة وغيرهما من التصانيف، وهو من كبار تلاميذ أبي بكر القفال، وكان شيخ أهل مرو. توفي سنة ٤٦١.

(٢٠) أبو عبدالله القاضي الحسين المروزي، تفقه على القفال، وهو أستاذ الحرمين. توفي سنة ٤٦٢.

(٢١) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي، صاحب التنبيه والمهذب في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع وشرحه، والتبصرة في أصول الفقة، والملخص، والمعونة في الجدل، وبه كان يضرب المثل في الفصاحة والمناظرة، قالوا: إنه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتعريفه، ويحاكيه في انتشار الطلبة، وله مناظرات مع أبي عبد الله الدامغاني الحنفي. توفي سنة ٤٧٦.

(٢٢) أبو نصر عبد السيد بن محمد، المعروف بابن الصباغ، صاحب الشامل، والكامل، وعدة العالم، والطريق السالم، وكفاية السائل، والفتاوى، انتهت إليه رياسة الشافعية ببغداد، وكان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، وهو أول من درس بنظامية بغداد، توفي سنة ٤٧٧.

(٢٣) أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون المتولي، صاحب التتمة صنفها على إبانة شيخه الفوراني، وصل فيها إلى الحدود، وله مختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف، درس بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، توفي سنة ٤٨٨.

(٢٤) أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني، المعروف بإمام الحرمين، تفقه على والده وصار إمام نيسابور بل إمام المشرق كله في الفقه والأصول والكلام، وجاور بمكة أربع سنين، ومن هنا أخذ لقب إمام الحرمين، ولما عاد إلى نيسابور بنى له نظام الملك المدرسة النظامية، ومن تصانيفه: النهاية في الفقه، لم يصنف في المذهب مثلها كما يقول ابن السبكي، والبرهان في أصول الفقه، ومغيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعي، أثنى عليه كثيرًا معاصره أبو إسحاق الشيرازي، توفي سنة ٤٨٧.

(٢٥) أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، صاحب البحر، إمام من أئمة المذهب، يضرب به المثل في حفظه، وكان نظام الملك يعظمه، ولي قضاء طبرستان وريان من قراها. قتل سنة ٥٠٢ وبحره هو عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها عن أبيه وجده.

(٢٦) حجة الإسلام، هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ولد بطوس سنة ٤٥٠ تفقه بإمام الحرمين، وجدّ حتى برع في المذهب والخلاف والجدل، والأصلين والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة، كان إمام الحرمين يصفه بقوله: بحر مغدق، وبعد وفاة إمام الحرمين ذهب إلى بغداد وتولى تدريس النظامية بها، صنف في المذهب: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة، وفي أصول الفقه: المستصفى، والمنخول، وبداية الهداية، والمآخذ في الخلافيات، وشفاء العليل في

بيان مسائل التعليل، وغير ذلك من الكتب في علوم شتى، توفي بطوس سنة ٥٠٥، ولم يجيء بعد الغزالي من يماثله.

(٢٧) أبو إسحاق إبراهيم بن منصور بن مسلم العراقي، الفقيه المصري شارح المهذب، إمام الجامع العتيق بمصر وخطيبه، رحل إلى العراق في طلب العلم ثم قدم مصر ومن ثم عرف بالعراقي، وكان معظمًا في القاهرة، وعنه أخذ فقهاؤها. توفي سنة ٥٩٦.

(٢٨) أبو سعد عبدالله بن محمد بن هبة الله، المعروف بابن أبي عصرون التميمي الموصلي، نزيل دمشق وقاضي القضاة بها، تفقه بالموصل ثم ببغداد ثم درس بالموصل وانتقل أخيرًا إلى دمشق فولي بها القضاء سنة ٥٧٣. صنَّف كثيرًا، ومن تصانيفه: صفوة المذهب على نهاية المطلب في سبع مجلدات، وكتاب الانتصار، والمرشد، والذريعة في معرفة الشريعة، والتيسير في الخلاف وله كتاب الإرشاد في نصرة المذهب لم يكمله وغير ذلك.

(٢٩) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، صاحب الشرح الكبير على الوجيز المسمى بالعزيز في شرح الوجيز، وبعضهم يسميه فتح العزيز، ومصنف: المحرر، وشارح المسند للشافعي، وغير ذلك، كتابه فتح العزيز يكفيه شرفًا، فإنه من الكتب التي لا مثيل لها. كان الرافعي -رحمه الله- من أفراد زمانه، وكان في الفقه عمدة المحققين، وصل إلى درجة الاجتهاد، وكانت وفاته سنة ٦٢٣.

(٣٠) محيي الدين، أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي، ولد سنة ٦٣١ بنوى، وهو آخر المحققين ومن له درجة الترجيح من أصحاب الشافعي -رحمه الله-. وصنَّف -رحمه الله- كتاب:الروضة، وهو مختصر الشرح الكبير للرافعي، واختصر منها كتابه المسمى بالمنهاج.



الدور السادس

من سقوط بغداد على يد هولاكو إلى الآن

وهو دور التقليد المحض

التصوير السياسي

العنصر التركي أو الطوراني عنصر كبير جدًا، وهو مؤلف من قبائل شتى، لم يلبث بعد أن تهيأت له أسباب الإنسياح في البلاد الإسلامية أن استولى على زهرتها علاوة على بلاده الأصلية، ولم يصادف في طريقة أي قوة ترده من شدة وطأته حتى وصلوا إلى بلاد الشام فقابلهم المصريون على عين جالوت، يقودهم المظفر قطز ثالث ملوك المماليك البحرية فكسروهم كسرة شنيعة أمنت بها مصر والشام من قهرهم، ومع ظفرهم التام واستيلائهم على معظم البلاد الإسلامية فإن قوة الإسلام أخضعتهم فدانوا به، سواء كانوا بسراي نهر الأتل، وهم القسم الشمالي والذين في بغداد والبلاد الفارسية، وهم القسم الغربي، إلا أن الأولين كانوا أسبق إلى الإسلام بنحو قرن. وكان العنصر المستولي على مصر والشام من العنصر التركي أيضًا، وهم المعروفون بالمماليك، وبذلك صار السلطان في بلاد الإسلام كلها للأتراك ما عدا البلاد المغربية التي كانت الدولة فيها لبرابرة المغرب.

وفي أوائل القرن الثامن ظهر بتركية آسيا رجل عظيم الهمة مقدام هو "عثمان كجق" على رأس قبيلة من الأتراك فأسس لقومه ملكًا على أطلال البقايا من آل سلجوق الذين كانوا لا يزالون بآسيا الوسطى، ولم يزل هو وبنوه من بعده يستولون

على ما جاورهم من الممالك الصغرى حتى صار لهم دولة كبرى، ثم زجوا بأنفسهم إلى أوربا فاستولى على قطعة كبيرة منها، وفي منتصف القرن التاسع فتحت على يدهم مدينة القسطنطينية التي صارت بعد عاصمة ملكهم ثم إلى الممالك الإسلامية الكبرى، وأعظمها المملكة المصرية مقر الخلافة الإسلامية العباسية فاستولوا عليها وأزالوا آخر خلفاء العباسيين، وبعدئذ لقب ملوكهم بالخلفاء، وبذلك انتقلت الخلافة من القاهرة إلى القسطنطينية، وصارت مصر ولاية عثمانية فهوت فجأة من مقامها السامي سياسيًا وعلميًا، أما الدولة العثمانية فسارت والقوة تمدها حتى صارت تحت سلطانها معظم البلاد الإسلامية.

وفي أعظم وقت لعظمتها انطفأ مصباح الإسلام في بلاد الأندلس بعد أن أنارها بالعلم والآداب نحو ثمانية قرون، وفي أوائل القرن الثالث عشر هيأت الأقدار لمصر رجلًا من أعظم الرجال قدرًا وأسدهم رأيًا، وهو محمد علي فاختارته مصر ليكون أميرها وربان سفينتها، ومن ذلك الوقت أخذت تستعيد قواها وتسترجع مكانتها، قامت أوروبا في تلك الأوقات تنازع الإسلام سلطانه فمكنها العلم من أكثر ما أرادت، ولا يزال النزاع محتدمًا، ولا ندري لمن تكون العاقبة.

الاجتهاد في هذا الدور

لم يكن من الواضح أن أكتب شيئًا في هذا الدور؛ لأن رياح الاجتهاد فيه قد ركدت، وليس فيه من المزايا ما يملي على الكاتب وينطق القائل. إذا اتسع مجال القول في الدور الأول حيث يوحي الله شرائعه على قلب رسول الله ﷺ وهو يبلغ ما أنزل الله ويبينه للناس، وفي الدورين الثاني والثالث حيث يبين الصحابة والتابعون طرق الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله والرأي الصحيح. وفي الدور الرابع حيث يقوم كبار الأئمة ونوابغ الفقهاء فيجنون تلك الثمرة ويدونون أحكام الشريعة مفصلة. وفي الدور الخامس حيث كان الترتيب والتهذيب والاختيار والترجيح، فماذا عسى أن يقول القائل في هذا الدور الأخير ولا شيء له من الامتياز؟ ولكنا لما رأينا من اتصال هذا الدور بنا وحاجتنا إلى النهوض والاقتداء بصالح سلفنا أردنا أن نوضح ما فيه من العيوب، والعيوب متى ظهرت أمكن ذوو الفكر والمقدرة أن يقوموا بعلاجها.

أعظم مميزات هذا الدور: تمكن روح التقليد المحض من نفوس العلماء، فلم ير منهم من سمت نفسه إلى رتبة الاجتهاد إلا القليل منهم وذلك في النصف الأول من هذا الدور وهو العهد الذي حلت فيه القاهرة محل بغداد وصارت مقرًا لمملكة إسلامية وخلافة عباسية، ففي هذا العهد كان ينبغ من آن لآخر من يصلون هذه الرتبة، لكنهم مع ذلك واقفون عند الانتساب إلى الأئمة المعروفين، أما في النصف الثاني وهو من أوائل القرن العاشر إلى الآن فإن الحال قد تبدلت والمعالم قد تغيرت

وأعلن أنه لا يجوز لفقيه أن يختار ولا أن يرجح، وأن زمن ذلك قد فات، وحيل بين الناس وبين كتب المتقدمين واقتصر الحال بهم على تلك الكتب التي بين أيديهم وهي التي سنجليها لكم فيما يلي.

نرجع إلى الحال التي كانت عليها مصر قبل سقوط مملكتها وانتقال الخلافة عنها، فنجد أسماء العز بن عبدالسلام، وابن الحاجب، وابن دقيق العيد، وابن الرفعة، وابن تيمية، والسبكي، وابنه وابن القيم، والبلقيني، والأسنوي، والكمال بن الهمام، وجلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، وهم من نوابغ المذاهب الأربع، ثم نرجع إلى ما بعد ذلك فلا نسمع باسم عالم كبير أو فقيه عظيم أو مؤلف مجيد، بل نجد قومًا غلبت عليهم القناعة في الفقه فقلما نجد من يشتغل بغير مذهبه، وإذا اشتغل بمذهبه اقتصر على تلك الكتب التي اشتد بها الاختصار حتى كأنها ما ألفت لتفهم، كأن السقوط السياسي سقط بالعلم، ولا سيما الديني منه إلى هوة بعيدة الغاية.ولما أخذت مصر تستعيد مجدها صادفها من الموانع ما نقصُّه عليك:

١ -انقطاع الصلة بين علماء الأمصار الإسلامية

لم يكن يتم لفقيه من فقهاء الأدوار الماضية لقب فقيه، ولا ينال تمام الاحترام إلا بالرحلة والتلقي من علماء الأمصار سوى علماء بلده. وقليل منهم من اعترف له بالنبوغ والتبريز مع بقائه في بلده، انظر في تاريخ كبار الأئمة والمحدثين تجدهم جميعًا جواب آفاق لا تكاد تضمهم بلد حتى يرحلوا إلى أخرى لتلقي الحديث والفقه، وكانت مكة تجمعهم في المواسم فيستفيد كل من الآخر ما عنده علم وحديث وفكر. ومن أجل ذلك كان التعارف تامًا بين علماء العصر الواحد، وهذا مما يزيد في معارفهم ويقوي المودة بينهم، ذلك مع صعوبة الرحلة وشدة الأسفار. أما في هذا الدور لا سيما في أواخره فقد بتت الصلات بين علماء الأمصار العالم المصري لا يكاد يسمع باسم العالم الهندي وهذا لا يعرف المغربي وهكذا، إلا مما ينقل من كتب أحدهم فهناك يسمع به، وربما سار كتابه. ومن أشد الأمور وقعًا أنك تجد في موسم الحج بعض العلماء المختلفة أمصارهم لا يهتم أحدهم أن يتعرف بالآخر أو يروي عنه شيئًا، وقد أدخل ذلك الضعف على العلوم الإسلامية الشرعية بل وغيرها من علوم الأقدمين التي عمدتها الرواية والتلقي، لا يكفي أن تستفيد رأي عالم من كتابه؛ لأن الكتاب صامت جامد، أما التلقي فهو الذي يشحذ الذهن ويلقح الفكر لما يستتبعه من المناقشة والحوار. نحن الآن نعلم من الحركة العلمية قبل عشرة قرون ما لا نعلم أقل منه في الهند مثلًا.

٢ -انقطاع الصلة بيننا وبين كتب الأئمة

إن هذه الكتب العظيمة التي أبقتها لنا الأقدار من أقلام أسلافنا صارت أثرًا من الآثار لم يعد أحد يهتم بها ولا بدراستها من زمن قديم، تلك كتب محمد بن الحسن، وكتب محمد بن إدريس الشافعي، وكتب مالك بن أنس، وغيرهم من الأئمة، وكتب تلاميذهم، بل وكتب الأئمة من الدور الخامس، وهي الكتب التي تغذي الروح، وتبعث الهمة، وتخرج الفقيه الكامل، قلما تجد عالمًا يعني بدراستها أو الإطلاع عليها، بل تجد كبار العلماء لا يسمعون بأسمائها وإذا رأوا في يدك كتابًا منها فقلما يهتم أحدهم بالقراءة فيه، وقصروا أنفسهم على هذه الكتب التي كتبت في عصر التقهقر، وبذلك انقطعت الصلة بيننا وبينها من جهة الرواية الصحيحة المفيدة، اللّهم إلا أن تبعث إنسانًا همته فيعني بالاطلاع عليها في المكاتب العمومية أو الخصوصية، على أنك إذا قارنت بينها وبين الكتب المتداولة رأيت بونًا بعيدًا في حسن الكتابة وسلاسة الأسلوب وسهولة المأخذ، إلا أن فتور الهمم وضعف العزائم قعد بنا وكاد يودي.

سألني الشيخ محمد محمود ابن التلاميذ التركزي الشنقيطي أول ما لقيته: عمن تلقيت الأدب العربي فأجبته عن الكتب يا سيدي، فقال: إن الكتب لا تصلح معلمًا. فقلت له: وماذا أصنع ياسيدي وقد انقطعت الصلات بيننا وبين أسلافنا فلا معلم ولا مسند وإذا رأيتك فقهني. فتهلل وجه الشيخ من جوابي وقال إن شاء الله إن شاء الله، ولو تأمل الشيخ -رحمه الله- قليلًا لاحتال لنا العذر؛ لأن زمن

الظلمات قد حال بيننا وبين علم أسلافنا إلا هذه الثمالة التي لا تروي غلة ولا تشفي من علة. فما أحوجنا إلى همة تبعث هذه الكتب من مراقدها وتحول الوجهة إليها حتى ترتقي درجاتنا في علومنا الإسلامية؛ وإذ ذاك يمكننا أن نقول أن فينا فقهاء.

الإخلال في الاختصار

لم يكن الاختصار بدعة من بدع هذا الدور بل كان موجودًا في الدور الرابع، فإن تلاميذ الأئمة قد اختصروا كلامهم ونحوا في هذا الاختصار نحو حذف ما لا تكثر الحاجة إليه من المسائل وترتيب ما أملاه الأئمة غير مرتب، وسار على أثرهم في ذلك فطاحل العلماء، أما في أواخر هذا الدور فإن الاختصار اتجه إلى وجهة غريبة، وهي: الاجتهاد في جمع الكثير من المسائل في القليل من الألفاظ، ولما كانت السليقة العربية عندهم ضعيفة تحول الكلام إلى ما يشبه الألغاز، فكأن المؤلف لم يكتبه ليفهم. بل ليجمع، ولأعطيك صورة من هذا الاختصار أنقل لك فصلًا من ثلاثة كتب في موضوع واحد، وهذه الكتب الثلاثة هي أشهر ما يتداوله طلاب الفقه في المذاهب الثلاثة المعروفة، وهذا الموضوع هو: المياه التي يجوز التطهر بها والتي لا يجوز.

قال خليل في مختصره:

"يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق، وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرًا خلط بنجس لم يغير أوشك في مغير هل يضر، أو تغير بمجاوره بدهن لاصق، أو برائحة قطران وعاء مسافر، أو بمتولد منه، أو بقراره، أو بمطروح، ولو قصدا من تراب أو ملح، والأرجح السلب بالملح لا بمتغير لونًا أو طعمًا أو ريحًا بما يفارقه غالبًا من طاهر أو نجس، كدهن خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره. ويضر بين تغير بحبل ساقية، كغدير بروث ماشية، أو بئر بورق شجر، أو تين، والأظهر في بئر البادية بهما الجواز، وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر، وفي التطهير بما جعل في الفم قولان، وكره مستعمل في حدث، وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب، وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه ولا يتوقى نجسًا من ماء لا أن عسر الإحتراز أو كان طعامًا كمشمش، وإن رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها، وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما، لا إن وقع ميتًا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق، فاستحسن الطهور به وعدمها أرجح، وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبًا، وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه".

وقال زكريا الأنصاري في منهجه:

" إنما يطهر من مائع ماء مطلق، وهو ما يسمى: ماء بلا قيد، فمتغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرًا يمنع الاسم مطهر لا تراب وملح ماء، وإن طرحا فيه وكره شديد حر وبرد ومتشمس بشروطه، والمستعمل في فرض مطهر غير إن قل، ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل بغدادى تقريبًا بملاقاة نجس، فإن زال تغيره بنفسه أو بما طهر ودونهما ينجس، كرطب غيره بملاقاته لا بملاقاة ميته لا يسيل دمها ولم تطرح، ونجس لا يدركه طرف ونحو ذلك، فإن بلغهما بماء ولا تغير فطهور، والتغير المؤثر تغير طعم أو لون أو ريح، ولو اشتبه طاهر أو طهور بغيره اجتهد أن يقيا، واستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورًا لا ماء وبول، بل يتيمم بعد تلف ولا ماء، وماء ورد بل يتوضأ بكل مرة وإذا ظن طهارة أحدهما سن إراقة الآخر فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم ولا يعيد، ولو أخبره بتنجسه عدل رواية مبينًا للسبب أو فقيه موفق اعتمده".

وقال النسفي في كنزه:

" يتوضأ بماء السماء والعين والبحر، وإن غير طاهر أحد أوصافه، أو أنتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الأوراق أو بالطبخ أو اعتصر من شجر أو تمر أو غلب عليه غيره أجزاءه، وبماء دائم فيه نجس إن لم يكن عشرًا في عشر فهو كالجاري، وهو ما يذهب بتبنه فيتوضأ منه أن يرى أثره، وهو طعم أو لون أو ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا

ينجسه، والماء المستعمل لقربة أو رفع حدث إذا استقر في مكانه طاهر لا مطهر، ومساله البئر جحط - وتنزح البئر بوقوع نجس لا ببعرتي إبل وغنم وخرء حمام وعصفور. وبول ما يؤكل نجس لا ما لم يكون حدثًا ولا يشرب أصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فأرة وأربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان أو تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها. ونجسها منذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها وإلا منذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر، والكلب والخنزير، وسباع البهائم نجس، والهرة والدجاجة المخلاة، وسباع الطير، وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم إن فقد ماء وأيا قدم صح بخلاف نبيذ التمر".

هذه الكتب الثلاثة هي التي ترشح طالب العلم لأن يكون عالمًا في أحد المذاهب الثلاثة المنتشرة في عصرنا، تراها من جهة التعبير لا تكاد تفهم وحدها، لذلك احتاجت إلى الشرح واحتاج الشرح إلى حاشية، ولا يخطر في بالك أن هذا الموضوع يقرأ في أقل من أسبوعين معظمهما ينقضي في تفهم ما يريد المؤلف، ثم تراها بعد ذلك خلوا من الاستدلال، وبذلك لا يكون هناك فرق بين من لم يتعلم ومن تعلم، إلا أن هذا عنده من المسائل ما ليس عند ذاك، أما كيف أخذ إمامه الحكم من أدلته فلا، مع أن الفقه لا يتم إلا بهذا وبالضرورة لا تجد فيها أثرًا لخلاف سائر الأئمة، وهذا يغلق باب حسن الفهم على طالب العلم. ذلك جعل المتفقهين

بيننا نازلي الدرجات وهم إلى العامة أقرب، وربما امتاز بعض كتب الحنفية المتداولة بتناوله شيئًا من هذا كما ترى في كتاب البداية وشرحه الهداية أما الشافعية والمالكية فلا.

ورب قائل يقول: ما دمنا قد وقفنا عند حد التقليد فلا مساغ لتعديه، وليس في مكنة المتفقه مهما بلغ من علو المقدار أن يخالف إمامه، ولا أن يرجح قولين في المذهب؛ لأن المرجحين قد انتهى زمنهم، فما الفائدة من الاشتغال بالأدلة أو بالاطلاع على آراء الأئمه الآخرين؟

وإنا نجيب على ذلك بأن هذا حسن إذا كان طالب المعرفة من العامة الذين يريدون عرفان حكم من الأحكام، أما الذين يريدون أن يكونوا فقهاء فأقل درجاتهم أن يعرفوا من أين أخذ أمامهم الحكم، ويزيدهم علمًا إذا عرفوا رأي مخالفه وكيف استنبط، فإذا رقيت معارفهم فما الذي يجعلهم أقل من سلفهم الذي كانوا يختارون لأنفسهم من الأقوال التي قالها المذهب الذي يقلدونه، وإن وقوع الدرجة الفقهية عند هذا المركز الذي رضيه جمهور العلماء يدعو حتمًا إلى ضعف القانون الشرعي؛ لأن العاملين به لا فكر لهم ولا رأي، وهو ما نرى الآثار كل يوم تشهد بتحقيقه. أليس من الغريب أن يختفي بالمرة جميع الكتب التي كتبت في دور الرفعة الإسلامية، وهي ما كتب في الدورين الرابع والخامس، ولا يبقى بأيدي طلاب العلم إلا ما كتب في زمن التقهقر وضعف اللسان العربي؟ لا بد لطلاب

الإصلاح إذا هم أخلصوا أن ينتبهوا قبل كل شيء إلى الاستفادة من آثار أسلافهم، وهي بحمد الله كثيرة جدًا، وكثير منها مكتوب بأرقى لغة تساعد طالب العلم على تحسين لهجته وعلى ترقية فكرته، وإن القلم ليقف حائرًا مبهوتًا إذا أريد منه إيضاح الآثار السيئة في نفس المتعلم لما تتداوله الآن من كتب الفقه.

عندنا مانعان يحولان بيننا وبين تكوين فقيه:

الأول: هذه الكتب التي بين أيدينا، وقد بينا من ذلك ما فيه الكفاية.

الثاني: طريق التعليم، فقد كان مريد الفقه في العصور الأولى يكون همه الأكبر إحصاء ما في كتاب الله سبحانه وسنة نبيه مما تستنبط منه الأحكام، ثم يمضي أكثر وقته في معرفة ما أفتى به إمامه، وإذا تقدم في الدراسة اطلع على ما لأئمة مذهبه من الآراء التي خالفوا فيها إمامهم وأوجه تلك المخالفة، وإذا تم له ذلك بحث في آراء الأئمة الآخرين، ليقارن بينها وبين ما استنبطه إمامه، وإذ ذاك يكون فقيهًا له اليد الباسطة والفكرة الراجحة متى أتم هذه الدرجة الثالثة. أما عندنا فإن المبتدئ والمنتهى لا فرق بينهما إلا كثرة المسائل وقلتها، وهذا ما يمتاز به المنهج عن أبي شجاع في مذهب الشافعي مثلًا، وليست كثرة المسائل مما يبعث في النفس روح الفقه، وكان طالب الفقه في الدرجة الثالثة -وهي درجة المنتهي التي شرحناها- لا يشتغل إلا بالفقه، ولا يخلطه بغيره من العلوم، أما نحن فقد استوى في نظامنا الدراسي تعليم المبتدىء والمنتهي، فكما شغل الأول بمبادئ علوم كثيرة شغل الثاني، فإذا قدر له الفوز أخيرًا في ميدان الامتحان فليس هو بفقيه ولا بأديب ولا

فيلسوف، وإنما هو قد أخذ مبادئ العلوم لا يعرف من الفقه أكثر مما يعرف من النحو والحساب، وقد استوى في ذلك جميع المعاهد التي تشتغل بالتعليم الديني ولا تظن أن أحدهم بعد أن ينال تسمو نفسه إلى الاستزادة مما اكتسب، والاطلاع على ما لم يطلع، والاهتمام بأن يتعرف اختلاف الفقهاء، بل يبقى على صورته يوم امتحن وهذا عيب كبير.

ولو كان لي وأنا في مقام المؤرخ الذي يصور الحقائق كما هي أن أقترح لاقترحت في التعليم الديني ما أذكر:

أن يكون التعليم الابتدائي قاصرًا على تعليم الأحكام التي قررها إمام المذهب من كتاب سهل يختار لذلك.

وأن يتلقى في الدرجة الثانية كتابًا مبسوطًا فيه آراء أئمة المذهب الذين خالفوا إمامهم أو رجحوا أو اختاروا، مع نصب الأدلة لكل فريق، ويختار لذلك كتاب من كتب الخلاف المذهبية، وهي كثيرة في كل مذهب مع دراسة التفسير والحديث.

وأن يكون تعليم المنتهي قاصرًا على الفقه وأصوله وما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة، وأن يدرس فيه خلاف الأئمة وطرق استدلالهم، وألا تمنح درجة الفقيه إلا لمن كتب في مسألتين أو ثلاث شارحًا خلاف الفقهاء فيها، وأسباب اختلافهم، والقواعد الأصولية التي بنى كل قائل قوله عليها.



ولا يتم ذلك إلا بتنبيه العلماء إلى اختيار الكتب الدراسية مما كتب أكابر العلماء في الدورين الرابع والخامس.

بذلك تنبعث في النفوس روح الفقه والاتساع فيه، ونكون قد حذونا حذو أسلافنا، وننال ملكة التفقه في الدين، ويكون منا في المستقبل فقهاء يعتمد عليهم ويوثق بأقوالهم وإذا وفقنا كل عام إلى عدد قليل من هذا الطراز أمكننا أن نباهي العصور السابقة بعلمائنا وفقهائنا.

وإن فيمن نعرف من كبار علمائنا من يمكنهم إذا أخلصوا أن يصعدوا بقومهم إلى هذا المرتقى، وليس بنا حاجة إلى ذكر أسمائهم.

نسأل الله أن يوفقنا جميعًا إلى خدمة دينه وشريعته، حتى تأخذ حظها من الحياة العالية. لا معنى لأن نرى كل شيء في رقي دائم ونحن واقفون لا هم لنا إلا قال وقيل. الواجب أن نكون خيرًا مما نحن فيه، نرجع قليلًا إلى ماضينا لتلتهب نفوسنا شوقًا إلى تحسين مستقبلنا.

إلى كل متفقه في الدين:

كتبت لك هذا الكتاب، ولا أريد به إلا أن أصور لك صورة سلفك الصالح، وأن أحملك على أن تحذو حذوهم، وسأتبعه إن شاء الله بكتاب آخر، أذكر فيه المسائل التفصيلية، وتاريخ الاختلاف فيها، فإن ما ذكرت في كتابي هذا من المسائل إنما ذكرته عرضًا لغرض التمثيل. أسأل الله أن يوفقني وإياك إلى الخير إنه سميع مجيب.

فهرس الكتاب

افتتاحية ٥

بطاقة حياة الشيخ محمد الخضري بك ٧

تمهيد ٧٥

مقدمة ٧٧

الدور الأول ٧٩

التشريع في حياة رسول الله ﷺ ٧٩

الكتاب والسنة ٧٩

كيف كان ينزل القرآن؟ ٨٨

مميزات المكي والمدني ٩٠

أساس التشريع الإسلامي في القرآن ٩٢

عدم الحرج ٩٢

تقليل التكاليف ٩٤

التدريج في التشريع ٩٥

حجية القرآن ٩٧

معنى النسخ ٩٧

أسلوب القرآن في الطلب والتخيير ١٠٤

الطلب ١٠٤

جملة ما في القرآن من الأحكام ١١٠

السنّة ١١١

الصلاة ١١٧

الصوم ١٢٣

الحج والعمرة ١٢٥

الزكاة ١٣٠

القتال ١٣٦

العهود والمواثيق ١٤١

أسرى الحرب ١٤٤

غنائم الحرب ١٤٧

نظام البيوت ١٥٢

الزواج ١٥٢

الطلاق ١٥٧

ومما بينه القرآن مما يلتحق بنظام البيوت: ١٦٤

نظام التوريث ١٦٨

المعاملات ١٧٢

العقوبات ١٧٦

(١) القصاص: ١٧٦

(٢) حد الزاني: ١٧٨

(٣) حد القاذف: ١٧٨

(٤) حد السارق: ١٧٩

(٥) حد قُطاع الطرق: ١٧٩

الدور الثاني ١٨١

التشريع في عصر كبار الصحابة ١٨١

من سنة ١١ إلى سنة ٤٠ هجرية ١٨١

تصوير الحالة السياسية على وجه الإجمال ١٨١

الكتاب والسنّة في الدور الثاني ١٨٣

الاجتهاد في هذا الدور ١٩٣

الأول: اختلاف الفتوى بسبب الاختلاف في فهم القرآن، وذلك من وجوه........... ٢٠٦

الثاني: اختلاف الفتوى بسبب السنّة: ٢٠٧

الثالث: اختلاف الفتوى بسبب الرأي: ٢٠٨

زيد بن ثابت ٢١٠

الدور الثالث التشريع في عهد صغار الصحابة ٢١٣

التصوير السياسي ٢١٣

هذه صورة مجملة لحال العالم الإسلامي في هذا الدور. ٢١٦

مميزات هذا الدور: ٢١٦

الاجتهاد فى ذلك الدور ٢٣٠

الكتاب والسنة ٢٣٠

أشهر المفتين فى هذا الدور ٢٣٢

من أهل المدينة: ٢٣٢
ومن أهل مكة ٢٣٩
ومن أهل الكوفة ٢٤١
ومن أهل البصرة: ٢٤٣
ومن أهل الشام:.................................... ٢٤٥
ومن أهل مصر: ٢٤٧
ومن أهل اليمن ٢٤٩
الدور الرابع التشريع في هذا العهد ٢٥٥
التصوير السياسي ٢٥٥
مميزات هذا الدور.................................... ٢٥٩
١ – اتساع الحضارة:.................................... ٢٥٩
٢ – الحركة العلمية بالأمصار الإسلامية: ٢٦٠
٣ – ازدياد حفاظ القرآن والعناية بأدائه: ٢٦٢
٤ – تدوين السنة: ٢٦٦
٥ – النزاع في مادة الفقه:.................................... ٢٦٨
أولًا – النزاع في السنة:.................................... ٢٦٨
ثانيًا: النزاع في القياس والرأي والاستحسان ٢٨٦
ثالثًا – النزاع في الإجماع: ٢٩٥
رابعًا – النزاع في أكبر مسأله يدور عليها التكليف:.................................... ٢٩٨

أحدهما: ٣٠٠

٧ – ظهور الاصطلاحات الفقهية: ٣١٦

٨ – ظهور نوابغ الفقهاء الذين اعترف الجمهور لهم بالزعامة: ٣١٩

(١) الإمام أبو حنيفة ٣٢٠

(٢) الإمام الثاني مالك ٣٣٠

(٣) الإمام الثالث هو الشافعي ٣٤٣

(٤) الإمام الرابع، أحمد بن حنبل: ٣٥٣

أئمة الشيعة: ٣٥٤

المذاهب البائدة ٣٥٩

والخلاصة ٣٦٦

الطلاق بالحساب ٣٦٩

مسائل الحيل ٣٧٣

١٠ –تدوين الكتب في الأحكام: ٣٧٤

الكتب في مذهب أبي حنيفة رحمه الله ٣٧٥

ضمان الصناع ٣٧٦

هلاك المبيع عند المشتري في زمن الخيار ٣٧٨

البيع الجبري ٣٧٨

في الشفعة ٣٧٩

شفعة الجار ٣٧٩

الصلح عن إنكار ٣٨٠
الاختلاف في متاع البيت ٣٨٤
كتب ظاهر الرواية ٣٩٢
باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله ٣٩٤
الكتب في مذهب مالك بن أنس إمام المدينة ٤٠٠
طلاق المريض ٤٠١
الصلاة خلف أهل الصلاح والبدع ٤٠٣
الكتب في مذهب محمد بن إدريس الشافعي ٤٠٦
الكلام في الصلاة ٤٠٧
روى في صدره ثلاثة أحاديث بأسانيدها ٤٠٧
الدور الخامس ٤١٧
١-روح التقليد: ٤٢١
٢-شيوع المناظرات والجدل: ٤٣٢
٣-شيوع التعصبات المذهبية ٤٤٣
الدور السادس من سقوط بغداد على يد هولاكو إلى الآن ٤٦٧
الإخلال في الاختصار ٤٧٣
فهرس الكتاب ٤٨١